

كتاب

ذم المسكر

لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي

مولاهم المعروف

بابن أبي الدنيا

(٢٠٨ - ٢٨١)

تحقيق / محمد يونس شعيب

دار النفائس
للنشر والتوزيع



دار البيارق

كتاب
ذم المسكر

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٨/١١/١٦٥٠)

رقم التصنيف : ٢٦٧,١

المؤلف ومن في حكمه : محمد يونس شعيب

عنوان الكتاب : نم المسكر

١ - البيانات

الموضوع الرئيسي : ٢ - الفقه الإسلامي - الجنايات والحدود

بيانات النشر : عمان / دار البيارق

* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الحقوق محفوظة للناترين

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م



دار النفايس للتشـير والتوزيع
العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٦٩٣٩٤٠ ٥ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@hotmail.com

دار البيارق

الأردن: عمان - ص.ب ٨٦٤ - الرمز ١١٥٩٢
مجمع الفحص التجاري - هاتف وفاكس ٤٦١٠٩٣٧
e-mail: albayarek@hotmail.com
لبنان: بيروت - ص.ب ١١٣/٥٩٧٤ الحمراء هاتف ٣/٨٨٢٣٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، الحمد لله الذي بين لنا الحلال ، وأمرنا أن نأتيه ، وحرّم علينا الحرام وأمرنا أن نجتنبه ، فسبحان الله الذي ما نهي عن شيء إلا وأغنى عنه ، وما أمر بمعروف إلا وأعان عليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة المقر بألوهيته المعترف بوحدانيته المسلم لما قضى وقدر ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وصفيه وخليله المبعوث بين يدي الساعة رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فهدى به من الضلالة وأرشد به من الغي وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وحزبه على من استن بسنته واقتفى أثره إلى اليوم ، وبعد .

إن الله تعالى أرشد إلى إنذاره بنوعي تفضيل تميز بهما جنس البشر عن كل حيوان بهيم ، وهما نطق يفضي إلى الفهم وعقل يؤدي إلى العلم ، ليعان بهما على ما كلف من ألوان التعبد فيصل بالعقل إلى علمه واستعلامه وبالنطق إلى فهمه واستفهامه فيصير العبد مهياً لقبول ما كلف ، ومعاناً على ما تعبد به من الشرائع نعمة بها قطع الأعداء وعم بها المصالح ليكون الخلق على رغب يدعوهم إلى الطاعة ورهب يكفهم عن المعصية فيعم الخير بالرغبة وينحسر الشر بالرهبة .

ولما كان العقل نعمة امتن الله بها على عباده وجعله مناط التكليف لكل فرد ، والمحافظة عليه من أسمى المطالب الشرعية وبوجوده يوجد الخطاب للمكلف ، وبعدمه ينعدم ، والعقل من الأمور الضرورية التي أمرنا الشارع الحكيم بالمحافظة عليها وأنه أحد المصالح التي يبنى عليها الدين والدنيا فبعدمه يرتفع التدين .

يقول الإمام الشاطبي بهذا الصدد : " ومجموع الضروريات خمسة وهي :
حفظ الدين والنفس النسل والمال والعقل " (١).

فبقدر ما نحافظ على سلامة تفكيرنا نحافظ على عقولنا ، وبقدر ما نستهيئ به نعرضه لما يزيله ، وبذلك نكون خاضعين لشهواتنا ونزواتنا وإن العقل السليم هو الذي يستطيع أن يميز بين الغث والسمين ، وإن من أكبر الإثم أن نعرض هذه النعمة لما يشوهها ويحرفها عما خلقت له ، وإنه لمن المؤسف أن كثيراً من الناس اليوم ومن أبناء المسلمين قد انغمسوا في المعاصي وجأهروا بها ، وإن البعض أخذ يغالط نفسه فيفعل المحرم ويتأول حكم تحريمه .

والخمرة من أقوى الأسلحة التي شهرها أعداء الإسلام في وجه الإسلام ؛ لأن كل الخطر يكمن في تعاطيها، فهي أولاً وقبل كل شيء معصية لله عز وجل وبشرها يتخلى الإنسان عن عقله ، وإذا تخلى عن عقله فعل كل المنكرات ، وسوف نرى نموذجاً في تحقيق هذه المخطوطة ممن ابتلي بذلك وماذا فعل من الموبقات . والجراً على تعاطي الخمر هي جرأة على حدود الله ، وإذا اجتراً الإنسان على حدود الله هانت عليه كل القيم ، وانعكست عنده كل المفاهيم وغابت عنه حقيقة وظيفته على هذه الأرض . وعندما غابت تلك المفاهيم عن أبناء الإسلام هتكت حرمانات الله عز وجل باسم الحرية ، وتعدوا على نعم الله التي أنعم الله علينا بما باسم التقدم وجاهلوا أو تجاهلوا قدرة الله ، وتجاهلوا أن الله عندما حد لهم حدوداً هي لمصلحتهم ، وإن من أهم العصيان لله عز وجل هو أن المؤمنين نسوا حقيقة الإيمان وبدأت تغيب عن عقولهم وتحتجب عن بصائرهم ، لذلك نجد الإيمان يهزل ويضعف ويضمّر ، وبالتالي يكون عاجزاً عن الصمود أمام التيارات المنحرفة، وسرعان ما يتساقط هؤلاء المؤمنون في شباك صيد أعدائهم ،

(١) الموافقات للشاطبي ١٠/٢

في أحوال الدنيا ، وبذلك تنتهك قدسية الإسلام بأغراض خسيصة ودنيئة ،
وتتحول الفضيلة إلى رذيلة ، والرذيلة إلى فضيلة .

لقد أشاع أعداء الإسلام أن تعاطي المخدرات والمسكرات أنس
وسعادة ، وأنها لذة واستمتاع ، وتفننوا في أسمائها ، وصنعوها بأشكال
وألوان مختلفة ، ويسروا السبل لاقتنائها ، بل أصبحت حانات الخمر مفتوحة
على مصراعيها ليلاً ونهاراً وتحت مظلة حماية حكومات الدول الإسلامية،
فالذي يزور أي بلد من بلاد الإسلام يلمس حالة الضياع التي يجيهاها
المسلمون ، فإن معظم معالم الإسلام قد طمست في هذه البلاد ، وأصبح
المسجد كالكنيسة لا يفتح إلا عند أداء الصلاة ، ولم يبق أي سمة تتميز بها
المجتمعات الإسلامية عن غيرها ، فالفساد منتشر كالأخطبوط ، والشباب
على قدم وساق والمجاهرة بالمعاصي أصبحت مفخرة للشباب ، والشباب
المسلم عرضة للاستهزاء وإلا يوصم بالرجعية والتخلف ، فالإباحية وشرب
الخمر أضحت اليوم رمز الحضارة ، والانحلال الخلقي رمز التقدم، إذ لا
يكاد يخلو بلد إسلامي من هذه المظاهر التي يقشعر لها جسد كل مسلم غيور
على دينه ، هذا الوضع السيء والحزن الذي يجيم على أبناء الإسلام كان لي
الحافز على أن أتقدم بهذا البحث لعل الله أن ينفع به ويذكر من نسي .

منهجية البحث

وفيه :-

أولاً- المقدمة : وتضمنت الكلام على نعمة العقل ، وأنه من الضروريات التي
أمرنا الشارع أن نحافظ عليها ، وبينت أن مرد المعصية إلى ضعف
الإيمان في النفوس المؤمنة ، ثم كلمة موجزة عن الوضع السيء
للمسلمين ، وكيف يُجهر بالمعصية دون خوف أو وجل ، وذكرت
سبب اختياري للبحث .

ثانياً- التمهيد : وفيه الكلام عن المعاني اللغوية والاصطلاحية لعنوان الكتاب ذم السكر ، وأن العنوان يطابق المضمون ، يلي ذلك الحديث عن السكر وضرره جسدياً وأخلاقياً ، ثم الحكمة في التدرج في تحريم الخمر.

وأتبعها بترجمة مفصلة للمؤلف صاحب المخطوط (أبو بكر ابن أبي الدنيا) ، وتناولت اسمه ، حياته العامة ، وفيها مولده ومترلته العلمية ومشايخه وتلاميذه ، ثم الكلام على مصنفاته وأقواله ثم وفاته. ثالثاً- وصف المخطوط ، وترجمة موجزة لصاحب السماع الأول ابن بشران ولشيخه ابن الجوزي ، ولتلميذه طراد بن محمد بن علي الزيبي ، والكاتبة فخر النساء شهدة بنت أحمد الآبري ، ثم المنهج المتبع في التحقيق والشروع في تحقيق المخطوط وعملي فيها ونسبتها إلى المؤلف، ثم الخاتمة ونتيجة البحث وعدد الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ، ثم الفهارس العامة .

التمهيد

وفيه :-

أولاً- المعاني اللغوية والاصطلاحية لعنوان الكتاب :

ذم : بفتح المعجمة وتشديد الميم ، وهي في اللغة ضد المدح من باب رد ، والذمام الحرمة^(١) ، وقال في القاموس : ذمه ذماً ومذمة فهو مذموم ويكسر ضد مدحه وأذمه وحده ذميماً ... والذموم العيوب ، وبئر ذمة وذميم وذميمة قليلة الماء وغزيره ضد^(٢) .

وفي الاصطلاح :

قال في كشف اصطلاح الفنون :

الذم : قول أو فعل ، أو ترك قول أو فعلٍ ينبئ عن اتضاع حال الغير وانحطاط شأنه^(٣) .

المسكر في اللغة : بضم الميم وسكون السين وكسر الكاف ثم راء مهملة إسم فاعل للرباعي أسكر ، ويأتي اسم الفاعل منه على وزن مضارعه المبني للمعلوم وإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة^(٤) ، ويطلق على كل مسكر وأصل السكر نقيض الصحو .

قال في القاموس :

والسكر : محركة الخمر ونبئذ يتخذ من التمر وكل ما يسكر ، وما حرم من ثمره^(٥) .

(١) مختار الصحاح / ٢٢٣ .

(٢) ترتيب القاموس ٢٦٧/٢

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ٣٢٣/٢ .

(٤) شرح ابن عقيل ١٣٧/٢

(٥) القاموس ٥٠/٢

وقال في النهاية : السكر بفتح السين والكاف ، الخمر المعتصر من العنب، وقال : هكذا رواه الأثبات ومنهم من يرويّه بالضم للسين وتسكين الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر ، والمشهور الأول، والسكر كله بضم السين والكاف نوع من الخمر يتخذ من الذرة^(١) .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو سرور يغلب على العقل بمباشرة الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل .موجب عقله من غير أن يزيه ، ولهذا بقي السكران أهلاً للخطاب^(٢) ، وبما أن موضوع الكتاب في الزجر عن المسكرات وبيان حرمتها فقد وافق عنوان الكتاب مضمونه وهو انحطاط واتضاع حال تعاطي بعض الأسباب الموجبة لتعطيل القوى العقلية في الإنسان فترة من الزمن .

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٨٢/٢ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٦١/٣ .

ثانياً: السكر وضرره

مما لا شك فيه أن سعادة الإنسان مرتبطة بعقله ، والعقل من الإنسان كالروح من الجسد به يعرف الغث من السمين ، والفضيلة من الرذيلة ، وبالعقل رفع الله الإنسان وكرمه وخاطبه وكلفه وجعله خليفته في أرضه ، ومن أجل الحفاظ على هذه النعمة حرم الله على الإنسان أن يسير مع شهوته الفاسدة وأن يتناول ما يفسد تلك النعمة أو يُضعفها فيحرم آثارها الطيبة وينخفض من العلو الذي رفعه الله إليه بها ويتدنى عن المكانة السامية التي وضعها الله فيها ، وأن الله تبارك وتعالى عندما يحرم شيئاً يجرمه لمصلحة عباده ؛ لأن الله عالم بكيئونة كل شيء ، وأن الآثار المترتبة على تعاطي المسكرات والمخدرات آثار سيئة وعواقب وخيمة، وأن الإنسان في تعاطيه لها أول ما يجني على عقله الذي هو أشرف وأقدس وصف يتصف به الإنسان؛ وشرب الخمر من البواعث التي تجعل الإنسان ينتهك ما أمر الله بالمحافظة عليه فهو جناية على العقل والنفوس والمال والدين والعرض ، فالذي يفقد عقله يضر نفسه ويذهب ماله ويضيع دينه ويهتك عرضه ، وتحريم الخمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] ، ومن السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " (١) .

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد ، وسيأتي تخريجه .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله: " إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً ، وإني أنهاكم عن كل مسكر" (١).

وإن الأمة الإسلامية من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا مجمعة على إقامة الحد على من شرب الخمر (٢) ، وعندما حرم الشارع الخمرة وكل مسكر وأوجد لها عقوبة لم ينظر إلى أنها سائل يشرب أو كونها جامدة أو غير ذلك وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل الذي يضربه كإنسان ويسلبه مكانة التكريم التي منحها الله إياها ، وقد أثبت علماء الطب في أوروبا وغيرها من غير المسلمين أن الخمر يؤثر على جسم الإنسان وأن صحة الأجسام وجمالها ويقظة العقل ونباهته مرتبطة بسلامة الجسد ، ومن المعلوم أن السوائل المسكرة تحتوي على نسبة معينة من الكحول ، وكلما ارتفعت هذه النسبة ازداد تأثيرها السيء على الأجهزة التي يحتويها الجسم ، وقد جاء في تقرير اللجنة الطبية الإنكليزية ما يأتي:- أن تعاطي الشراب بكثير أو قليل مما يخل بنظام الحركة البدنية ، ويعمل على إضعاف القوة العضلية (٣).

قال أحد الأطباء الأمريكيين يمنع التداوي بالخمر إذ بان له ضررها في الجسم عند التداوي أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت .
ومما قرره لجنة طبية مؤلفة من خمسين طبيباً ما يلي :-

(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم ، وسيأتي تخريجه .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩٧/٩ .

(٣) نشرة صغيرة عن الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها .

- ١- أنها توقف النمو العقلي والجسدي في الأولاد .
- ٢- أنها تعد بنوع خاص للتدرن والسل .
- ٣- أنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية^(١) ، علاوة على التهاب الرئة وغير ذلك من الأمراض الفتاكة . وبعد هذا أقول لمن يتعاطى هذه المسكرات اجتنبوا تحفظوا دينكم وأموالكم وعقولكم وكرامتكم وتصونون أعراضكم إن كان عندكم غيرة على دينكم، فهل أنتم منتهون ؟ .

(١) نشرة صغيرة عن الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها .

ثالثاً: مراحل تحريم الخمر والحكمة في ذلك

إن من شأن المرابي الناجح أن يخاطب من يريه بما يفهم ، وذلك بأن يسير مع مستواه العقلي ، ويأتي له بأمثلة من بيئته حتى يستطيع أن يوصل إلى ذهنه ما يريد أن يفهمه ، ثم ينتقل معه خطوة أخرى حتى إذا اتسعت مداركه وتفتح ذهنه وأخذ يحاكم الأمور بنفسه ، عند ذلك يستطيع هذا المرابي أن يطرح عليه ما شاء . هكذا يجب أن يكون كمن يعلم الطفل الصغير حتى إذا استغنى عن غيره تركه ، هذا بالنسبة للعنصر البشري ، فكيف بمن خلق وقدر، الذي أنزل القرآن على نبيه ﷺ منهج تربية وتوجيه ، والذي يتدبر آيات القرآن يرى أن الإسلام أول شيء عاجله هي العقيدة ، حتى إذا خلصت النفوس بدأت التكاليف وأخذ الشارع الحكيم ينقي المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية شيئاً فشيئاً بعد انحلال عقدة الكفر وبعده أن أعلن الصحابة استسلامهم لله ، وتروضت النفوس على قبول كل شيء . وكان من جملة العادات والرواسب الجاهلية التي عاجلها القرآن وتدرج في أحكامها هي الخمر ، فقد أنزل الله فيها أربع آيات ، فقبل أن يحرمها حنرر القرآن الضمير والوجدان من التبعية للجاهلية ، وبين للإنسان من طريق التلويح قبل التوضيح أن الخمر رذيلة جاهلية ، فقال تعالى:-

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧]

فبين أن السكر شيء والرزق الحسن شيء آخر ، وقد أثارت هذه الآية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورغبته في بيان الشفاء ، مع أنه كان رجلاً حمر في الجاهلية فقال: " اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً " ، وهذه

التوطئة قد هيأت النفوس لسماع أمر جديد في الخمر ، ووجهت العقل البشري إلى أن يميز بين الرزق الحسن وغيره .
ثم نزلت الآية الثانية ، قال تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]

وهذه حركت الوجدان والمشاعر أكثر، وأخذ الله جلّت حكمته الجماعة الناشئة خطوة تلو الأخرى ليصنعها على عينه لتقوم بدورها المقدر لها ، وهذا الدور لا يتلائم مع الخمر والميسر ، وكانت هذه الآية أول إشارة إلى أن الإثم غالب على النفع بها ، فليتنبه الإنسان إلى الخطر، وليأخذ حذره، وليكن مستعداً لتلقي حكماً آخر عن الخمر، وهكذا شد القرآن الكريم انتباه العقل إليه وأرشده إلى ما فيه مصلحته، وبين له أن الأشياء والأعمال قد لا تكون شراً خالصاً فالخير يتلبس بالشر ، والشر يتلبس بالخير ، فكل شيء نسبي والمدار على الغلبة ، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع فتلك علة التحريم.

والمنع ، وإن لم يصرح بالحكم وإنما جعل العلة توطئة للحكم .
ثم كانت المرحلة الثالثة بإيقاع التنافر بين الشرب وفريضة الصلاة ، فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]

وهذا النهي أخذ يضيق الفرص العملية لعادة الشرب وفيه كسر لعادة الإدمان، وفيه تناقض وتنافر بين الوفاء بفريضة الصلاة في مواعيدها والوفاء بعادة الشراب في مواعيدها ، ثم كانت المرحلة الرابعة ، وقد تهيأت النفوس لها تهيؤاً كاملاً، فلم يكن إلا النهي حتى تتبعه الطاعة الفورية فأنزل الله الحسم في ذلك فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]

فلما نزلت هذه الآيات الكريمات في سنة ثلاث بعد غزوة أحد لم يحتج الأمر إلى أكثر من مناد أيها القوم إن الخمر قد حرمت فمن كان في يده كأس حطمها ، ومن كان في فيه جرعة مجها ، وشقت زقاق الخمر وكسرت قنانيه حتى جرى الخمر في أزقة المدينة ، وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر^(١).

(١) في ظلال القرآن ٧/١٣٥ ، والمجلد الثاني / ٩٧٣ بتصرف .

ترجمة المؤلف

اسمه : هو العالم الحافظ المحدث صاحب التصانيف ومؤدب أولاد الخلفاء .
المضحك المبكي أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس
القرشي مولاهم المعروف بابن أبي الدنيا من أعلام القرن الثالث الهجري .
مولده : ولد أبو بكر عبد الله بن محمد عام ٢٠٨ للهجرة .
حياته العامة: ذكر الإمام الذهبي أن رحلاته كانت قليلة ، والذي يبدو أنه
كان مواظب لمجالس الخلفاء ومربي أولادهم ، لذلك لم يتسنى له الرحلة ،
وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أنه أدب غير واحد من أولاد الخلفاء . قال
أبو بكر بن شاذان انا أبو ذر القاسم بن داود ، حدثني ابن أبي الدنيا قال :
دخل المكتفي على الموفق ولوحه بيده فقال : مالك لوحك بيدك ؟
فقال: مات غلامي واستراح من الكتاب قال: ليس هذا من كلامك، كان
الرشيد أمريّ يعرض عليه ألواح أولاده فعرضت فقال لابنه: ما لغلامك
ليس لوحه معه؟ قال : مات واستراح من الكتاب قال : وكأن الموت أسهل
عليك من الكتاب ؟ قال : نعم قال : فدع الكتاب . قال: ثم جئته فقال :
كيف محبتك لمؤدبك؟ قلت : كيف لا أحبه وهو أول من فتق لساني بذكر
الله وهو مع ذلك إذا شئت أضحكك وإذا شئت أبكاك . قال: يا راشد أحضر
لي هذا ، قال فأحضرني ثم ابتدأت في اخبار الخلفاء ومواعظهم فبكى بكاءً
شديداً . قال : وابتدأت فذكرت نوادير الأعراب فضحك ضحكاً كثيراً ثم
قال : شهرتني شهرتني " ، والذي يظهر من سيرته أنه كان أديباً بارعاً ومربياً
ناجحاً يأخذ بمجامع القلوب ذا أسلوب جذاب ، ولو لم يكن كذلك لما
اختاره خلفاء بني العباس مربياً ومؤدباً ومعلماً لأولادهم .

مترلته العلمية : ابن أبي الدنيا ممن تقبل رواياتهم ويؤخذ بها فكل من ترجم له قال الحافظ الصدوق صاحب التصانيف قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وسئل عنه فقال : صدوق ، وكذا قال ابن حجر والذهبي^(١) .

إلا أنه كان مما يؤخذ عليه أنه كان يسمع من إنسان يُقال له محمد ابن إسحاق البلخي ، وكان يضع للكلام إسناداً ويروي أحاديث من نفسه مناكير . وقال إبراهيم الحربي : رحم الله ابن أبي الدنيا كنا نمضي إلى عفان نسمع منه فترى ابن أبي الدنيا جالساً مع محمد ابن الحسين البرجلاني يكتب عنه ويدع عفان^(٢) .

هذا وسوف أفرد ترجمة مستقلة لكل من هؤلاء الثلاثة عفان بن مسلم ، ومحمد بن الحسين البرجلاني ، ومحمد بن إسحاق البلخي ، وهل روى عن أحدٍ منهم في كتابنا هذا ، وما هي مرتبتهم جرحاً وتعديلاً ؟ ، وذلك بعد الانتهاء من الكلام على ابن أبي الدنيا .

أقواله ونوادره : ذكر صاحب كتاب فوات الوفيات أن ابن أبي الدنيا كتب إلى المعتضد وابنه المكتفي وكان مؤدبهما .

إن حق التأديب حق الأبوة عند أهل الحجاً^(٣) وأهل المروة
وحق الأنام أن يعرفوا ذا ك ويرعوه أهل بيت النبوة
وقال : كنت أؤدب المكتفي فأقرأته يوماً كتاب الفصيح فأخطأ فقرصته قرصة شديدة من فحذه وانصرفت فلحقني رشيق الخادم فقال : يقال لك ليس من التأديب سماع المكروه ، فقلت : سبحان الله أنا لا أسمع المكروه غلامي ولا أمي .

(١) أنظر الجرح والتعديل ، مجلد ٥ ، ج ٢ ص ١٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٣ .

وتقريب التهذيب ٤٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٦٧٧/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦٧٧/٢ .

(٣) الحجاً : بكسر الهملة وفتح المعجمة العقل ، مختار الصحاح / ١٢٥ .

قال : فخرج إلي ومعه كاغذ وقال : يقال لك : صدقت يا أبا بكر وإذا
كان يوم السبت تجيء على عادتك ، فلما كان يوم السبت جئت فقلت :
أيها الأمير تقول عني ما لم أقل ؟ قال : نعم يا مؤدبي من فعل ما لم يجب
قيل عنه ما لم يكن^(١) .
مشايخه وتلاميذه :

١- مشايخه : روى عن خلق كثير ، قال الذهبي : من كثر من روى عنهم
روى عن أناس لا يعرفون ثم سرد مشايخه مرتبةً على حسب ترتيب
الهاء ، وقد وجدت شيوخاً في كتابنا هذا روى عنهم ولم يذكرهم
الذهبي ، وسوف ألحقهم بآخر هذا الكتاب ، وهذه أسماء شيوخه كما
ذكرها الإمام الذهبي ، وبجانها سنة الوفاة ، وإن لم يكن معلوم تساريخ
الوفاة وضعت إشارة استفهام .

(١) فوات الوفيات ٢/٢٢٨ .

عام الوفاة	الاسم	عام الوفاة	الإسم
٢١٢	إسماعيل القاضي .٢٠	٢٤٦	١. أحمد بن إبراهيم الدورقي
؟	بسام بن موسى .٢١	٢٣٠	٢. أحمد بن جناب
؟	بشار بن يزيد النقال .٢٢	٢٢٧	٣. أحمد بن حاتم الطويل
٢٢٨	حاجب بن الوليد .٢٣	؟	٤. أحمد بن زياد بن سبلان
٢٣٢	الحارث بن أبي أسامة .٢٤	٢٤٥	٥. أحمد بن عبد الضبي
؟	الحارث بن سريج النقال .٢٥	٢٢٨	٦. أحمد بن عمران الأحنس
٢٣٢	الحكم بن موسى .٢٦	٢١٣	٧. أحمد بن عيسى المصري
٢٢٤	خالد بن خدّاش .٢٧	٢٢٨	٨. أحمد بن محمد بن أيوب
٢٣١	خلف بن سالم المخزومي .٢٨	٢٨٠	٩. أحمد بن محمد البرقي
٢٢٩	خلف بن هشام البزار .٢٩	٢٤٤	١٠. أحمد بن منيع
٢٣٩	داود بن رشيد .٣٠	٢٦٦	١١. إبراهيم بن أرمّة
٢٢٨	داود بن عمرو الضبي .٣١	٢٥٠	١٢. إبراهيم بن سعد الجوهرة
٢٣٤	زهير بن حرب .٣٢	٢٤٤	١٣. إبراهيم بن عبد الله الهروي
٢٣٥	سريج بن يونس .٣٣	٢٣٠	١٤. إبراهيم بن محمد بن عرعة
؟	سعيد بن زنبور الهمداني .٣٤	٢٤٥	١٥. إسحاق بن أبي إسرائيل
؟	سعيد بن سليمان المخرمي الأحول .٣٥	٢٣٦	١٦. إسماعيل بن إبراهيم الترحماني
٢٢٥	سعيد بن سليمان سعدويه .٣٦	٢٢٩	١٧. إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي
؟	سعيد بن محمد الجرمي .٣٧	٢٤٠	١٨. إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة
		؟	١٩. إسماعيل بن عيسى العطار

عام الوفاة	الاسم	عام الوفاة	الإسم
٢٣٩	محمد بن يحيى بن أبي سمينة .٥٥	٢٣٥	سليمان بن أيوب صاحب البصري .٣٨
؟	محمد بن جعفر المدائني .٥٦	٢٤٠	سويد بن سعيد الحدثاني .٣٩
؟	محمد بن زياد الاعراب .٥٧	٢٩١	عباس الدرزي .٤٠
؟	محمد بن سعيد الكاتب .٥٨	٢٣٢	عبد الله بن عون الخزاز .٤١
؟	محمد بن سلام الجمحي .٥٩	٢٤٣	عبد الله بن معاوية الجمحي .٤٢
٢٢٧	محمد بن الصباح الدولابي .٦٠	مائتين و ٣٧ و٧٦	عبد الأعلى بن حماد .٤٣
؟	محمد بن عاصم صاحب الخان .٦١	؟	عبد الصمد بن يزيد "مردويه" .٤٤
٢٤٠	محمد بن الصباح الجزائري .٦٢	؟	عبد العزيز بن بجر .٤٥
؟	كثير بن سليم .٦٣	٢٢٢	عبد المتعالي بن طالب .٤٦
٢٣٤	محمد بن عباد المكي .٦٤	؟	أبي النصر عبد العزيز التمار .٤٧
٢٨٠	محمد بن اسماعيل الترمذي .٦٥	؟	عبيد الله القواريري .٤٨
؟	محمد بن عبيد والده .٦٦	؟	عبيد الله العيشمي .٤٩
؟	محمد بن عمران بن أبي ليلى .٦٧	٢٣٠	علي بن الجعد .٥٠
٢٨٦	محمد بن يونس الكندي .٦٨	٢٢٩	عمار بن نصر .٥١
؟	محمود بن الحسين الوراق .٦٩	٢٢٤	أبو عبيد القاسم بن سلام .٥٢
؟	محمود بن محمد بن عدي الخطيم الظفري .٧٠	٢٣٢	كامل بن طلحة .٥٣
		٢٣٠	محمد بن اسماعيل بن أبي سمينة البصري .٥٤

الاسم	عام الوفاة	الإسم	عام الوفاة
يحيى بن درست القرشي	٧٩ .	منصور بن أبي مزاحم	٢٣٥
يحيى بن عبد الحميد الحماني	٨٠ .	مهدي بن حفص	٢٢٣
يحيى بن عبد ربه صاحب شعبة	٨١ .	موسى بن محمد حيان البصري	؟
يحيى بن يوسف الزمي مائتين وبعشرون	٨٢ .	النضر بن طاهر البصري	؟
أبو بلال الأشعري (مرداس)	٨٣ .	نعم بن الهيثم	؟
أبو عبيدة بن فيصل بن عياض	٨٤ .	هارون بن معروف	٢٢٧
أبو قلابة الرقاشي عبد الله بن زيد الجرمي	٨٥ .	الهيثم بن خارجة	٢٢٧
أبو حاتم الرازي	٨٦ .	يحيى بن أبي طالب أو ابن أيوب العابد	؟

هذا وقد وجدت شيخين ذكرهما الإمام الذهبي في شيوخه وهما بشر بن الوليد الكندي والربيع بن ثعلب ، وعند النظر في سنة وفاتهما تبين أنهما توفيا في العام الذي ولد فيه ابن أبي الدنيا^(١) .

تلاميذه : روى عنه خلق كثير لا يحصون ، وقد أورد الذهبي طائفة منهم مرتبة حسب الحروف الهجائية ، وقد حاولت قدر الإمكان أن أترجم لكل واحد منهم ترجمة موجزة ، ومن لم أجد له ترجمة وضعت إشارة استفهام أمامه ، وهؤلاء هم :

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٧ .

- ١- أحمد بن خزيمة : المحدث الثقة أبو علي أحمد بن الفضل ، لم يرحل من بغداد ، توفي ٣٤٧ (١) .
- ٢- أحمد بن سليمان النجاد : أبو بكر البغدادي ، سمع من ابن أبي الدنيا ، قال الخطيب : كان صدوقاً عارفاً ، وقال أبو إسحاق : كان يصوم الدهر ، قال الدارقطني : حدث من كتاب غيره ما لم يكن من أصوله ، وقال الخطيب : كان قد أضر فلعل بعضهم قد قرأ عليه ، توفي ٣٤٨ (٢) .
- ٣- أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي : له ترجمة مستقلة ؛ لأنه راوي كتابنا هذا .
- ٤- أحمد بن محمد الصحاف ؟
- ٥- أحمد بن مروان الدينوري المالك : صاحب المجالسة ، أتمه الدارقطني ، وقال الحافظ ابن حجر : هو عندي ممن يضع الحديث ، وكان على قضاء القلزم . قال مسلمة : كان أروى الناس عن ابن قتيبة : أدركته ولم أكتب عنه ، وكان ثقة كثير الحديث ، وذكر ابن زولاق أنه ولي قضاء أسوان (٣) ، توفي سنة ٣٣٣ .
- ٦- إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد : أبو إسحاق ، نزيل سامراء وثقة الخطيب ، توفي سنة ٢٦٠ (٤) .
- ٧- إبراهيم بن عثمان الخشاب البصري ؟
- ٨- إبراهيم بن موسى بن جميل الأندلسي : رحال أخذ عن عمر بن شبة ، ذكره أبو الوليد ابن الفرضي في تاريخه ، وقال : كثير الغلط ، قال الذهبي : روى عنه النسائي شيئاً فنسبه إلى جده ، وكان ابن يونس يقول ثقة كتبت عنه بمصر ، توفي سنة ٣٠٠ (٥) .

(١) سير أعلام النبلاء ٥١٧/١٥ .

(٢) تذكر الحفاظ ٨٦٨/٣ وسؤلات السهمي للدارقطني /١٦٥ .

(٣) لسان الميزان ٣١٠/١ .

(٤) تاريخ بغداد .

(٥) تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢ .

١٠- الحارث بن أبي أسامة: الإمام محمد أبو محمد التميمي البغدادي الحافظ ، صاحب المسند، قال الدارقطني : صدوق ما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيراً كثير البنات ، توفي يوم عرفة سنة ٢٨٢ (١)

١٠- الحسين بن صفوان البرذعي : المحدث الثقة أبو علي ، صاحب أبو بكر بن أبي الدنيا ، قال الخطيب : كان صدوقاً والبرذعي نسبة إلى برذعة ، وهي عمل كان يزاوله ، وهو ما يوضع على الحمار والبغل ليركب عليه ، توفي سنة ٢٣٤ (٢) .

١١- عبد الله بن برية الهاشمي : الإمام الشريف شيخ بني هاشم عبد الله بن اسماعيل ، سمع من أبي بكر بن أبي الدنيا ، وكان خطيب جامع بغداد وثقه الخطيب ، توفي سنة ٣٥٠ (٣) .

١٢- عبد الرحمن بن حمدان الجلاب : الإمام المحدث القدوة ، قال سيرويه الديلمي : كان صدوقاً قدوة له أتباع ، قال صالح بن أحمد : سمع القدماء منه أصح ، ذهب عامة كتبه في المحنة وكف بصره ، توفي سنة ٣٤٢ (٤) .

١٣- عثمان بن محمد الذهبي أبو الحسن ، المعروف بابن علان الذهبي : قال الكلابي : قدم علينا ابن علان الذهبي دمشق سنة ٣٣٢ ، وحدث بها كما حدث بمصر ، توفي بدمشق ، وقيل في حلب سنة ٣٣٤ (٥) .

١٤- علي بن الفرغ بن أبي روح : ؟

(١) تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٢/١٥ .

(٣) ، ، ، ، ٥٥١/١٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧٧/١٥ .

(٥) تذكرة الحفاظ .

- ١٥- عيسى بن محمد الطوماري : من آخر أصحاب ابن أبي الدنيا ، تكلم فيه لكونه روى من غير أصل ، قال ابن ماکولا : لم يكونوا يرتضونه^(١) .
- ١٦- محمد بن أحمد بن خنّب البخاري الدهقان : سكن بخارى ، وحدث عن أبي الدنيا ، ولد سنة ٢٦٦ ، وتوفي سنة ٣٥٠^(٢) .
- ١٧- محمد بن خلف بن خاقان العکبري : سكن بغداد ، وحدث بها ، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٥ ، قال الخطيب : سألت أبا القاسم عبد الواحد بن علي العکبري فعرفه ووثقه^(٣) .
- ١٨- محمد بن عبد الله أبو بكر الشافعي : الإمام الحجة محدث العراق ، أول سماعه سنة ٢٧٦ ، سمع من ابن أبي الدنيا وارتحل في طلب الحديث إلى الجزيرة ومصر ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً حسن التصانيف ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، توفي سنة ٣٥٤^(٤) .
- ١٩- محمد بن عبد الله الأصبهاني الصفار : محدث عصره بخراسان ، أقام أربعين سنة لم يرفع رأسه إلى السماء حياء من الله . قال الحاكم : محدث عصره مجاب الدعوة ، وقال : اسمي اسم رسول الله ﷺ ، واسم أبي اسم أبيه واسم أمي آمنة ، توفي سنة ٣٣٩^(٥) .
- ٢٠- أبو بشر الدولابي : الحافظ السالم محمد بن أحمد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي الدولابي الوراق ، قال الدارقطني : تكلموا فيه وما

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٢٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١/٢٩٦ .

(٣) تاريخ بغداد ١/٢٩٧ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/٨٨٠ .

(٥) الروافى بالوفيات ٣/٣١٦ و ٣٤٧ .

تبين من أمره إلا خير ، قال الذهبي : قد أقذع نعيم في رميه بالكذب ،
توفي بين مكة والمدينة بالعرج سنة ٣٠٠ (١) .

٢١- أبو جعفر البختری : ؟

٢٢- أبو سهل زياد البرساني العتكي من أصحاب الحسن البصري ، وثقه
ابن معين والبخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ :
ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال يروي عن الحسن وأهل العراق
المقلوبات (٢) .

٢٣- أبو العباس بن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، مولى بني هاشم ،
يلقب بعقدة ، كتب العالي والنازل والحق والباطل ، وكان إليه المنتهى
في قوة الحفظ ، وكثرة الحديث ، قال الذهبي : لو صان نفسه لضربت
إليه أكباد الإبل ، لكنه جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين ، توفي سنة
٣٣٢ (٣) .

٢٤- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي :
طلب الحديث بعد أن حفظ القرآن ثم تتلمذ على أبيه وأبي زرعة ،
رحل إلى مصر والشام وأصبهان وحج مع أبوه واحتلم بالطريق عند
ذي الخليفة فسر أبوه بذلك ، توفي سنة ٣٢٧ (٤) .

٢٥- ابن المرزبان محمد بن خلف : كان إخبارياً مصنفاً حسن التأليف
وهو من تلامذة ابن أبي الدنيا ، توفي سنة ٣٠٩ (٥) .

٢٦- ابن ماجة محمد بن يزيد الربيعي أبو عبد الله القزويني ، صاحب السنن ،
أحد الأئمة الحفاظ ، توفي سنة ٣٧٣ (٦) .

(١) تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤١٣/٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٨٣٩/٣ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل .

(٥) تاريخ بغداد ٢٣٧/٥ .

(٦) تقريب التهذيب ٢٢٠/٢ .

مصنفاته :-

كل من ترجم لابن أبي الدنيا وصفه أنه صاحب تصانيف ، وهو كما قالوا، فقد بلغت مصنفاته مائة وواحد وستون مؤلفاً، وهي كما يلي مرتبة على حسب حروف المعجم .

- | | | |
|-----------------------------|---------------------------|------------------------|
| ١- الأدب | ٢- اصطناع المعروف | ٣- الأشراف |
| ٤- أخبار ضيغم | ٥- اصطلاح المال | ٦- الأنواء |
| ٧- أخبار الملوك | ٨- الأخلاق | ٩- الإخوان |
| ١٠- الإنفراد | ١١- أخبار الثوري | ١٢- الألوية |
| ١٣- الأولياء ^(١) | ١٤- الأمر بالمعروف | ١٥- الألحان |
| ١٦- الأحزان | ١٧- أخبار أويس | ١٨- أخبار معاوية |
| ١٩- الأضحية | ٢٠- الإخلاص | ٢١- الأيام والليالي |
| ٢٢- أهوال يوم القيامة | ٢٣- أعلام النبوة | ٢٤- إنزال الحاحة بالله |
| ٢٥- أخبار قريش | ٢٦- الاعراب | ٢٧- اعطاء السائل |
| ٢٨- انقلاب الزمان | ٢٩- اعقاب السرور | ٣٠- التوبة |
| والأحزان والبكاء | | |
| ٣١- التهجد | ٣٢- التفكير والاعتبار | ٣٣- التعازي |
| ٣٤- تاريخ الخلفاء | ٣٥- التاريخ | ٣٦- تفسير الاخوان |
| ٣٧- تفسير الزمان | ٣٨- التقوى | ٣٩- تعبير الرؤيا |
| ٤٠- التشفي | ٤١- التوكل ^(٢) | ٤٢- الجوع |
| ٤٣- الجهاد | ٤٤- الجفاة عند الموت | ٤٥- الجيران |
| ٤٦- حسن الظن ^(٣) | ٤٧- الحذر والشفقة | ٤٨- حلم الحكماء |
| ٤٩- الحلم ^(٤) | ٥٠- حلم الأحنف | ٥١- حروف خلف |

(١) مطبوع ضمن رسائل التقوى بمصر سنة ١٩٣٥م.

(٢) مطبوع ضمن رسائل التقوى بمصر سنة ١٩٣٥م.

(٣) “ “ “ “ “

(٤) مطبوع ضمن رسائل التقوى بمصر ، سنة ١٩٣٥م.

٥٤- الخافقين	٥٣- الخلفاء	٥٢- الحوائج
٥٧- دلائل النبوة	٥٦- الخبر الخاتم	٥٥- الخمول
٦٠- ذم الملاهي ^(١)	٥٩- الدعاء	٥٨- الدين والوفاء
٦٣- ذم المسكر (كتابنا)	٦٢- ذم الشهوات	٦١- ذم الدنيا ^(٢)
٦٦- ذم الحسد	٦٥- ذم الغيبة	٦٤- ذم البغي
٦٩- ذم الضحك	٦٨- ذم الرياء	٦٧- ذم الفقر
٧٢- الرهبان ^(٣)	٧١- الذكر	٧٠- ذم البخل
٧٥- الرهائن	٧٤- الرمي	٧٣- الرخصة في السماع
٧٨- الزهد	٧٧- الرقعة	٧٦- الرضا
٨١- السخاء	٨٠- السنة	٧٩- الزفير
٨٤- شرف الفقر	٨٣- الشيب	٨٢- الشكر ^(٤)
٨٧- صدقة الفطر	٨٦- الصدقة	٨٥- الصمت
٩٠- صفة النار	٨٩- صفة الجنة	٨٨- الصبر
٩٣- الطبقات	٩٢- الصلاة على النبي ﷺ	٩١- صفة النبي ﷺ
٩٦- العزاء	٩٥- العزلة	٩٤- الطواعين
٩٩- العقوبات	٩٨- العوائد	٩٧- عقوبة الأنبياء
١٠٢- العسود	١٠١- العباد	١٠٠- العيال
١٠٥- عاشوراء	١٠٤- العلم	١٠٣- العيدين
١٠٨- العمر والشباب	١٠٧- إعطاء السائل	١٠٦- العفو
١١١- فضل العشر	١١٠- الفتوى	١٠٩- فضل العباس
١١٤- فضل لا إله إلا الله	١١٣- فضائل علي	١١٢- فضل رمضان

(١) نشر روبسون لندن سنة ١٩٣٨ م .

(٢) تحقيق الموكر .

(٣) مطبوع المنتقى من كتاب الرهبان (المنجد في مجلد الدراسات الشرقية — الدومنيكان ، ج٣/١٩٥٦) .

(٤) مطبوع محمد أحمد رمضان المدني .

١١٥- الفوائد	١١٦- فضائل القرآن	١١٧- القصاص
١١٨- قصر الأمر	١١٩- قري الضيف	١٢٠- القبور
١٢١- العقل وفضله ^(١)	١٢٢- الفرج بعد الشدة ^(٢)	١٢٣- قضاء الحوائج ^(٣)
١٢٤- القناعة	١٢٥- كرامات الأولياء	١٢٦- المداراة
١٢٧- من عاش بعد الموت ^(٤)	١٢٨- المحتضرين	١٢٩- المرض والكفارات
١٣٠- الموت	١٣١- المتمنين	١٣٢- مكائد الشيطان
١٣٣- المطر	١٣٤- المنامات	١٣٥- مقتل علي
١٣٦- مقتل عثمان	١٣٧- مقتل الحسين	١٣٨- مقتل طلحة
١٣٩- مقتل الزبير	١٤٠- مقتل ابن الزبير	١٤١- مقتل ابن جبير
١٤٢- كتاب المروءة	١٤٣- الجوس	١٤٤- معارض الكلام
١٤٥- المملوكين	١٤٦- المغازي	١٤٧- المنتظم
١٤٨- المناسك	١٤٩- مكارم الأخلاق ^(٥)	١٥٠- مجابي الدعوة
١٥١- محاسبة النفس ^(٦)	١٥٢- المعيشة	١٥٣- الفتون
١٥٤- النوادر	١٥٥- النوازع	١٥٦- الهدايا
١٥٧- الهم والحزن	١٥٨- السورع	١٥٩- الوصايا
١٦٠- الوقف والابتداء	١٦١- الوجمل واليقين ^(٧)	

(١) مطبوع بمصر ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية سنة ١٩٤٦ م .

(٢) طبع ثلاث مرات بالله آباد سنة ١٨٩٥ - أحمد آباد ومطبعة أحمددي سنة ١٩٠٥ -

القاهرة سنة ١٩٠٦ م ، ثم لخصه السيوطي وسماه الأرج في انتظار الفرج .

(٣) مطبوع ضمن رسائل التقوى .

(٤) مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٠٧ م .

(٥) مطبوع ، تحقيق جينر.أ. بلمي وسبادن ، سنة ١٩٧٣ م .

(٦) حققه مصطفي بن علي بن عوض سنة ١٩٨٦ م ، طبع دار الكتب العلمية بيروت .

(٧) طبع في القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٩٣٩ م .

وفاته :-

توفي أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم المعروف بابن أبي الدنيا عام (٢٨١) للهجرة عن عمر بلغ (٧٣) عاماً قضاها رحمه الله في العلم والتعلم والتربية، قال عنه إسماعيل القاضي: رحم الله ابن أبي الدنيا مات معه علم كثير^(١)، وهكذا انقضت حياة هذا العالم الجليل، وهي حافلة بالعلم والتعلم، فرحمه الله وطيب ثراه.

وصف مخطوطة الكتاب

المخطوطة صورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق وهي الوحيدة إذ لم أتمكن من العثور على غيرها للمقارنة، وبلغ عدد أوراقها ست عشرة ورقة مرقمة من مئة وستة (١٠٦) إلى المئة وواحد وعشرون (١٢١) وضمن هذه الأوراق ورقة تحت رقم (١١٨) ليست من كتاب ذم المسكر وهي من رواية أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران راوي كتابنا، إلا أن أحاديثها لا علاقة لها بموضوع كتابنا ذم المسكر وإنما هي في مواضيع شتى وكل حديث منها مزيل بالحكم عليه خلافاً لنسختنا، ولا خلاف بين خطها وخط نسختنا وحجم ورقتها وعدد أسطرها هي كالمخطوطة التي أحققها .

فبلغ عدد أوراق هذه المخطوطة خمسة عشر ورقة مقاسها (٢١×١٦) مبدوءة بعنصوان الكتاب كتاب ذم المسكر لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا رواية أبو الحسين أحمد بن جعفر بن الجوزي عنه رواية علي بن محمد ابن بشران رواية أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني رواية أبي بكر أحمد بن المقرب بن الحسين الكرخي والكاظمة فخر النساء شهدة بنت أحمد ابن الفرج بن عمر الآبري جميعاً عن طراد وبعض السماعات الأخرى، وكذلك الورقة الثانية عبارة عن إثبات بعض السماعات وعنوان الكتاب .

وبلغ عدد أسطرها بين ٢٠ إلى ٢٥ سطر وكتبت بخط واضح مقروء إلا في بعض السماعات فيلاحظ اختلاف الخط بين أصحاب السماعات

(١) تقريب التهذيب ٤٧٧/١ .

وصاحب الرواية ابن بشران، وبلغت عدد نصوصها ثلاث وسبعون نصاً ما بين حديث شريف ورؤيا منامية وأبيات شعرية وآثار مروية عن الصحابة والتابعين وأول نص يبدأ من الورقة رقم (١٠٨) وتنتهي بالورقة رقم (١١٧) مزيلة بقوله آخر الكتاب .

كما أن لا يوجد في المخطوطة سقط أو شطب أعني من بدايتها (١٠٨-١١٧) ، ويوجد في آخرها أسماء بعض من سمع رواية الكتاب بخط يختلف عن خط المخطوطة ، وهناك كتابة على هامش المخطوطة رديئة لا تقرأ ، أما باقي الورقات الأولى والثانية أعني رقم (١٠٦ و ١٠٧) مكتوب على الأولى بالهامش الإجازة رواية الكتاب ، وفي الورقة الثانية بخط رديء يختلف عن خط المخطوطة وخط السماعات وفيه الشطب على شطرين كاملين ومذيلة بأن المخطوطة وقف لدار الحديث الأشرافية بدمشق، وباقى الأوراق عبارة عن أصحاب السماعات فقط .

عملي في الكتاب

- ١- أثبت النص في أعلى الصفحة ثم أضع خطأً بين النص وتخرجه ، ووضعت رقم النص بين معقوفين هكذا [] .
- ٢- أضبط النص ضبطاً تاماً ، كما وضعت إشارة هكذا (/) بين أبي الدنيا وشيخه ليعلم أن بداية السند تبدأ من بعدها وأنبه على الضعيف من رجال السند فقط ولا أترجم للثقات منهم ، ثم شرحت لغريب الحديث مع إثبات المراجع خلف الترجمة ومعنى الكلمة ، وعلقت على بعض النصوص التي تحتاج إلى توضيح وبيان .
- ٣- تخريج النص من الكتب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة والعزو إليها صراحة ، ولم أستخدم الرموز مطلقاً ، كما أنني رتبته النصوص ترتيباً تسلسلياً أيضاً ، وكما قمت بترجمة مختصرة لتلاميذه مع ذكر وفياتهم ، وجعلت جدولاً لشييوخه وآخر لمصنفاته ، وراعت في التحقيق كلام العلماء في الرواة جرحاً

وتعدديلاً مع محاولة إزالة الإشكال إن وجد ، وتساهلت بعض الشيء في النصوص الأدبية من حيثية الجرح والتعديل، وذلك لأنه لم يترتب عليها حكم شرعي، وكما أثبت صحة نسبة الكتاب لابن أبي الدنيا، وأخيراً فهرست بالمراجع، وفهرست بأطراف الأحاديث، والله الموفق.

صحة نسبة الكتاب

- لقد ثبت صحة نسبة كتاب ذم المسكر لابن أبي الدنيا بما يلي :-
- ١- الإسناد الذي روى به صحيح ، كما عرفت ذلك من تراجمهم فهم ثقات معروفون بالأمانة والصدق والسلسلة ، متصلة تمام الإتصال .
 - ٢- ذكره الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ضمن مصنفات ابن أبي الدنيا^(١) حين ترجم له .
 - ٣- ذكره ابن النديم في فهرسته ضمن مؤلفات ابن أبي الدنيا أيضاً^(٢) .
 - ٤- حقق المنجد أحد كتب ابن أبي الدنيا وقد أشرت إلى ذلك عند ترجمته ومصنفاته ، وذكر ذم المسكر ضمن مؤلفات ابن أبي الدنيا .
 - ٥- في العصر الحديث عزا إليه المحدث الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وأنه مخطوط ، وقد وافق ترقيم عزوه للحديث عند تخريجه الرقم الذي عندي^(٣) .
- كل هذه الأدلة تثبت صحة نسبة كتاب ذم المسكر لابن أبي الدنيا .
والآن سوف أشرع بترجمة عفان بن مسلم والبرجلاني ومحمد بن اسحاق البلخي ، علنا نستطيع أن نعرف لماذا ترك عفان وأخذ عن البرجلاني والبلخي ، وهل مجرد الأخذ أو الجلوس عند من تكلم فيه يعتبر قدحاً ؟ .

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٧ .

(٢) الفهرست لابن النديم / ٢٦٢ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مجلدا ١ ح ١٣٦/١ ، وإرواء الغليل ٤٠/٨ و ٤١ و ٤٣ ،

عفان بن مسلم

هو الحافظ الثبت الفقيه المجاهد إمام عصره عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري محدث بغداد وساكنها متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، وكان صاحب سنة ، قال يحيى بن سعيد القطان : إذا وافقني عفان فلا أبالي من خالفني ، وكان على مسائل معاذ ابن معاذ^(١) فجعل له عشرة آلاف درهم من أجل أن يقف علي تعديل رجل فلا يقول عدلاً ولا غير عدل ، قالوا : قف ولا تقل فيه شيئاً فأبى وقال : لا أبطل حقاً من الحقوق .

وكان صاحب نكتة ومزاحة ، قال جعفر بن محمد الصائغ^(٢) : اجتمع عفان بن مسلم وعلي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل فقال عفان : ثلاثة يضعفون في ثلاثة علي بن المديني في حماد بن زيد وأحمد في إبراهيم بن سعد ، وابن أبي شيبة في شريك فقال له ابن المديني وعفان في شعبة . قال الذهبي : وكان ذلك على سبيل المزاح والفتن ؛ لأنهم أربعتهم كتبوا عن المذكورين .

وكان عفان ممن ابتلاهم الله عز وجل في محنة خلق القرآن ، ولم يجب ، قال حنبل : حضرت مع أبي عبد الله وابن معين عند عفان بعدما امتحنه إسحاق بن إبراهيم الأمير فقال ابن معين حدثنا فقال : يا أبا زكريا لم أسود وجوهكم ولم أجب أنه قرأ علي كتاب المأمون أن امتحن عفان فإن أجب وإلا فاقطع معلومه ، وكان المأمون يجري علي في الشهر خمس مائة درهم فقال إسحاق ما تقول ؟ فقرأت " قل هو الله أحد " فقلت أمخلصوق

(١) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو الحسن البصري ، ثقة متقن (راجع

التقريب ٢/٢٥٧).

(٢) جعفر بن محمد بن محمد بن الصائغ أبو محمد البغدادي ، ثقة عارف بالحديث (التقريب

١/١٣٢).

هو؟ فقال : يا شيخ إن أمير المؤمنين يقطع عنك ما يجري عليك فقلت : " وفي السماء رزقكم وما توعدون " فسكت وقلت فسر بذلك أحمد ويحيى .
والظاهر أن عفان كان من المتشددين في الرجال ، قال الآجري : قلت لأبي داود بلغك عن عفان أنه يكذب وهب بن جرير قال : حدثني عباس العنبري سمعت علياً يقول أبو نعيم وعفان صدوقان لا يدعان أحداً إلا وقعوا فيه^(١) ، إلا أنه لم ينقل أنه طعن في ابن أبي الدنيا ، وهذا يقوي موقف ابن أبي الدنيا ؛ لأنه مع جرأته في جرح الرجال سلم منه ابن أبي الدنيا .

البرجلاني

هو محمد بن الحسين أبو جعفر ، ويعرف بأبي الشيخ البرجلاني ، نسب إلى محلة برجلانة وهو صاحب كتاب الزهد والرقائق ، وهو من شيوخ ابن أبي الدنيا ، قال الخطيب : أخبرنا روح بن محمد الرازي إجازة شافهني بها أن إبراهيم بن محمد بن بشر أخبرهم قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : ذكر لي أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل عن شيء من حديث الزهد فقال : عليك بمحمد بن الحسين البرجلاني ، بلغني عن إبراهيم ابن إسحاق الحربي أن سئل عن محمد بن الحسين البرجلاني فقال : ما علمت إلا خيراً ، وذكر ابن أبي الدنيا أنه توفي سنة ٢٣٨^(٢) .

محمد بن إسحاق البلخي

هو محمد بن إسحاق بن حرب أبو عبد الله اللؤلؤي السهمي مولاهم ، من أهل بلخ يعرف بابن أبي يعقوب ، كان حافظاً لعلوم الحديث والأدب ، عارفاً بأيام الناس ، قدم بغداد وجالس الحفاظ من أهلها وذاكرهم ، حدث عن مالك بن أنس وخارجة بن مصعب وبشر بن السري ويحيى وخالد بن عبد الرحمن المخزومي وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا والفضل

(١) أنظر تذكرة الحفاظ ١/٣٦٠ وتهذيب التهذيب ٧/٢٣٠ ، وتاريخ الثقات للعجلي ،

تحقيق القلعجي / ٣٣٦ .

(٢) أنظر تاريخ بغداد ٢/٢٢٢ .

ابن محمد الزيدي وأبو عبد الله الأحوص الثقفي وعبيد الله بن أحمد بن منصور الكسائي الرازي . قال الخطيب: لم يكن يوثق في علمه ، وقال الذهبي : كذاب^(١).

إلا أن ابن أبي الدنيا ما روى في كتابنا هذا له ولا حديث ، نعم وقعت له رواية في رؤيا ، وعلى فرض رواية ابن أبي الدنيا عنه فإنه من المسلم به أن رواية الثقة عن الجروح لا تعتبر توثيقاً له فكم من ثقة روى عنه متهم ، فالإمام الشافعي روى عن إبراهيم بن يحيى ، وهو متهم بالكذب، فهل رواية الشافعي عنه تضر الشافعي أو تنفع إبراهيم ؟ الجواب: قطعاً لا.

ترجمة سند المخطوطة

أبي بكر أحمد بن المقرب ابن الحسين الكرخي

لم أقف له على ترجمة إلا في شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي ، وهي ترجمة مقتضبة ، قال أحمد بن المقرب الكرخي : روى عن النعالي وطراد وطائفة ، وكان ثقة متودداً ، توفي في ذي الحجة ، وله ثلاث وثمانون سنة^(٢) .

الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرغ بن عمر الآبري

هي شهدة بنت أبي النصر أحمد بن الفرغ بن عمر الآبري ، إحدى النساء الفقيهات ، كانت من علماء عصرها ، مولدها ووفاتها ببغداد وأصلها من الدينور ، روت الحديث وسمع عليها كثير ، تزوج بها ابن الأنباري ثقة الدولة ، وكان من أخصاء المقتضى العباسي ، عرفت بالكاتبة لجودة خطها ، وقال عمر رضا كحالة : توفيت ببغداد سنة ٥٧٤ ، ودفنت بباب ابرزور ، وقد بيضت على تسعين سنة^(٣) .

(١) المغني في الضعفاء ، المجلد الثاني ، والوافي بالوفيات ١٨٩/٢ .

(٢) شذرات الذهب جـ ٢٠٨/٤ .

(٣) وفيات الأعيان ٢٦٦/١ ، وأعلام النساء ٣٠٩/٢ .

أبو الفوارس طراد بن محمد الزيني

ولد أبو الفوارس عام ٢٩٨ ثلاثمائة وثمانية وتسعين ، كان نقيب النقباء ومسند العراق بل ومسند الوقت . قال صاحب الشذرات : أملى مجالس كثيرة وازدحموا عليه ورحلوا إليه وكان أعلى الناس عند الخليفة، توفي سنة ٤٩١ أربعمائة وإحدى وتسعين^(١) .

ابن بشران

هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأموي البغدادي تلميذ أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، روى عنه كتاب ذم المسكر لابن أبي الدنيا الذي نحن بصدد تحقيقه ، وهو أحد شيوخ الخطيب البغدادي . قال الذهبي : هو الشيخ العالم المعدل المسند ولد سنة ٣٢٨ ، وسمع من أبي جعفر البحري وأحمد بن جعفر الجوزي وقال : روى شيئاً عن سداد وصدق وصحة رواية ، كان عدلاً وقوراً ، وقال الخطيب : كان تام المروءة ظاهر للديانة صدوقاً ثبتاً ، قال الذهبي : حدث عنه البيهقي والخطيب وأبو الفوارس طراد ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤١٥^(٢) .

ابن الجوزي

هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه أبو الحسين الجوزي ، ويعرف بابن مشكان راوية كتاب ذم المسكر لابن أبي الدنيا . قال الخطيب : كان ثقة قرأت في كتاب محمد بن القاسم بن مهدي الناقد بخطه : سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي يقول : ولدت سنة ٢٥٧ وقرأت في كتاب أبي القاسم بن التلاج بخطه أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي جار الحاملي في درب الناووس توفي في ربيع الآخر سنة ٣٤٨ رحمه الله تعالى^(٣) .

(١) تذكر الحفاظ ٤/١٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٣/٣٩٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/٣١١ .

(٣) تاريخ بغداد ٤/٣٠٧ .

كتاب ذم المسكر

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد

ابن أبي الدنيا

رواية أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي عنه ، رواية أبي الحسين علي ابن محمد ابن عبد الله بن بشران عنه ، رواية النقيب أبي الفوارس طراد بن محمد ابن علي الزيني عنه ، رواية أبي بكر أحمد بن المقرب بن الحسين بن الحسن الكرخي ، والكاتبه فخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الآبري جميعا عن طراد .

ح محمد بن المبارك بن محمد بن محمد بن^(١) منهما وابنه أبو نصر محمد من الكاتبه إجازة له من أبي علي الحسن بن أحمد بن محبوب المقري وأبي حفص عمر بن ظفر ابن أحمد المغازلي ، وأبي حفص عمر بن عبد الله ابن علي المقري الحربي وأبي الحسين سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري ، وفاطمة بنت محمد بن علي بن محمد بن البركة الأزدي ، وأبي الحسن علي بن محمد بن أرغمة الزلة الدباس ، وأبي المعالي أحمد بن علي بن علي بن السمين المقري ، وأبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي وأبي الكرم المبارك بن أحمد الشهرزوري .

(١) بالأصل غير مقروء

[١] أخبرنا الشيخ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قراءة عليه فأقر به قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال : / حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا الفضيل بن سليمان النميري^(١) قال حدثنا عمر بن سعيد^(٢) عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال : سمعت عثمان رضي الله عنه خطيباً فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إَجْتَنِبُوا أُمَّ الْحَبَائِثِ ^(٣) فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَدُ وَيَعْتَزُّ النَّاسُ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَاوِيَةٌ ^(٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمَهَا فَقَالَتْ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ ^(٥) كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ ^(٦) جَالِسَةٍ وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ ^(٧) خَمْرٌ فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ صِرْحْتُ وَفَضَحْتُكَ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِسْقِنِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ ، فَسَقَتْهُ

(١) الفضيل بن سليمان النميري : بالنون المضمومة مصغراً أبو سليمان البصري من الثامنة صدوق له خطأ كثير (تقريب التهذيب ١١٢/٢) .

(٢) عمر بن سعيد بن شريح المدني عن الزهري ، لين تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، وقال : أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة (لسان الميزان ٣٠٩/٤) و(المغني في الضعفاء ٤٦٧/٢) .

(٣) الحبايث : على زنة فعائل ، مفردا حبيث ، تأتي لعدة معاني . قال الخطابي : قد يجمع الكلام بين القرائن ويفرق بينهما في اللفظ والمعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، والمقصود فيها هنا المحرمات (النهاية في غريب الحديث ٤/٢ ، ٥) و (شذا العرف / ٨٠) .

(٤) غاوية: يُقال غوى يغوي غياً و غواية أي ضل والغواية الالهماك في الباطل ، وتأتي بمعنى الخيبة والتجمع والتعاون وأصله من الغواية والتغاوي التعاون في الشر ، والقصد هنا الضلال (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٧) .

(٥) فطفقت : طفق من باب طرب ومعناه جعل (مختار الصحاح / ٣٩٤) .

(٦) وضيفة : من الوضأة وهو الحسن والنظافة ، وبابه ظرف (مختار الصحاح / ٧٢٦) ، و(النهاية في غريب الحديث ٥/١٩٥) .

(٧) باطية : الإناء ، وقال صاحب الصحاح : أظنه معرباً / ٥٧) .

كَأَسًا مِنَ الْخَمْرَةِ . قَالَ : زَيْدِي ، فَلَمْ يَرَمْ^(١) حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقَتَلَ
النَّفْسَ فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ
رَجُلٍ أَبَدًا لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرَجَ صَاحِبُهُ^(٢) .

(١) يرم : رام الشيء طلبه ، وقال السيوطي بفتح الياء وكسر الراء من رام يرم ، أي فلم
يربح ولم يترك (مختار الصحاح / ٢٦٤) و (شرح سنن النسائي ٣١٥/٨) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه (٣١٥/٨) والبيهقي في سننه (٢٨٧/٨) كلاهما
من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به موقوفاً على عثمان ، وأخرجه عبد الرزاق
في المصنف (حديث رقم ١٧٠٦٠) من طريق معمر عن ابن شهاب موقوفاً .

وأخرجه ابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان عن عمر بن محمد الهمداني
عن ابن بزيغ به / ٣٣٣ وقوله : (أم الخبائث) أخرجها الدارقطني في السنن (٢٤٧/٤)
عن عبد الله بن عمرو بن العاص . الحديث من طريق ابن أبي الدنيا مرفوعاً ضعيف فيه
الفضيل بن سليمان النميري ، وهو صدوق له خطأ كثير ، وعمر بن سعيد عن الزهري
إذا تفرد ضعيف ، فكيف إذا خالف الثقات . وأما روايته موقوفاً على عثمان
فصحيحة . قال النسائي : أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله بن معمر عن الزهري به
فذكر نحوه ووقفه على عثمان .

قال الإمام الزيلعي في نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية وقفه على عثمان أصح
(٢٩٧/٤) ، وكذا قال ابن الجوزي في كتابه العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية
(١٨٥/٢) ونقل عن الدارقطني قوله الصواب وقفه .

ومما سبق تبين أن الموقوف جاء من طريق صحيحة ، كما عند النسائي وعبد الرزاق
عن يونس ومعمر عن الزهري ، وهما إمامان جليلان . نعم ذكر ابن الجوزي متابعة
لسعيد من طريق الحسن بن عمار عن الزهري به مرفوعاً ، إلا أن الحسن بن عمار
متروك كما قال الحافظ في التقريب ١/ ١٦٩ ، وقال ابن الجوزي وهم الحسن فيه في
موضعين في روايته إياه عن سعيد وفي رفعه والذي قبله أصح أي أنه موقوفاً على
عثمان رضي الله عنه .

[٢] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد قال : / نا محمد بن سليمان الأسدي قال : نا إبراهيم بن سعد عن أبيه^(١) عن جده^(٢) قال : سمعت عثمان رضي الله عنه يقول " الخمرُ مَجْمَعُ الخبائثِ ، ثمَّ أنشأُ يُحدِّثُ عن بني إسرائيل قال : إن رجلاً خيّرَ بين أن يُقتلَ صبيّاً أو يَمْحوا كتاباً أو يشربَ خمرًا فاخْتارَ شَرْبَ الخمرِ ورأى أنّها أهونُهن فَشَرِبَهَا فَمَا هُوَ أَنْ شَرِبَهَا حَتَّى صَنَعَهُنَّ جَمِيعاً " .^(٣)

(١) والد إبراهيم بن سعد : هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قاضي المدينة ، كان ثقةً فاضلاً عابداً ، توفي سنة ١٢٥م ، وقيل بعدها ، وهو ابن (٧٢) عاماً (تقريب التهذيب ٢٨٦/١) .

(٢) جده : هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قيل له رؤية وسماعه من عمر أثبتسه يعقوب بن أبي شيبة ، توفي سنة ١٩٥ ، أو ١٩٦هـ (تقريب التهذيب ٣٨/١) .

(٣) رجال السنن كلهم ثقات ، فهو صحيح . وقول عثمان أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به بالفاظ متقاربة (المصنف ٥/٨) .

وللأثر طرق أخرى عند البزار والحاكم عن ابن عمر .

وعند الدارقطني عن زيد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص .

فقد أخرج البزار بسنده عن ابن عمر في قصة هاروت وماروت (كشف الأستار ٣٥٨/٣) ، وأخرج الحاكم بسنده عن ابن عمر أيضاً (المستدرک كتاب الأشربة ١٤٧/٤) . وأخرج الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمرو وزيد الجهني بلفظ (الخمر

جماع الإثم) (السنن كتاب الأشربة وغيرها ٢٤٧/٤) .

[٣] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا عبد الرحمن بن يونس^(١) وإسحاق بن إسماعيل قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : قال عثمان رضي الله عنه : " إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرُ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَحْرُقَ هَذَا الْكِتَابَ وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّبِيَّ وَإِمَّا أَنْ تَسْجُدَ لِهَذَا الصَّلِيبِ ، وَإِمَّا أَنْ تَفْجُرَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ ، وَإِمَّا أَنْ تَشْرَبَ هَذِهِ الْكَأْسَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ الْكَأْسِ فَشَرِبَ الْكَأْسَ فَفَجَرَ بِالْمَرْأَةِ وَقَتَلَ الصَّبِيَّ وَحَرَقَ الْكِتَابَ وَسَجَدَ لِلصَّلِيبِ فَهِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ " .^(٢)

(١) عبد الرحمن بن يونس : وجدت شخصين ممن تسمى بهذا الاسم أحدهما الرقي والآخر المستملي مولى أبي جعفر المنصور ، ولم أستطع التمييز بينهما ، وذلك لأن ابن أبي الدنيا لم يبين عن أيهما روى الحديث وكلاهما من شيوخه ومن تلاميذ ابن عيينة ، أما مرتبتهما من حيث الجرح والتعديل فمقاربة . قال الحافظ : عبد الرحمن بن يونس الرقي أبو محمد السراج لا بأس به من العاشرة ، توفي سنة ٢٤٦ (تقريب التهذيب ١/٥٠٣) وقال : عبد الرحمن بن يونس المستملي أبو مسلم البغدادي صدوق طعنوا فيه للسرأي ، توفي سنة ٢٢٤ (تقريب التهذيب ١/٥٠٣) .

(٢) رجال السنن كلهم ثقات ، والأثر صحيح . قول عثمان هذا أخرجه البيهقي في سننه من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به وأخرج بسنده عن عثمان بن نحوه (السنن كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/٢٨٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الأشربة ٨/١٠) عن مكحول مرسلًا .

وأخرج الدارقطني الجملة الأولى منه في سننه (كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٤٧) عن زيد بن خالد الجهني .

وأخرج ابن ماجه في السنن (كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر ٢/٣٣٧١) بإسناد حسن عن أبي الدرداء بلفظ (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) .

[٤] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا عبيد الله بن عمر الجشمي وسويد بن سعيد^(١) قالا حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش^(٢) عن عكرمة^(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ : " مَنْ شَرِبَ شَرَابًا يَذْهَبُ بِعَقْلِهِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ " .^(٤)

(١) سويد بن سعيد بن سهل ، الهروي الأصل ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة ، ويقال له الأباري بنون موحدة أبو محمد صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس في حديثه ، أفحش فيه ابن معين القول ، توفي سنة ٢٤٠ (تقريب التهذيب ١/٣٤٠) . قلت هو من رجال مسلم إلا أنه تلکم فيه وهو إلى الضعف أقرب .

(٢) حنش : بفتح المهملة والنون ، إسمه حسين بن قيس الرحي أبو علي الواسطي ، متروك (تقريب التهذيب ١/١٧٨) .

(٣) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ، توفي سنة ١٠٧ هـ ، وكان ثقة ثبت عالم بالتفسير (تقريب التهذيب ٢/٣٠) .

وقد رد الحافظ ابن حجر على من اتهم عكرمة وقده فيه في مقدمة فتح الباري فارجع إليه إن شئت ، الحديث لا يثبت بمثل هذا السند فهو ضعيف وعلته حنش فقد اتفق على تركه .

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة ، وإنما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (الأشربة ٧/١١٢) عن ابن عباس بلفظ (السكر من الكبائر) إلا أن في سننه مجهول ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بمعناه من طريق النعمان بن أبي عبيد الله قال: أرسلت إلى عبد الله بن عمر ونسأله " أي الكبائر أكبر ؟ فقال : الخمر " . وللدارقطني في سننه (كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٧) عن عائشة بمعناه .

[٥] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا أبو خيثمة قال : نا

وهب بن جرير قال : أخبرنا شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس قال : " مَنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ " (١) " (٢) .

صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

(١) النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال نبذت التمر أي تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، كما يُقال للنبيذ خمراً (النهاية في غريب الحديث ٦/٥) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٣٢٢/٨) من طريق أبي عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير به . وأخرجه الدارمي في سننه (كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الجر وما يتبذ فيه ١١٧/٢) من طريق أبي زيد عن شعبة به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/١) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به بزيادة أن أبا الحكم قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الجر والدباء والخنتم ثم ذكره . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده / ٣٥٨ بسنده عن شعبة به بمثل لفظ أحمد . وروى الإمام أحمد في كتاب الأشربة رقم ٢٣١ عن أبي سعيد الخدري بلفظ " نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكراً " .

ومما يستأنس به من آثار رويت عن الصحابة والتابعين في هذا الباب ما رواه الإمام أحمد في كتاب الأشربة رقم (٢١٩ ، ٢٣٣) عن ابن عباس (أنه كره نبيذ البسر وحده) وروى أيضاً عن هشام رقم (٦٧) قوله " ما أعلم أني وجدت من النبيذ شيئاً لم يكره " .

وروى الدارقطني في سننه (كتاب الأشربة وغيرها ٢٦٤/٤) عن سليمان التيمي قال : " ما في شربة من نبيذ ما ينبغي لمؤمن يغزر فيها بدينه " .

[٦] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : / حدثني القاسم بن هاشم ^(١) قال : نا يحيى بن صالح الوحاظي ^(٢) قال : نا عبد الملك بن محمد الأنصاري ^(٣) عن عطاء بن أبي رباح ^(٤) عن عبد الله بن عمرو قال : " لِإِنَّ أَرْزِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسَكَّرَ ، وَلِإِنَّ أُسَكَّرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ لِإِنَّ السُّكْرَانَ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا مَنْ رَبَّهُ " ^(٥) .

(١) القاسم بن هاشم : هو السمسار ، قال الخطيب : صدوق ، توفي سنة ٢٥٩ (تاريخ بغداد ٤٣٠/١٢) .

(٢) يحيى بن صالح الوحاظي : بضم الواو وتحفيف المهملة ثم معجمة الحمصي ، صدوق من أهل الرأي ، توفي سنة ٢٢٢ (تقريب التهذيب ٣٤٩/٥) .

(٣) عبد الملك بن محمد الأنصاري : هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو طاهر الأنصاري ، ثقة لم يثبت أن مسلماً أخرج له (تقريب التهذيب ٥١٨/١)

(٤) عطاء بن أبن أبي رباح ، بفتح الراء الموحدة ، مولاهم المكّي ، ثقة كثير الإرسال ، قيل تغير بآخره (تقريب التهذيب ٢٢/٢) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، نعم أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الأشربة ح ٤/٨) بسند حسن عن حسان بن أبي وجزة عن أبيه به بلفظ " لِإِنَّ أَرْزِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرِبَ خَمْرًا وَإِنِّي إِذَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ " . قلت : سند أبن أبي الدنيا حسن ، إلا أن متنه متدافع فقوله : " لِإِنَّ أُسَكَّرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ " يناقضه قوله : " لِإِنَّ السُّكْرَانَ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا مَنْ رَبَّهُ " . فالجملة الأولى تعني أن السكر غير الشرك والجملة الثانية تسوي بينهما لما تقتضيه حالة السكران أنه لا يعرف ربه ، وكما علمت مما سبق بيانه أن الذي يسكر يفعل كل المحرمات من الشرك والزنا وغير ذلك .

[٧] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا أحمد بن إبراهيم قال :
 نا شعيب بن حرب : يقول تبارك وتعالى : " لِإِنَّ يَقْتُلَ عَبْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ يَسْكُرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكِرَ لَمْ يَعْرِفْنِي " ^(١).

^(١) لم أقف عليه وسنده حسن فأحمد بن إبراهيم صدوق ، كما قال الحافظ في التقريب
 ٩/١ وشعيب ثقة (التقريب ٣٥٢/١) ، وأما من حيث المعنى فإنه فاسد الاعتبار ؛
 لأنه معارض للنص القرآني قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
 عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]

والله عز وجل لم يتوعد أحداً اقترف ذنباً من الذنوب بعد الشرك بتخليده في جهنم إلا
 لمن قتل نفساً مؤمنة متعمداً ، وهي من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء وقال ابن عباس:
 إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له ،
 وقد خالف ابن عباس الجمهور في مسألة التوبة ، فالجمهور على أن القاتل العمد له
 توبة .

بينما شارب الخمر له توبة بالإجماع وإذا عوقب في الدنيا بإقامة الحد عليه يكفر الله
 عنه ذنبه فكيف يكون القتل أحب إلى الله من شرب الخمر؟ بل كلاهما لا يبيح الله ،
 وإذا أردت البسط في المسألة فارجع إن شئت إلى تفسير ابن كثير ٥٣٥/١ وما بعدها.

[٨] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا أبو خيثمة قال : نا محمد بن عبد الله الأسدي قال : نا سعد بن أوس^(١) عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال :
 قال رسول الله ﷺ : " لَيْسَتْ جِلْنٌ آخِرَ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّوْنَهَا إِيَّاهُ " ^(٢).

(١) سعيد بن أوس : ضعفه الأزدي وخطأه الحافظ فقال : : لم يصب الأزدي في تضعيفه ، ثقة (تقريب التهيب ٢٨٦/١) .
 وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٣٣٨٥/٢) . والإمام أحمد في مسنده (٣١٨/٥) من طريق سعد بن أوس الكاتب به . قال الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٦/١ رقم ٩٠ : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات .

قلت رواه ابن ماجة عن الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن بن أبي السري . قال الحافظ في التقريب: ضعيف (١٧٨/١) ، اما سند الإمام أحمد فهو كما قال .
 وقد تابع شعبة بلالاً لكنه أسقط في السند ثابت بن السمط .
 وأخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة باب مترلة الخمر ٣١٢/٨) .
 والإمام أحمد في مسنده (٢٣٧/٤ و ٣١٨/٥) بألفاظ متقاربة بإسناد صحيح من طريق سعد بن أوس الكاتب به .

وللحديث شواهد : عند الحاكم والبيهقي عن عائشة ، فأخرج الحاكم في مستدركه (كتاب الأشربة ١٤٧/٤) والبيهقي في سننه (كتاب الأشربة باب الدليل على أن الطبخ لا يخرجها عن التحريم ٢٩٤/٨) عن سعيد بن أبي الهلال عن محمد بن عبد الله بن مسلم أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله الشام وبردها فجعل يخرها فقالت : كيف يصرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين إنهم

يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء فقالت : صدق الله وبلغ حيي رسول الله ﷺ يقول :
" إن ناساً من أمي يشربون الخمر يغير اسمها" وقال الحاكم : صحيح على شرط
الشيخين . ورد الذهبي تصحيح الحاكم فقال : محمد مجهول وإن كان ابن أخي
الزهري فالسند متقطع ، قلت : ذكره الحافظ في التقریب وقال : صدوق له أو هام
(التقریب التهذيب ١٨٠/٢).

وأعله الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني بـ سعيد بن أبي الهلال بأنه كان قد اختلط ،
وأخرج ابن ماجة له شاهداً آخر في سننه (كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير
اسمها ٣٣٨٤/٢) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تذهب الليالي
والأيام حتى تشرب طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها" ، ورجاله كلهم ثقات
غير عبد السلام بن عبد القدوس ، قال الحافظ : ضعيف (تقریب التهذيب ٥٠٦/١) ،
وأخرج أبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب الداذي ٣٦٨٨/٤) عن حاتم بن
حريث عن مالك بن أبي مریم قال : دخلنا على عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء
فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ليشربن ناس من
أمي الخمر يسمونها بغير اسمها " .

شاهد أبو داود أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الفتن باب في العقوبات ٤٠٢٠/٢) ،
وابن حبان (في الموارد/١٣٤٨) .

والبيهقي في سننه (كتاب الأشربة ، باب الطبخ لا يخرجها عن التحريم ٢٩٥/٨)
والإمام أحمد في مسنده (٣٤٢/٥) جميعاً عن معاوية بن صالح عن حاتم به .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلته الصحيحة : أعله المنذري بـ حاتم بن
حريث الطائي الحمصي ، قال أبو زرعة : شيخ ، وقال ابن معين : لا أعرفه .

قال : قلت : قد عرفه غيره فقال : عثمان بن سعيد الدارمي ثقة ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن عدي : لعزة حديثه لم يعرفه ابن معين وأرجو أن لا بأس به .

ثم قال -أي الألباني- : واعلاله بشيخه ابن أبي مریم أولى ؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان
(سلسلة الأحاديث الصحيحة حـ ١٣٩/١) .

قال الحافظ: مالك مقبول الرواية (تقريب التهذيب ١٢٦/٢) وقال البغوي في شرح السنة (إسناده حسن) .

والحديث فيه زيادة عند ابن ماجة وابن حبان " يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير " وصححه الأستاذ الألباني ، أنظر المصدر السابق . وأخرج الدارمي بسند حسن في سننه (الأشربة باب ما قيل في المسكر ١١٤/٢) عن عائشة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أول ما يكفيء يعني الإسلام كما يكفأ الإناء يعني الخمر فقيل : كيف يا رسول الله ، وقد بين فيها ما بين ؟ قال رسول الله ﷺ : " . يسمونها بغير اسمها " .

هذا وللحديث شاهد عند البخاري في صحيحه تعليقا " كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (١٣٨/٧) فرواه هكذا .

وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلبي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامراً وأبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول : " ليكونن من أمي أقواماً يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف وليترن أقوام إلى جنب علم يروح له بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون : إرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة " .

قال الحافظ في تعليق التعليق : وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له وقد أعله أبو محمد بن حزم بالإنقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد [كذا قال والصواب الانقطاع بين البخاري وهشام] وبالاختلاف في اسم أبي مالك ، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً منهم الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي، وهؤلاء أحفاظ أثبات، وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول ... إلى أن قال : وله شواهد أخر كرهت الإطالة بذكرها ، وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر (تغليق التعليق ١٧/٥ وما بعدها) بتحقيق سعيد عبد الرحمن القرقي ، وله طريق أخرى عنه أبي داود في سننه (كتاب اللباس وما جاء في الخنزير ٤٠٣٩/٤)

حدثنا عبد الوهاب حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن جابر به . هذا إسناد صحيح لأغبار عليه ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله ، وهذا إسناد صحيح، وفيه متابعة قوية لهشام ابن عمار وصدقة به خالد ، ثم رد على ابن حزم إعلاله لحديث البخاري بالانقطاع وعلى إباحته الملاهي بكلام جميل فارجع إليه إن شئت ، حتى قال : وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواها ثم نقل كلاماً عن محمد بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في الرد على ابن حزم (أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حـ ١٤٠/١) وما بعدها ، وبهذا يندفع كلام ابن حزم وغيره وتثبت صحة الحديث والله أعلم .

[٩] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا الهيثم بن خارجه قال :

نا اسماعيل بن عياش^(١) الحمصي عن يحيى بن عمرو الشيباني عن عبد الله ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال : " قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكُرُومٍ ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَتَّخِذُونَهُ زَبِيئًا ، قَالُوا : فَمَاذَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيْبِ ؟ قَالَ : تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَدَعُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ^(٢) ؟ ، قَالَ : فَلَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقِلَالِ^(٣) وَلَا فِي الدُّبَاءِ^(٤) وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ^(٥) فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ صَارَ خَلًّا^(٦) " (٧)

(١) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، توفي سنة ١٨٢ (تقريب التهذيب ٧٣/١) .

الحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، واسماعيل بن عياش روى عن يحيى بن عمرو الشيباني وهو حمصي .

(٢) حتى يشتد : أي يغلي (النهاية في غريب الحديث ٤٥١/٢) .

(٣) القلال : الجمر مفردھا قلة ، وهي معروفة عند أهل الحجاز ، وسميت قلة لأنها تدفع وتحمل (المصدر السابق ١٠٤/٤) .

(٤) الدباء : القرع واحدها دبابة ، ووزن دبابة فعال ، ولامه همزة ؛ لأنه لم يعرف انقلاب لامة واوا أو ياء (المصدر السابق ٩٦/٢) .

(٥) الشنان : بتشديد المثلثة ، أحدها شن وشنة ، وهي القرية التي تتخذ لتبريد الماء (المصدر السابق ٥٠٦/٢) .

(٦) خلًّا : الخل آدم معروف يتخذ من عصير العنب بعد التخمر .

(٧) الحديث أخرجه النسائي في سننه بألفاظ متقاربة (كتاب الأشربة ما يجوز شربه من الأبندة ٣٣٢/٨) والدارمي في سننه (كتاب الأشربة ، باب النقيع ١١٦/٢) ، كلاهما من طريق الأوزاعي وضمرة عن يحيى به .

وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب في صفة النبيذ ٣٧١٠/٤) ، والبيهقي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة النبيذ ٣٠٠/٨) كلاهما من طريق ضمرة عن يحيى به .

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٢/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (الأشربة ٢٤٧/٤) كلاهما من طريق اسماعيل بن عياش به .
وللحديث شواهد كثيرة .

فأخرج مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ إذا لم يشتمد ١٥٩٠/٣) ،
والترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في الانتباز في السقاء ١٦٧١/٤) ،
وأبو عوانة في مسنده (٣٠٨/٥) ، والبغوي في شرح السنة (الأشربة ٣٦٢/١١) ،
٣٦٣) ، ومصابيح السنة (الأشربة ٢٨٤/٢) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (الأشربة ج ٨/٤٢٥) .
جميعاً عن عائشة نحوه ، ولمسلم عن أبي سعيد الخدري (كتاب الأشربة باب كراهة
انتباز التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٥/٣) وعن ابن عباس (كتاب الأشربة باب إباحة
النبيذ إذا لم يشتمد ١٥٨٩/٣) .

[١٠] أخبرنا أحمد قال: أخبرنا عبد الله قال: / نا الهيثم بن خارجه قال: أخبرنا يحيى بن ضمرة عن إسحاق بن عبد الله^(١)، كذا في كتاب ابن أبي الدنيا عن زريق بن حكيم عن كثير بن مرة أنه سمعه يحدث عبد العزيز بن مروان عن الدلمي قال: " وَفَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَضَعُ طَعَامًا وَشَرَابًا نُطْعِمُهُ بَنِي عَمَّنَا؟ قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: حَرَامٌ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ تَوْدِيعِي لَهُ ذَكَرْتُهُ لَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصْبِرُوا عَنْهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ " (٢).

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا هم المدني . متروك ، توفي سنة ١٤٤ (تقريب التهذيب ١/٥٩) .

(٢) الحديث بطريق ابن أبي الدنيا ضعيف جداً بسبب إسحاق المتقدم . لكن للحديث طرق أخرى غير هذا بألفاظ مختلفة ، فأخرج أبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٤/٣٦٨٣) .

والبيهقي في سننه (الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر ٨/٢٩٢) كلاهما من طريق مرثد بن عبد الله الزبني عن ديلم الحميري قال: " سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم.

رواية أبي داود أخرجهما أحمد في كتاب الأشربة رقم " ٢٠٩ ، ٢١٠ " بسند حسن من طريق يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد به ، ومن طريق يزيد بن مرثد به . وأخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه " كتاب الأشربة جـ ٨/١٠٨ " من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن مرثد به .

وللنسائي لفظاً آخر عن أبي هريرة بلفظ " إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه " .

لفظ النسائي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مراسلاً ومتصلاً ، والدارمي وأحمد في المسند فأخرج عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي ﷺ ١٧٠٧٩/٩) بسنده عن مكحول متصلاً (١٧٠٨١/٩) عن أبي هريرة بلفظ " إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثاً قال : فإذا شربوا في الرابعة فاقتلوهم" ، وأخرج مراسلاً (٧٠٨٥/٩) عن عمرو بن دينار فيه زيادة فأتي بالنعمان قد شرب في الرابعة فضرب بالنعال والأيدي .

وأخرجه الدارمي في سننه (كتاب الأشربة باب العقوبة في شرب الخمر ١١٥/٢) ، ولأحمد في المسند (٢٩١/٢ و ٥٠٤) .

وله طرق أخرى عند أحمد في كتاب الأشربة عن أم حبيبة رقم (٢٩) وعن أبي موسى رقم (٨٤/٨) .

على كل حال رواية أبي داود والبيهقي وابن أبي شيبة مدارها على ابن إسحاق ، ويرويه بالنعنة ، وقد اتفق الأئمة على تضعيفه إذا عنعن ، لكن يمكن أن يرتقي إلى الحسن بتعدد طرقه .

واعلم أن حكم القتل لشارب الخمر في الرابعة قد نسخ ، والرسول ﷺ لم يقتل أحد من أجل شربه الخمر ، فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها .

[١١] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر عبد الله بن محمد قال : / نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة^(١) قال : نا عاصم بن عمارة^(٢) قال : نا الأوزاعي عن محمد بن أبي موسى^(٣) عن القاسم بن مخيمرة عن أبي موسى الأشعري " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ بَنِيذُ يَنْشُ^(٤) قَالَ : اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَبُهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " ^(٥).

(١) إسماعيل بن عبد الله بن زرارة : أبو الحسن الرقي ، قال الحافظ : تكلم فيه الأزدي بلا حجة .

(٢) عاصم بن عمارة : مدني مجهول " لسان الميزان ٣/٢٢٠ " .

(٣) محمد بن أبي موسى : قال الحافظ مستور (تقريب التهذيب ٢/٢١٢) وقال أبو حاتم : شيخ مجهول (الجرح والتعديل ج٤ ق ١ مجلد ٨/٨٤) .

(٤) ينش : يغلي (النهاية في غريب الحديث ٥/٥٦) .

(٥) الحديث من طريق ابن أبي الدنيا ضعيف ، فيه مجهولون عاصم بن عمارة ومحمد بن أبي موسى ، لكن الحديث له شواهد بعضها حسنة وأخرى صحيحة .

فعن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ في دباء ، ثم أتيته فإذا هو ينش فقال : " اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر " .

الشاهد أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب في النبيذ إذا انجلى ٢/٣٧١٦) ، والنسائي في سننه (الأشربة باب الأخبار التي امتثل بها من أباح شراب المسكر ٨/٣٢٤ و ٣٢٥) ، وابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة باب نبيذ الجر ٢/٣٤٠٩) ، والبيهقي في سننه (كتاب الأشربة ما جاء في الكسر بالماء ٨/٣٠٣) ، وأحمد في الأشربة رقم (١٥٣) عن جماعة عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة ، وخالفهم يحيى بن حمزة فقال : عن زيد بن واقد قال : حدثني قرعة حدثني أبو هريرة به ، وكلا الإسنادين صحيح لا مطعن فيهما فإن لم يكونا من رجال الشيخين فمن رجال مسلم ، وصححه الشيخ الألباني في (الإرواء ٨/٥١) .

[١٢] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال أبو إسحاق الشيباني عن حسان بن محارق^(١) عن أم سلمة أنها انبذت فجاء رسول الله ﷺ والنبيذ يهدر^(٢) فقال : ما هذا ؟ قلت : فإنة اشتكت فوصف لها فدفعه برجله فكسره وقال : إن الله لم يجعل في حرام شفاء^(٣) .

(١) حسان بن محارق الكوفي ، يروي عن أم سلمة وروى عنه أبو إسحاق الشيباني ، ذكره ابن حبان في (الثقات ٤/١٦٣) ، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وبقية رجاله ثقات فهو إلى الحسن أقرب راجع التاريخ الكبير ٢/١٣٣) ، والجرح والتعديل المجلد ٣ ج ١ ق ٢/٢٣٥ .

(٢) يهدر : الهدير ترديد الصوت والقصد هنا من شدته له صوت كالهدير (النهاية في غريب الحديث ٥/٢٥٠) .

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه " الموارد (كتاب الطب باب التداوي بالحرمة رقم ١٣٩٧) من طريق جرير عن الشيباني به ولفظه : " اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ فقلت : إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا فقال ﷺ : " لا إن الله لم يجعل شفاؤكم في حرام " .

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة رقم (١٥٩) بالفاظ متقاربة من طريق خالد ابن عبد الله عن أبي إسحاق به .

وعلقه البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود (الفتح ١٠/٦٥) فقال : عن ابن مسعود : " إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم " وقد وصله الحافظ في تليق التعليق من عدة طرق أسوقها لك جميعاً فقال :

وأما قول ابن مسعود ، فقرأت على عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك / ح ٢٩٠ ب / أخبركم الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس أن عبد الرحيم بن يحيى أخبره : أنا عمر بن محمد ، أنا أبو القاسم الشيباني ، أخبرنا أبو القاسم التنوخي ، أنا أبو بكر شاذان ، ثنا أبو القاسم البغوي ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن منصور

عن أبي وائل قال : اشتكى رجل داءً في بطنه فنعت له السكر فأتينا عبد الله ففسأناؤه فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وقال :
رواه أحمد أيضاً عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن سفيان نحوه .
ورواه مسدد في مسنده الكبير عن يحيى بن سعيد أيضاً .
ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور .
[نقل محقق كتاب تغليق التعليق عن الحافظ في الفتح ٧٩/١٠ قوله أخرجه ابن أبي شيبة
عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال العيني في عمدة
القارئ (١٩١/٢١) انتهى كلام المحقق] .

وقال : رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي مسعود ، منها عن علي بن عبد العزيز
عن أبي نعيم عن سفيان عن منصور وعاصم جميعاً عن أبي وائل به .
قرأته -عالياً- عن فاطمة بنت محمد بن المنحاز عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم
أن محمد بن إبراهيم بن سليمان أخبرهم : أنا يحيى بن ثابت البقال أنا طراد بن محمد
الزبيني أنا أبو الحسن بن رزقويه أنا محمد بن يحيى بن عمر ثنا علي بن حرب ثنا
سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: " اشتكى رجل منها يقال له خثيم بن
العداء بطنه داء تسميه العرب الصَّفَر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله
فقال : " إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

ورواه الأعمش أيضاً عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود : قرأته على
فاطمة بنت عبد الله الحورانية عن زينب بنت اسماعيل سماعاً أن أحمد بن عبد
الدائم أخبرهم : أنا يوسف بن معالي أنا أبو الحسن بن قبيس أنا أبي أحمد بن منصور
أنا عبد الرحمن بن أبي نصر أنا علي بن أبي العقب ثنا النسائي ثنا محمد بن رافع ثنا
مصعب بن المقدم ثنا داود بن نصير الطائي عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن
مسروق قال ، قال عبد الله : " لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة
فإن الله لم يكن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

ورويناه من طريق مسروق بلفظ آخر قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي حصن عن يحيى بن مسروق قال : أتينا عبد الله في مجدرين أو محصين نعت أليهم السُّكْرُ فقال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" .

وروي مرفوعاً من حديث أم سلمة وصححه ابن حبان (انتهى كلام الحافظ بتمامه ، راجع تعليق التعليق ٢٩/٥ ، ٣٠ ، ٣١) تحقيق سعيد عبد الرحمن القرقي .
[قال المحقق : قال الحافظ في الفتح ٧٩/١٠ : ولجواب ابن مسعود شاهداً آخر ، أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : فذكر ما ذكرناه عن ابن حبان] وأثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة بطريق صحيح في مصنفه (كتاب الأشربة ج٨/١٣٠) موقوفاً على ابن عمر .
وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب التداوي بالخمير ١٥٧٣/٣) وأحمد في كتاب الأشربة رقم (١١٧) .

وعند عبد الرزاق في مصنفه (الأشربة باب التداوي بالخمير ١٧١٠٠/٩) .
وابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة باب النهي أن يتداوى بالخمير ٣٥٠٠/٢) .
والدارمي في سننه (كتاب الأشربة باب ليس في الخمر شفاء ١١٢/٢ و ١١٣) . وابن حبان في الموارد (الأشربة باب الخمر لا شفاء فيها رقم ١٣٧٧) .
جميعاً عن سويد بن طارق الجعفي .
ولعبد الرزاق عن عائشة .

[١٣] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : /نا علي بن الجعد قال :
 أخبرني القاسم بن الفضل الحدّاني عن ثمامة بن حزن قال : لَقِيتُ عَائِشَةَ
 فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبْدِ فَقَالَتْ : قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُمْ
 عَنِ الدُّبَا^(١) وَالْحَنْتَمِ^(٢) وَالنَّقِيرِ^(٣) وَالْمُقَيْرِ^(٤) ، ثُمَّ دَعَتْ بِجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ
 فَقَالَتْ : سَلُّوْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنْتَبِذُ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَوْكِيهِ^(٥) وَأَعْلِقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَهُ " (٦) .

رجال السند كلهم ثقات ، فالحديث صحيح .

(١) الدبا : بضم الدال ، وبالمد هو القرع اليابس أي الوعاء منه واحدها دباعة تسرع الشدة
 في الشرب (النهاية في غريب الحديث ٩٦/٢) .

(٢) الحنتم : بجاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناه من فوق ثم ميم الواحدة حنتمة
 وهي الجرار الخضر (النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١) .

(٣) النقير : بالنون المفتوحة والقاف جذع ينقر وسطه ويكون من النخل (النهاية في غريب
 الحديث ١٠٤/٥) .

(٤) المُقَيْرُ : بفتح القاف والياء وهو المزفت المطلي بالقار " شرح صحيح مسلم للنسوي
 ١٨٥/١ " .

(٥) أوكيه : الوكاء الخيط التي تشد فم السقاء (النهاية في غريب الحديث ٢٢٢/٥) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كحديثين منفصلين الأول في (كتاب
 الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٧٩/٣) من طريق شيان بن
 فروخ عن القاسم به وليس فيه قصة الجارية الحبشة .

والثاني منه أخرجه في (كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ ١٥٩٠/٣) بالطريق الأول
 نفسه .

وأخرجها البيهقي أيضاً في سننه بطريق مسلم (كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة
 النبيذ ٢٩٩/٨) .

وصفة نبذه أخرجها الإمام الترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في الانتباز في السقاء ٤/١٨٧١) عن عائشة ، وكذلك أحمد في كتاب الأشربة رقم (١٦) وقصة قدوم وفد عبد القيس أخرجها الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس وليس فيها قصة الحارية الحبشية ، فعند البخاري في (كتاب الإيمان باب أداء الخمس ١/٢١) وعند مسلم في كتاب الإيمان ١/١٧) .

وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة باب في الظروف والأطعمة والأشربة ٩/١٦٨٣٠) عن أبي سعيد الخدري .

والدارقطني في سننه (كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٨) والإمام أحمد في كتاب الإشرية رقم (٧٦) كلاهما عن أبي هريرة .
والحديث له طرق أخرى .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت ٣/١٥٧٨) . وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب الأوعية ٤/٣٦٩٣) كلاهما عن أبي هريرة ولأبي داود ٤/٣٦٩٥) عن زيد بن علي عن رجل ممن وفد على رسول الله ﷺ ، والنسائي أخرج كطرف من حديث عن ابن عباس وابن عمر (الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٨/٣٢٣) .

[١٤] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا محمد بن سليمان الأسدي قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ^(١) رفعه " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبَ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ " ^(٢) .

^(١) صحيح ورجاله كلهم ثقات وأيوب هذا هو ابن أبي تميمة السخيتاني . قال الحافظ : ثقة ثبت حجة (تقريب التهذيب ٨٩/١) .

^(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ١٧٦١/٤) ، وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٦٧٩/٤) . والإمام أحمد في كتابيه المسند والأشربة ، ففي المسند ٩٨/٢ والأشربة رقم ٢٦ جمعاً من طريق حماد عن أيوب به .

قوله ﷺ : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .

أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام ١٥٨٧/٣ ، ١٥٨٨) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به ، ومن طريق عبيد الله عن نافع به . وأخرجها النسائي بتقديم الجملة الثانية على الأولى من طريق عبيد الله وعبد الرحمن بن مهدي عن حماد به . ومن طريق ابن جريج عن أيوب به ، وأخرج الجملة الأولى فقط من طريق من سالم عن ابن عمر به . راجع إن شئت سنن النسائي (كتاب الأشربة إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ ، ٢٩٧) .

وأخرجها الدارقطني في سننه (الأشربة وغيرها ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠) عن أيوب وإبراهيم الصايغ والأجلح عن نافع به ومن طريق محمد بن عجلان وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله وعكرمة بن عمار جميعاً عن نافع به .

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (الأشربة ٢١٥/٤) عن أبي سلمة عن ابن عمر به ، قوله ﷺ : " من شرب فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة " .

أخرجها الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر ولم يتب ٣/١٥٨٨) من طريق مالك عن نافع به ، ولفظه " من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة " .

وأخرجها من طريق القعني عن مالك عن نافع به وزاد " فلم يسقها " ومن طريق عبيد عن نافع به بزيادة " إلا إن يتوب " .

وأخرجها النسائي في السنن (كتاب الأشربة ٨/٣١٨) من عدة طرق عن عبيد الله ويحيى بن درست عن حماد به .

وأخرجها ابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ٢/٣٣٧٣) من طريق عبيد الله بن عمير عن نافع به .

وأخرجها مالك في الموطأ (تنوير الحوالك (الأشربة تحريم الخمر ٣/٥٦) ، والدارقطني في سننه (كتاب الأشربة باب التشديد على شارب الخمر، كلاهما عن نافع عن ابن عمر به. وأخرجه الحاكم في المستدرك (الأشربة ٤/١٤٥) من طريق شعبة عن أيوب به بلفظ (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة) وقال: هذا حديث صحيح غريب من شعبة وتعقبه الذهبي بقوله: أخرجاه من طريق شعبة .

وأخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨ ، ٣٥ ، ١٠٦ ، ١٣٢) من طريق أيوب وموسى بن عقبة وعبد الله بن عمير عن نافع به .

وأخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق جويرية عن نافع به ، ص ٢٥٤ .

والشافعي في مسنده من طريق مالك عن نافع به المسند ص ٢٨١ .

والحديث له طرق أخرى .

فعند ابن ماجه في السنن (كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ٢/٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩) عن ابن مسعود ومعاوية .

وعند الإمام أحمد في المسند (١/٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠) عن ابن عباس .

وأخرج الحاكم في المستدرك (الأشربة ٣/١٤١) كقطعة من حديث عن أبي هريرة .

[١٥] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا أحمد بن حيمد
والحسن بن عيسى قالا: حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا بن زيد قال : نا
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .^(١)

^(١) صحيح الإسناد ورجاله كلهم ثقات ، وقد تابع ابن المبارك محمد بن سليمان الأسدي
وسق تخريجه في الحديث الذي قبله .

[١٦] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا الحسن بن عيسى
قال: سمعت ابن المبارك سئل عن المدمن فقال : " الَّذِي يَشْرِبُهَا الْيَوْمَ ثُمَّ لَا
يَشْرِبُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَمَنْ رَأَىهُ ^(١) أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ يَشْرِبُهَا ^(٢) .

الأثر صحيح الإسناد إلى ابن المبارك .

(١) رابه : الريب بمعنى الشك ، وقيل الشك مع التهمة (النهاية في غريب الحديث

(٢٨٦/٢

(٢) لم أقف عليه في المراجع التي اطعنت عليها .

ومعنى قول ابن المبارك أن الذي يشرب الخمر ويدمن عليها ثم يتركها ليس لحرمتها ولا
تنزهاً عنها ، وإنما لأن يده لا تطولها وإنه يشك في نفسه إذا وجدها شربها فانقطاعه
عنها لا يعتبر توبة له وإنما شأنه في ذلك كمن يريد فعل معصية ثم يصرف عنها
بسبب قاهر لا يستطيع دفعه فإنه آثم في مسعاه وإن لم يقترف الجريمة .

[١٧] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا أبو خيثمة قال : نا معاذ بن معاذ قال : نا محمد بن عمرو^(١) عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ"^(٢) وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"^(٣)

(١) محمد بن عمرو بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام (تقريب التهذيب ١٩٦/٢) ، وبقية رجاله ثقات ، فالحديث بهذا السند حسن وورد من طرق صحيحة .

(٢) خمر : الخمر مأخوذ من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره والخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستره والخمر بفتح الميم الشجر الملتف ، والخمر ما وارك وستر من شجر وغيره وهي متخذة من العنب والعسل والحنطة والشعير الذرة كما سوف يأتي (القاموس ٢٤/٢) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ١٥٨٧/٣) ، وكذا أبو داود في سننه (كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣٦٩٧/٤) .

والترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ١٨٦١/٤) .
والنسائي في سننه (كتاب الأشربة إثبات الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨) ،
(٢٩٧) .

وأحمد في كتابيه في (المسند ٢٩/٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧) وفي (الأشربة رقم ٦ ، ٢٦) .
والبيهقي في سننه (الأشربة باب الطبخ لا يخرج الأشربة عن تحريمها ٢٩٣/٨) .
والدارقطني في سننه (الأشربة وغيرها ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩) .

وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة باب ما ينهى عنه من الأشربة ١٧٠٠٤/٩) من طرق عن نافع به وفي لفظ لمسلم . (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .
الحديث له شواهد :

عن عائشة عن الدارقطني (الأشربة وغيرها ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩) .

وعن أبي موسى ومعاذ وعند أحمد في الأشربة رقم (٨) كطرف من قصة بعثتهما إلى اليمن

[١٨] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا أبو بكر بن أبي النضر قال : حدثني محمد بن القاسم الأسدي ^(١) قال : حدثني مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور ^(٢) عن أبي الزناد وعن زيد بن أسلم وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ " ^(٣) .

(١) محمد بن القاسم الأسدي : أبو ابراهيم الكوفي ، شامي الأصل لقبه كاو ، قال الحافظ: كذبوه (تقريب التهذيب ٢/٢٠١) .

(٢) مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور : قال أبو حاتم : مجهول (الجرح والتعديل مجلد ٨ ج ٢ ق ٣٩٩/١) .

الحديث بسند ابن أبي الدنيا ضعيف وورد بطرق حسنة .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف في (كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره

فقليله حرام ٣٣٩٢ ، عن ذكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله به وذكريا ضعيف .

وأخرجه البيهقي والإمام أحمد في كتابيه ففي (المسند ٢/٩١) والأشربة رقم (٧٤) .

والبيهقي في سننه (كتاب الأشربة باب ما أسكر كثير فقليله حرام ٨/٢٩٦)

وكلاهما من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عن نافع به وأبي معشر ضعيف ، إلا

أن له متابعة من زيد بن أسلم عن نافع به .

وأخرجه البزار (كشف الأستار ٣/من ٢٩١٥ إلى ٢٩١٩) من طريق يحيى بن سعيد

الأنصاري وعبيد الله عن نافع به وعن سالم عن ابيه به وعن أحمد بن سيار عن محمد بن

القاسم به .

والحديث له شواهد كثيرة .

فعن جابر بن عبد الله مرفوعاً، أخرج الترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء ما

أسكر كثيره فقليله حرام ٤/١٨٦٥) قال : حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر ،

وحدثنا علي بن حجر أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن

ابن المنكدر . عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره وقال حديث

حسن غريب من حديث جابر .

قال فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني : إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في التقريب (إرواء الغليل ٤٣/٨) .

شاهد الترمذي أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٦٨١/٤)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٣٩٣/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٢٥ و ٣٢٦) وأحمد في المسند (٣/٣٤٣) من طرق عن داود بن أبي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر به .

وأخرج النسائي بسند حسن في سننه (الأشربة ، تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨) من طريق عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مثله .

شاهد النسائي أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٣٩٤/٢) ، والإمام أحمد في المسند (٢/١٦٧ و ١٧٩) .

والبيهقي في سننه (٨/٢٩٦) والطحاوي (٢/٣٢٥) والدارقطني في (سننه ٤/٢٥٤) أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وللنسائي أيضاً في سننه (كتاب الأشربة تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨) عن سعد ابن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال : " أهلكم عن قليل ما أسكر كثيره " .

أخرجه الدارمي (٢/١١٣) وابن حبان في الموارد (١٣٨٦) وأحمد في الأشربة رقم ٩/ من طريق الضحاك بن عثمان بن بكر بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني فيه قلت : وهو إسناده جيد على شرط مسلم .

وقال النسائي عقبه : وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المحادعون لأنفسهم بتحريم آخر شربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب الفرق قبلها ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلية لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها (السنن ٣٠١/٨) .

وأخرجه البزار كطرف من حديث عن أنس (كشف الأستار الأشربة ٣/٣٥) .

وأخرجه خليفة بن خياط في (مسنده ٣٣) عن خوات بن جبير .

فتبين من مجموع هذه الطرق أن بعضها حسنة وبعضها صحيح على شرط مسلم ، فالحديث له اصل صحيح من غير طريق ابن أبي الدنيا .

[١٩] أخبرنا أحمد قال : حدثنا عبد الله / قال نا خالد بن خدّاش^(١) قال : نا مهدي ابن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري^(٢) عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله قال : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَمَا أَسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ^(٣) فَمِلْهُ الْكُفُّ مِنْهُ حَرَامٌ " ^(٤).

(١) خالد بن خدّاش ، بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة أبو الهيثم المهلي مولاهم البصري ، قال الحافظ : صدوق يخطي (تقريب التهذيب ٢١٢/١) .

(٢) أبي عثمان الأنصاري : المدني ، قاضي مرو ، قيل اسمه عمرو وأبو سالم ، أو أسلم أو سليم . قال الحافظ : مقبول (تقريب التهذيب ٢٧٩/٢) .

فالحديث حسن وورد من طرق صحيحة .

(٣) الفرق : بسكون الراء وفتحها لغتان ، فبالسكون مكيلة تسع ستة عشر رطلاً ، قال الخطابي في معالم السنن ، راجع إن شئت (سنن أبي داود طبع الدعاس ٩١/٤) ، وخالف الخطابي صاحب النهاية فقال: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وقال : وقيل الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع ، فأما الفرق بالتسكين فمائة وعشرون رطلاً ثم أتى بالحديث كدليل على ما قاله ، راجع إن شئت (النهاية في غريب الحديث ٤٣٧/٣ ، ٤٣٨) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٨٦٦/٤) .

وقال حديث حسن ، وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون .

وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة بان النهي عن المسكر ٣٦٨٧/٤) .

وأحمد في المسند (٧١/٦ ، ٧٢ ، ١٣١) ، والأشربة رقم (٩٧) .

وابن حبان (موارد الظمان باب في قليل ما أسكر كثيره / ٣٣٦) .

جميعاً من طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان به .

وأخرجه البيهقي في سننه (كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثير فقليله حرام ٢٩٦/٨).
والإمام أحمد في الأشربة رقم (٦) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان
به.

وأخرجه الدارقطني في سننه (الأشربة وغيرها ٢٥٠/٤ ، ٢٥٤) بألفاظ متقاربة من
طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم به بزيادة (فالحة منه حرام) .
ومن طريق شيبان بن فروخ عن مهدي بن بلفظ (ما أسكر الفرق فملاء الكف منه
حرام) .

قلت : والطريق الأولى فيها متابعة قوية لعثمان بن عبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن
ثقة جليل وأبوه أحد الفقهاء السبعة .
وروى الحديث موقوفاً على عائشة من طريق أبي مليكة عن أبي عثمان به ، وذلك عند
الدارقطني ، والحديث له طرق أخرى عند ابن حبان (الموارد) (الأشربة / باب في قليل
ما أسكر كثيره) رقم ٣٣٦/١٣٨٥ عن جابر وسعد بن أبي وقاص .
ورفعه أشبه ؛ لأن مثل هذه الأمور لا تقال بالرأي .

[٢٠] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / نا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : نا الفضل بن سليمان قال جئنا عمر بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ^(٢) وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ فَقَالَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " ^(٣).

(١) تقدم الكلام على رجاله في الحديث رقم واحد إلا أن متن الحديث صحيح ، كما سيأتي .

(٢) البتع : بكسر الباء وسكون التاء ، خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمع ، وقمع (النهاية في غريب الحديث ١/٩٤) ، وقال في القاموس البتع بالكسر كعنب نبيذ العسل المشتد أو سلاة العنب ، وبالكسر الخمر (القاموس ٢/٣) .

(٣) الحديث مخرج في الصحيحين ، أخرجه البخاري في صحيحه (الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ٧/١٣٧) بطريقين أولاهما من طريق عبد الله بن يوسف عن الزهري به بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه (الأشربة باب بيان كل مسكر خمر ٣/١٥٨٦ ، ١٥٨٧) من طريق مالك عن ابن شهاب به ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب به .

وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في كل مسكر حرام ٤/١٨٦٣) .

وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٤/٣٦٨٢) .

والنسائي في سننه (كتاب الأشربة تحريم كل شراب أسكر ٨/٢٩٨) .

ومالك في الموطأ (تنوير الحوالك) (أشربة تحرم الخمر ٣/٥٦) .

والدارمي في سننه (الأشربة باب ما قيل في المسكر ٢/١١٣) .

جميعا من طريق مالك عن ابن شهاب به .

وأخرجه البيهقي في سننه (الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر ٨/٢٩١) .

والدارقطني في سننه (الأشربة وغيرها ٤/٢٥١) .

وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة ، باب ما ينهى عنه من الأشربة ح/ ١٧٠٠٢) .
وأحمد في المسند (٢٢٦/٦) .

جميعاً من طريق معمر عن ابن شهاب به .

ولأحمد في كتاب الأشربة رقم (٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابن شهاب به .
والطريق الثاني :

قال الإمام البخاري : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أن عائشة رضي الله عنها قال : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمير
١٥٨٦/٣) عن معمر ولم يسق لفظه .

والإمام أحمد في (مسنده ٣٦/٦ و ٩٦) ، والدارقطني في سننه (كتاب الأشربة وغيرها
٢٥١/٤) كلاهما من طريق معمر عن الزهري به ، ولأحمد من طريق سفيان عن
الزهري به .

والحديث له طرق عن أبي موسى أخرجه كل من :

الإمام مسلم (كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمير ١٥٨٦/٣) ،

وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب النهي عن كل مسكر ٣٦٨٤/٤) ،

والنسائي في سننه (كتاب الأشربة تحريم كل شراب أسكر ٢٩٨/٨) ،

والإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٤) ، وفي كتاب الأشربة رقم (٨) .

وفي الحديث مسألان : الأولى من الذي سأل رسول الله ﷺ ، والثانية تفسير
البتع، هل هو مدرج أم أنه من حديث رسول الله ﷺ .

وقد أجاب شيخ الإسلام الحافظ بن حجر عن كلتا المسألتين فقال: والذي يظهر أن

السائل أبو موسى ، فقد ورد عند الإمام البخاري في كتاب المغازي من طريق سعيد

ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة

تصنع بها فقال: ما هي ؟ قال : البتع والزر فقال: كل مسكر حرام ، قلت لأبي

بردة: ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل . وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي
بردة بلفظ ، فقلت : يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل
ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، قال: وكان النبي ﷺ أعطى
جوامع الكلم وخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر . ولأبي داود مثله من طريق
الزبيرى عن الزهري .

وقال الحافظ : بصدد المسألة الثانية :

وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها ، ووقع في
رواية معمر عن الزهري عن أحمد مثل رواية مالك ، لكن قال في آخره : والبتع نبيذ
العسل ، وهذا أظهر في احتمال الإدراج ؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث (فتح
الباري ١٠/٣٤) .

ومما يؤيد كلام ابن حجر أيضا أنه وقع عند النسائي بلفظ أحمد وقال في آخره : والبتع
نبيذ العسل .

[٢١] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : نا / يحيى أبو أيوب قال : نا
اسماعيل بن جعفر قال : أخبرني داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " ما أسْكَرَ
كثِيرُهُ فَقلِيلُهُ حَرَامٌ " ^(١).

^(١) الحديث حسن ، رجاله ثقات ، فيما عدا داود بن بكر بن أبي الفرات ، قال الحافظ :

صدوق (تقريب التهذيب ١/٢٣١) .

وقد سبق تخريجه في رقم (١٨) ، وبذاك السند ضعيف .

وبهذا السند الحديث صحيح .

[٢٢] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : / حدثني عمرو الناقد^(١) :
 نا عمرو ابن عثمان الكلابي^(٢) قال : نا أبو يزيد الخراز خالد بن حيان^(٣)
 قال : نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان^(٤) عن يعلى بن راشد^(٥) قال :
 سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أَلَا إِنَّ
 كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " ^(٦) .

(١) عمرو الناقد : عمرو بن بكر الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، نزل الرقة ، وهم في
 حديث ، ثقة حافظ (تقريب التهذيب ٧٨/٢) .

(٢) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولا هم الرقي ، كان قد عمي ، ضعيف (تقريب
 التهذيب ٧٤/٢) .

(٣) أبو يزيد الخراز بالمعجمة والراء ، خالد بن حيان الرقي أبو زيد الكندي مولا هم ،
 صدوق يخطيء (تقريب التهذيب ٢١٢/١) .

(٤) سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، ويقال بن عبد الرحمن بن فيروز ، لين الحديث
 (تقريب التهذيب ٣٢٦/١) .

(٥) يعلى بن راشد ، هكذا في المخطوطة ، وعليه إشارة (لا) ولم أقف فيما اطلعت عليه
 على أحد تسمى بهذا الإسم ولعل الصواب يعلى بن شداد ، كما عند ابن ماجة ، وهو
 ابن أوس الانصاري أبو ثابت المدني ، نزل الشام من الثالثة ، صدوق (تقريب التهذيب
 ٣٧٨/٢) .

(٦) الحديث ضعيف فيه علل ثلاث : عمر بن عثمان الكلابي ضعيف ، والخراز صدوق
 يخطيء ، وابن الزبرقان لين الحديث .

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ٣٣٨٩/٢)
 من طريق علي بن ميمون العطار عن خالد بن حيان بن بلفظ (كل مسكر حرام
 على كل مؤمن) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الموارد) (كتاب الأشربة في قليل ما أسكر كثيره /
 ٣٣٦) من نفس طريق ابن ماجة بلفظ (كل مسكر على كل مؤمن حرام) .

والجملة الأولى قوله ﷺ: " كل مسكر حرام " .
لها شواهد كثيرة ، عند البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن
عباس وأبي هريرة وابن عمر وأبي موسى ومعاذ وعائشة ، وقد سبق تخريج شيء
منها في رقم (٢٠) فارجع إليه إن شئت .

[٢٣] أخبرنا أحمد قال : نا عبد الله قال : / عمر بن محمد قال : نا عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل^(١) عن أنس قال :
" سألتُه عن الظروف التي نهي عنها رسول الله ﷺ فقال :
نهي رسول الله ﷺ عن الظروف المزفة^(٢) ، قلتُ : وما المزفة ؟
قال المقيرة^(٣) ، وقال : كل مسكر حرام ، قلتُ : فالرصاصية^(٤)
والقارورة^(٥) ؟ قال : ما بأس بهما ، قلتُ : إن أناساً يكرهونهما ، قال :
دع ما يريبك^(٦) إلى ما لا يريبك ، إن كل مسكر حرام ، قال : قلتُ :
صدقت المسكر حرام إنما أشرب الشرية والشريتين على إثر طعام قال :
إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والخمر من العنب والتمر والعسل
والخنطة والشعير والذرة ما خمرت من ذلك فهو خمر " ^(٧) .

(١) المختار بن فلفل : بفاءين مضمومتين الأولى ساكنة ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام (تقريب التهذيب ٢/٢٣٤) وهو الذي سأل أنس ، بقية رجاله ثقات فهو إلى الحسن أقرب ، والحديث كل قطعة منه حديث مستقل إلا أنه جاء بصيغة سؤال وجواب عن أمور مختلفة ، ف جاء على هذا الشكل .

(٢) الظروف المزفة : أي الأوعية المطلية بالزفت (النهاية في غريب الحديث ٢/٣٠٤) .

(٣) المقيرة : بضم الميم وفتح القاف ثم مثناة تحته مشددة ، تفسير للمزفة .

(٤) الرصاصية : الإناء المطلي بالرصاص (الصحاح / ٢٤٥) .

(٥) القارورة : مفرد والجمع قوارير : إناء من زجاج يتخذ للشرب ، وسُميت قارورة لاستقرار الشراب فيها (النهاية في غريب الحديث ٤/٣٩) .

(٦) يريبك : يروى بفتح الياء وضمها أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه (النهاية في غريب الحديث /) .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٢/٣) عن عبد الله بن إدريس به .

قوله " نهي عن الظروف المزفة قلت وما المزفة ؟ قال : المقيرة " .

أخرجها النسائي في سننه (كتاب الأشربة ٣٠٨/٨) من طريق بن إدريس به خلا قوله
(وما المزفة)

ولها شاهد عند الإمام أحمد في (المسند ٥٤٠/٢) عن أبي هريرة و (٤٨١/٣) عن
الرسيم قوله ﷺ " كل مسكر حرام " لها شواهد كثيرة ، أخرجها البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عائشة وأبي موسى ومعاذ وأبي هريرة وابن
عباس وابن عمر وغيرهم ، راجع إن شئت رقم (١٩) فهي مخرجة هناك .
قوله " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " :

أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ٧٠/٣) من قول
حسان بن أبي سنان .

وأخرجها الإمام أحمد في مسنده (١٥٣/٣) كطرف من حديث مرفوع من طريق
أبو عبد الله الأسدي عن أنس به .

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن إدريس به .

وأخرجها البزار (كشف الأستار) (الأشربة ٣٥٠/٣) كطرف من حديث من طريق
القاسم بن مالك عن المختار بن فلفل به .

وأخرجها الترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة ، حديث رقم ٢٥١٨) عن الحسن بن
علي مرفوعا وقال : حسن صحيح .

وأخرجها النووي في الأربعين رقم (١١) عن الحسن بن علي أيضا مرفوعة .
قوله : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)

من طريق أنس أخرجها البزار في مصنفه (الأشربة ٣٥٠/٣) مرفوعا .

وأخرجها أصحاب السنن من طرق بعضها حسنة وبعضها صحيحة عن سعد بن أبي
وقاص وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وقد خرجتها في

رقم (١٧) فارجع إليه إن شئت .

قوله : (الخمر من العنب الخ الحديث) يأتي تخريجها في رقم (٣٦) .

[٢٤] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : / أبو خيثمة قال : نا عامر العقدي عن زهير بن محمد^(١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢) عن عطاء بن يسار عن ميمونة أن النبي ﷺ قال : " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " ^(٣).

(١) زهير بن محمد التيمي : أبو المنذر الخراساني : من سكان الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه (تقريب التهذيب ١/٢٦٤)

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل : ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي يقال تغير بآخره ، صدوق ، في حديثه لين (تقريب التهذيب ١/٤٤٨) .
وبقية رجاله ثقات .

(٣) الحديث من طريق ابن أبي الدنيا ضعيف وورد من طرق أخرى صحيحة .
أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة رقم (١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عند زهير به .

وأخرجه كطرف من حديث من طريق عبد الله بن محمد عن القاسم بن محمد عن عائشة بلفظ " لا تبنذوا في الدباء ولا في الجرار ولا في المزفت ولا في المقير ، وكل شراب أسكر فهو حرام " .

والحديث كطرف من حديث مخرج في الصحيحين عن عائشة ، وكذلك عند أصحاب السنن ، وعند مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن أبي موسى ، وتقدم الكلام عليه في رقم (٢٠) .

[٢٥] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : / نا داود بن عمرو بن زهير الضبي قال : نا داود العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب^(١) عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، فَإِنْ مَاتَ كَافِراً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ^(٢) " قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ " (٣) .

رجاله ثقات غير شهر .

(١) وشهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثر الأوهام والإرسال وسماعه من أسماء ثابت فهو مولاها ، وقد أثبت سماعه منها ابن حجر في تهذيب التهذيب حيث قال في ترجمته : روى عن مولاته أسماء بنت يزيد (تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤) و (تقريب التهذيب ٣٥٥/١) .

(٢) طينة الخبال : مفسرة في الحديث ، إلا أن الأصل في الخبال الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول (النهاية في غريب الحديث ٨/٢) .

(٣) الحديث حسن وورد من طرق صحيحة وله شواهد . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٠/٦) من طريق داود بن مهرا عن داود العطار به . وللحديث طرق صحيحة :

فأخرج النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والحاكم وابن حبان من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ متقاربة ، فأخرج النسائي في سننه (كتاب الأشربة توبة شارب الخمر ٣١٧/٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة " .

أخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب الأشربة ١٤٦/٤) .

وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لن تقبل له صلاة
٣٣٧٧/٢) .

والدارمي في سننه (كتاب الأشربة باب التشديد على شارب الخمر ١١١/٢) .

وأحمد في مسنده (١٧٦/٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٩) .

وابن حبان في الموارد ، باب فيمن شرب الخمر / ٣٣٤ بالفاظ متقاربة .

وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة باب ما يُقال في شارب الخمر ١٠٧٥٨/٩) .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه حديثاً بمعناه عن جابر (كتاب الأشربة باب بيان
أن كل مسكر حمر ١٥٨٧/٣) .

وعند الترمذي واللفظ له وأحمد عن ابن عمر " من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة
أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ،
فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب
تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يتب الله
عليه وسقاه من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ما نهر الخبال ؟ قال : نهر من
صديد أهل النار " ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥/٢) .

وعن ابن عباس نحو حديث ابن عمر عند أبي داود (كتاب الأشربة باب النهي عن

المسكر ٣٦٨٠/٤) ، وكذلك البيهقي في سننه (كتاب الأشربة باب التشديد على

من سقى صبياً حمر ٢٨٨/٨) .

[٢٦] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : / حدثنا الحسن بن عيسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حسين بن عبد الله^(١) عن عكرمة أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبذ رسول الله ﷺ قال : " كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ ، وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ " ^(٢) .

(١) حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف (تقريب التهذيب ١/١٧٦) . الحديث ضعيف بهذا الطريق .

(٢) أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٢٨٧/١) من رواية حسين بن عبد الله به ، وورد بألفاظ متقاربة عن ابن عباس " أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيهراق أو يسقي الخدم " .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/١ ، ٢٤٠) ومسلم (١٠٢/٦) ، وكذا أبو داود (٣٧١٣/٤) ، والنسائي (٣٣٦/٢) ، والبيهقي (٣٠٠/٨) من طريق أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس به .

وقد جاءت أحاديث أخرى في صفة نبذ ﷺ ، فأخرج الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ إذا لم يشتد ٣/١٥٩٠) .

قال: حدثنا محمد بن المثني العنزي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: " كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكي أعلاه وله عزلاء نبذه غدوة فيشربه عشاءً ، ونبذه عشاءً فيشربه غدوة " .

حديث مسلم أخرجه الترمذي (كتاب الأشربة باب ما جاء في الانتباز في السقاء ٤/١٨٧١) .

وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب صفة النبيذ ٤/٣٧١١) .

كلاهما من طريق محمد بن المثني العنزي به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة باب صفة النبيذ ٢/٣٣٩٨) ، من طريق بنانة بنت يزيد العيشمية عن عائشة به .

وارجع إن شئت إلى رقم (٢٠) في صفة نبذ ﷺ .

[٢٧] أخبرنا أحمد قال أبو بكر: / نا علي بن الجعد قال : نا زهير

ابن معاوية عن أبي الزبير^(١) عن جابر قال :
" كَانَ يُنْبَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ^(٢) ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدَ سِقَاءٌ ائْتَبَدُوا لَهُ
فِي تَوْرٍ^(٣) مِنْ حِجَارَةٍ فَال ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ :
مِنْ بَرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَرَامٍ^(٤) " (٥) .

(١) أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدروس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم
الراء، الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي ، كان يدلّس صدوق (تقريب التهذيب ٢/٢٠٧) ،
وأبو الزبير إذا صرح بالسماع من جابر فهو ثقة وإذا عنعن فعننته مقبولة إذا كان من طريق
الليث؛ لأن الليث سأله عن الأحاديث التي سمعها من جابر وأن يعلمها له في الصحيفة التي
أعطها إياه ففعل ، ومن احتج بعننته بغير قيد عن جابر الإمام مسلم في صحيحه .
راجع إن شئت تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تحقيق أسناذنا
الفاضل الشيخ الدكتور عاصم القريوتي .
هذا وقد روى ابن أبي الدنيا الحديث عنه معنعناً .

الحديث صحيح وتندفع العننة بتصريحه بالسماع، كما يأتي في بعض طرق التحديث .
(٢) سقاء : ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية (النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨١) .
(٣) تور : التور هو إناء كالإحانة (النهاية ١/١٩٩) .

وقال الحافظ في الفتح ، والتور من جملة الأوعية وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو
نحاس أو خشب ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل هو قدح كبير
كالقدر مثل الطست (الفتح ١٠/٤٦) .

(٤) برام : البرمة القدر مطلقاً وجمعها برام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف
بالحجاز واليمن (النهاية ١/١٢١) .

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في
المزفت ٣/١٥٨٤) ، وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب في الأوعية ٤/٣٧٠٢) .
والبيهقي في سننه (كتاب الأشربة باب في الأوعية ٨/٣٠٩) .

جميعاً من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير به .

ومسلم والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن زهير به .

وأخرجه النسائي في سننه (الأشربة الإذن في الانتباز التي خصتها بعض الروايات
٣٩٠/٨) من طريق ابن جريح قراءة قال وقال أبو الزبير : سمعت جابراً يقول : " نهى
رسول الله ﷺ عن الجر المزفت ، والدباء والنقير ، وكان النبي ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له
فيه نبذ له في تور من حجارة " .

وأخرجه معنعناً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال : "
كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء ، فإذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور من برام قال :
ونهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت .

ولفظ النسائي الأول أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٧/٣ و ٣٨٤) من طريق
سفيان ابن عيينة ، وزكريا كلاهما عن الزبير به وفيه التصريح بسماع أبي الزبير من
جابر ، وبهذا يندفع التذليل ويصح الحديث .
ولفظ النسائي الثاني .

أخرجه الإمام أحمد معنعناً في كتابيه من طريق عبد الملك عن أبي الزبير به ، وجعلته
حديثين في ٣٧٩٠ من المسند فأخرجه في ٣/٣٠٤ و ٣٧٩ .
وأخرجه في كتاب الأشربة رقم (٣٧) بنفس طريق المسند .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الدارمي يمثل لفظ النسائي الأول (الأشربة باب فيمن
ينبذ للنبي ﷺ ١١٦/٢ ، وليس فيه النهي عن الجر المزفت والدباء والنقير .
وأخرجه عبد الرزاق منقطعاً في مصنفه (كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة
والأوعية ٩/١٣٩٣) وفيه التصريح بالسماع أيضاً .
والحديث له شاهدان .

عند الإمام البخاري في صحيحه عن أبي أسيد الساعدي (كتاب الأشربة باب
الانتباز في الأوعية والتور ٧/١٣٨) .

[٢٨] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : / الحسن بن عيسى وأحمد بن حميد قالوا : أخبرنا بن المبارك قال : أخبرنا حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة قال : " نهي رسول الله ﷺ عن المقيبر والدباء والمزقت وقال : لا تشربوا إلا في ذي إكاء فصنعوا جلود الإبل فجعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال : لا تشربوا إلا فيما أعلا منه " (١) .

وعند الإمام أحمد في المسند ٣٥/٢ عن ابن عمر .

(١) الحديث مرسل وفيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . النهي عن المقيبر والدباء والمزقت سبق تخريجها في رقم (١٣) فارجع إليه إن شئت . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ١٦٩٤٢/٩) من طريق قتادة عن رجل عن عكرمة (كانا يكرهان النبيذ في الحجارة وفي كل شيء وإلا الأسقية التي يوكى عليها " وهذا أوهى من سابقه . وأما وكاء السقاء له شواهد قوية عند الإمام مسلم (الأشربة باب إباحة النبيذ ١٩٥٠/٣) .

وعند أبي داود في سننه (كتاب الأشربة في صفة النبيذ ٣٧١١/٤) .

وعند الترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب الانتباز في السقاء ١٨٧٢/٤) .

وعند أحمد في مسنده (٧٢/٦) جميعاً عن عائشة .

وعند الدارمي في سننه (الأشربة باب في تخمير الإناء ١٢٢/٢) عن أبي هريرة .

[٢٩] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال : / حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان^(١) عن يوسف بن مهران^(٢) عن ابن عمر عن عمر قال : " لِإِنْ أَشْرَبَ مِنْ قُمَّمٍ^(٣) أَحْرَقَ مَا أَحْرَقَ وَأَبْقَى مَا أَبْقَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ الْجَرِّ^(٤) .

(١) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، ينسب أبوه إلى جدده ، ضعيف (تقريب التهذيب ٣٧/٢) .

(٢) يوسف بن مهران البصري لم يرو عنه إلا ابن جدعان ، لين الحديث (تقريب التهذيب ٣٨٣/٢) .

(٣) قمقم : القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس ، والمراد شراب الماء الحار الذي فيه .

(٤) الأثر ضعيف .

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة ١٦٩٤٤/٩) .

قال عن معمر عن قتادة عن عمر (إِنْ أَشْرَبَ قُمَّمًا مِنْ مَاءٍ مَحْمِيٍّ يَحْرَقُ مَا أَحْرَقَ وَيَبْقَى مَا أَبْقَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ الْجَرِّ) .

قلت : ليس بمتصل فقتادة لم يدرك عمر .

[٣٠] أخبرني أحمد قال : نا أبو بكر قال : / حدثنا الحارث أبو عمرو حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قال لي أبي^(١) : أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ عُمَرُ قَالَ : كَانَ شَدِيدُ الْحَلَاوَةِ «^(٢)» .

(١) صحيح الإسناد .

(٢) لم أقف عليه في المصادر التي اعتمدت عليها .

إلا أن الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الأشربة باب في صفة النبيذ) ، روى أثراً عن عمر نحو هذا فقال : حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا خالد الخذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر ابتذله في مزادة فيها خمسة عشر أو ستة عشر فأتاه فذاقه فوجده حلواً فقال : كأنكم أقللتم عكره .

[٣١] أخبرني أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال : / حدثني ابراهيم بن سعيد قال : أخبرني محبوب بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد^(١) عن نافع قال : "والله ما قبضَ عَمْرُ وَجْهَهُ عَنْ الإِدَاوَةَ^(٢) حِينَ ذَاقَهَا ، إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ^(٣)".^(٤)

(١) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم (تقريب التهذيب ٥٣/١) ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الإداوة : بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها وجمعها أداوي (النهاية في غريب الحديث ٣٧/١) .

(٣) تخلت : أي صارت خلاً .

(٤) لم أقف عليه فيما أطلعت عليه ، وسنده حسن .

[٣٢] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال : / حدثنا أبو خيثمة قال : نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري^(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : "كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ غَدَوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدَوَةً وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ دُرْدِي"^(٢)»^(٣) .

(١) عبد الله بن عمر العمري وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد

الرحمن العمري قال : الحافظ ضعيف (تقريب التهذيب ٤٣٥/١) إلا أن ضعفه لا

يضر؛ لأنه يخبر عن شيء خاص بعائلته وعلى الأخص بجده عمر فهو أثبت من غيره .

(٢) دردي : الخميرة التي تترك على النبيذ والعصير ليتخمر وأصله ما يركد في أسفل كل

مائع كالأشربة والإدهان (النهاية في غريب الحديث ١١٢/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٢/٨) من

طريق ابن بشران .

وصفة النبيذ وردت مرفوعة وسبق تخريجها في رقم (٢٦) .

والأثر سنده صحيح موقوفاً على عمر .

[٣٣] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : أخبرنا الحسن بن عيسى قال : نا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا خالد بن راشد^(١) قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث قال : " لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ مُسْكِرٍ وَقَعَتْ فِي قُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ حَرْمٍ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَى أَهْلِهِ " ^(٢) .

(١) خالد بن راشد : روى عن عثمان وروى عن يزيد بن ابراهيم التستري ولم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم إلا هذه عند ابن ابي حاتم (الجرح والتعديل مجلد ٣/١ ط ٢/٣٣١) وسكت عنه .
(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر .

وهذا المتن منكر فهو معارض لنصوص السنة ؛ لأن الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة : الطعم أو الريح أو اللون بقي على إطلاقه وحكمه أنه طاهر مطهر قل أو كثر ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ : " دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم يُبعثوا معسرين " أخرجه الجماعة إلا مسلم . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة فقال ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " وقال الترمذي حديث حسن ، ونقل عن الإمام أحمد أنه صححه ، وأما حديث القلتين فقد اختلف فيه أئمة الحديث ، فمنه أعلىه بالاضطراب متناً وسنداً ، ومنهم من صححه ، والصواب أنه حديث صحيح قد صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لسند الترمذي رقم (٦٧) ، والعلامة الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء العليل (٦٠/١) ، حديث رقم ٢٣ ، وهذا وقد اختلف العلماء في الخمر هل هو نجس العين نجاسة حسية أم معنوية ، فمنهم من قال أن نجاسته حسية ، ومنهم من قال نجاسته معنوية ، ولكل أدلته وهي مبسطة في كتب الفقه .

[٣٤] أخبرنا أحمد قال : أخبرنا أبو بكر قال : / حدثني عبد الله بن محمد بن سورة السلمي عن عبد الله بن صالح بن مسلم قال : سمعت بن ادريس^(١) يقول : "أترى الخمرَ حُرِّمَتْ حُبَّتْ طَعْمِهَا أَوْ لِنَتِن^(٢) رِيحِهَا أَوْ أَنَّهَا لَا تُمَرِّي ؟ ، إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِلسُّكْرِ فِيهَا فَالْتَبِيدُ يُسْكِرُ ثُمَّ يَخْتَر^(٣) ثُمَّ يَهْدِرُ ثُمَّ يَكْفُرُ"^(٤) .

(١) الأثر رجاله كلهم ثقات وعبد الله بن محمد بن سورة هو اللخمي يعرف بـ "ميت" وهو من شيوخ ابن أبي الدنيا قال الخطيب : كان ثقة ، راجع (تاريخ بغداد ٨٠/١٠) .

(٢) النتن : المكروه المذموم (النهاية في غريب الحديث ١٤/٥) .

(٣) يختَر : أي يتقل النفس (المصدر السابق ١١/١) .

(٤) يكفر : الكفر بالفتح التغطية (الصحاح ص ٥٧٣) .

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الدارقطني في سننه (الأشربة ٢٥٧/٤) نحوه موقوفاً على عائشة .

[٣٥] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثنا أبو خيثمة قال :
نا عبد الله بن إدريس قال : أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن ابن
عمر عن عمر^(١) قال : " اَلْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ " ^(٢) .

(١) رجالة كلهم ثقات .

(٢) هو طرف من حديث موقوف ، يأتي تحريجه بعد هذا مباشرة .

[٣٦] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال / حدثني محمد بن عثمان العجلي قال : نا جعفر بن عون قال : نا أبو حيان قال : أخبرني الشعبي عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر على منبر المدينة^(١) فقال :
 " إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ
 وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ " ^(٢) .

(١) صحيح ورجاله كلهم ثقات غير جعفر بن عون ، قال الحافظ في التقریب : صدوق (تقریب التهذيب ١/١٣١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة با ما جاء أن الخمر ما خامر العقل ٧/١٣٧) من طريق أبي رجاء عن أبي حيان به ، وفي آخره زيادة ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ ... الخ .
 وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي به بلفظ الخمر يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ فَذَكَرَهَا .

وأخرجه أيضاً في التفسير باب " يا أيها الرسول بلغ من أنزل إليك من ربك " (٦/٦٧) ، من طريق ابن إدريس عن أبي حيان به .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووي (التفسير ١٨/١٦٥) من طريق ابن إدريس عن أبي حيان به ، ومن طريق علي بن حسن عن أبي حيان ، وزاد في أوله أما بعد ، وفي آخره ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً الجسد والكلالة وأبواب من أبواب الربا " .

وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منه الخمر ٤/١٨٧٣) ، من طريق أبي حيان التيمي عن الشعبي به ، ومن طريق ابن إدريس عن أبي حيان به ، وقال هذا أصح .

وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ٤/٣٦٦٩) من طريق ابن علية عن أبي حيان به ، ومن طريق ابن إدريس عن أبي حيان به .

وأخرجه البيهقي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر ٢٨٩/٨) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي حيان به بزيادة فحمد الله وأثنى عليه أما بعد .

وأخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الأشربة وغيرها ٢٤٨/٤ و ٢٥٢) من طريق زكريا عن أبي حيان به خلا قوله " والخمر ما خامر العقل " وأثبتها في الثانية عن ابن إدريس به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الأشربة جـ ١٠٥/٨ و ١٠٦) من طريق أبي بردة عن عمر به بلفظ إن الأنبذة تنبذ من خمسة ثم ساقها وقال فما خمرته منها ثم عتقتها فهو خمر .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (الأشربة ٢٦٥/٥) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي حيان به كطرف من حديث .

وللحديث طرق أخرى عن النعمان بن بشير .

عند الترمذي في سننه (كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ١٨٧٣/٤) .

وعند ابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر ٣٣٧٩/٢) مرفوعاً .
وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (الأشربة جـ ١١٣/٨) وعند الدارقطني في سننه (الأشربة ٢٥٣/٤) مرفوعاً .

وعند الحاكم في المستدرک (الأشربة ١٤٨/٤) مرفوعاً ، وقال الذهبي : فيه السري تركوه .

[٣٧] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال / قال علي بن الجعد قال :
 أخبرنا الربيع بن صبيح^(١) عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال :
 " اختلف علينا في التبيد فما أشرب من كذا وكذا إلا الماء والعسل
 واللبن " ^(٢) .

(١) الربيع بن صبيح : قال الحافظ: بفتح المهملة ، السعدي البصري ، وكان عبداً مجاهداً.
 قال الراهمزمي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة، صدوق سيء الحفظ (تقريب
 التهذيب ١/٢٤٥)، وبقية رجاله ثقات ، فهو ضعيف بسبب الربيع .
 (٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وشرب الماء واللبن والعسل ورد بها أحاديث صحيحة .
 أخرج الحاكم في المستدرک (الأشربة ٤/١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله ﷺ : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له : ألم أصح لك
 جسمك وأروك من الماء البارد " ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرج ابن ماجه بسند صحيح في سننه (كتاب
 الأشربة ٢/٢٤٧٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاث لا يمنعن : الماء
 والكأ والنار " .

والعسل قد حب لرسول الله ﷺ .
 فقد أخرج الترمذي في السنن والإمام أحمد في المسند ، فعند الترمذي (كتاب
 الأشربة، باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ ٤/١٨٩٥) كلاهما عن
 عائشة رضي الله عنها قالت : كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الخلو البارد"
 وعند أحمد في (المسند ٦/٣٨ ، ٤٠) .

وأخرج البخاري في صحيحه (كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث ٧/١٥٩) عن ابن
 عباس عن النبي ﷺ قال : الشفاء في ثلاثة : شربة عسل وشرطة محجم ، وكية نار ،
 وأهى أمي عن الكي " رفع الحديث ، ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن
 عباس عن النبي ﷺ في العسل والحجم واللبن شراب الفطرة الذي اختاره النبي ﷺ ليلة

أسري به ، فقد أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن

: (١٤٠/٧)

عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري بقدر لبن وقدر خمر ، وفي بعض ألفاظه يقول فاخترت اللبن .

[٣٨] أخبرنا أحمد قال أبو بكر قال : / عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال هاشم بن القاسم عن فضيل بن عياض عن ليث^(١) عن مجاهد قال :

" قال إبليسُ : مَا أَعْجَزَنِي فِيهِ بَنُو آدَمَ فَلَنْ يُعْجَزُونِي فِي ثَلَاثٍ ، إِذَا سَكِرَ أَحَدُهُمْ أَخَذْنَا نَجْرُ أُمَّتِهِ^(٢) فَقَدْنَاهُ حَيْثُ شِئْنَا وَعَمِلَ بِمَا أَحْبَبْنَا ، وَإِذَا غَضِبَ قَالَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، وَعَمِلَ بِمَا يَنْدُمُ ، وَبَخِلَ بِمَا فِي يَدَيْهِ ، وَنَمَنَّهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ " ^(٣) .

(١) ليث بن أبي سليم بن زميم ، بالزاي والنون مصغراً ، واسم أبيه أيمن اختلط أخيراً ولم يتميز ، حديثه متروك ١٣٨/٢ .

(٢) أُمَّتُهُ : هي أم الدماغ أي الجلدة التي تحيط به (الصحاح ص ٢٥) .

(٣) الأثر ضعيف ، وعلته ليث بن أبي سليم .

[٣٩] أخبرنا أحمد قال: نا أبو بكر قال / حدثنا إسحاق بن
إسماعيل^(١) قال : نا جرير عن أبي شبرمة قال : قال طلحة الياامي لأهل
الكوفة :

" التَّبِيدُ فِتْنَةٌ يَرَبُّو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ " (٢) .

(١) رجاله كلهم ثقات وقد تكلم في سماع إسحاق بن اسماعيل الطالقاني أبو يعقوب نزيل
بغداد يعرف باليتيم تكلم في سماعه من جرير ، وسماعه من جرير قد أثبتته ابن حجر في
التهذيب ، حيث ذكر جرير من أول شيوخه الذين روى عنهم ، ونقل عن علي بن
المديني أنه قال : كان معنا إسحاق بن اسماعيل عند جرير كما أثبت سماعه الخطيب
البغدادي في تاريخه ، حيث نص على سماع إسحاق من جرير ، وكذلك الذهبي في
الكاشف ، راجع إن شئت (تقريب التهذيب ٥٦/١) و (تهذيب التهذيب ١) و (تاريخ
بغداد ٣٣٤/٦) و (الكاشف للذهبي ١٠٨/١) .

(٢) الأثر صحيح الإسناد إلى الطلحة .

[٤٠] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال / حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال : حدثنا أبو بكر بن عياش^(١) قال : قال عمر رضي الله عنه : " إِيَّاكُمْ وَالْأَحْمَرَ مِنَ اللَّحْمِ وَالنَّبِيذِ فَإِنَّهُمَا مَفْسَدَةٌ لِلْمَالِ مَتَرَفَةٌ^(٢) لِلدِّينِ "^(٣) .

(١) أبو بكر بن عياش : بتحتانية ومعجمة بن سالم الأسدي الكوفي ، المقرئ الخياط بمهملة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ومختلف في اسمه إلى عشرة أقوال ، توفي ١٩٤ ، ثقة عابد كبير فساء حفظه (تقريب التهذيب ٣٩٩/٢) .

(٢) مترفة : المترف هو المتنعم في ملاذ الدنيا (النهاية في غريب الحديث ١٨٧/١)

(٣) الأثر لم أقف عليه وهو منقطع ، فأبو بكر بن عياش لم يدرك عمر ؛ لأن عمر توفي سنة ٢٣هـ ، كما ذكر ذلك صاحب (الإصابة ٥١٨/٢) ، وأبو بكر توفي ١٩٤ كما تقدم .

[٤١] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال / نا محمد بن أبي سمينة قال
يحيى بن سعيد القطان قال : سمعت سليمان التيمي^(١) يقول :
" ما في شُرْبَةٍ مِنْ نَبِيذٍ مِثْلَ ما يُخَاطِرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ " ^(٢).

(١) رجاله كلهم ثقات فهو صحيح الإسناد إلى سليمان .

(٢) لم أقف عليه إلا عند البيهقي في سننه (كتاب الأشربة ٣٠٦/٨) من طريق ابن أبي الدنيا .

[٤٢] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال : نا محمد بن إسحاق الباهلي^(١) قال : نا سعيد بن سالم القداح^(٢) عن معروف المكي^(٣) قالت :

كنت مع سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت فمر به رجل فقلت : أتعرف هذا ؟ قال : لا قلت : هو الذي يقول الشاعر :

حُمَيْدُ الَّذِي أَصْبَحَتْ دَارُهُ أَخُو الْحَمْرَةِ ذُو الشَّيْبَةِ الْأَصْلَعُ
عَلَاهُ الْمَشِيبُ عَلَى شُرْبِهَا وَكَانَ كَرِيمًا فَلَمْ يَتَرَعْ

فتبسم سعيد وقال :

عَلَاهُ الْمَشِيبُ عَلَى شُرْبِهَا وَكَانَ شَقِيًّا فَلَمْ يَنْزَعْ^(٤)

(١) لم أف على ترجمة هذا الاسم .

(٢) سعيد بن سالم القداح ، قال الحافظ : صدوق يهيم (تقريب التهذيب ١/٢٩٦) .

(٣) معروف المكي ، قال الحافظ : صدوق (تقريب التهذيب ٢/٢٦٤) .

وبقية رجاله ثقات .

(٤) الأبيات من بحر المتقارب .

[٤٣] أخبرنا أحمد قال ك نا أبو بكر قال/نا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا عمر ابن معروف المؤدب^(١) عن ليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي الهلال عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً في شراب فقال الرجل :

أَلَا أُبَلِّغُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي بِحَقِّ مَا سَرَقْتُ وَمَا زَنَيْتُ
شَرِبْتُ شُرْبِيَّةً لَا عَرٍ ضِي أَبْقَتْ وَلَا مَا لَذَّةً فِيهَا قَضَيْتُ^(٢)
فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ بَلَغَنِي قَبْلَ أَنْ أُجْلِدَهُ لَمْ أُجْلِدْهُ " ^(٣).

(١) ضعيف ، فيه عمر بن معروف المؤدب : وهو ابن أبي معروف ، ذكره ابو حاتم وسكت عنه ، وضعفه الذهبي في المغني (الجرح والتعديل مجلد / ٦ ص ١٣٦) والمغني في الضعفاء ٢/٤٧٤) .

(٢) الأبيات من البحر الوافر .

(٣) الحديث لم أقف عليه ، وهو فاسد المعنى ؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حرم القليل من المسكر ، وهذا يفيد أنه أحل القليل وهو مخالف للنصوص الحسنة والصحيحة فارجع إن شئت إلى الأرقام التالية في كتابنا هذا تجد تخريج الأحاديث التي تحرم — أسكر كثيره فقليله حرام (١٨) ، (١٩) ، (٢١) ، (٢٤) .

[٤٤] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال / حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق^(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أراضي البصرة فقال أبياتا^(٢) :

ألا هل أتى الحساء أن حليلها^(٣) بميسان^(٤) يُسقى في زجاج وحتم^(٥)
 إذا شئت عنتني دهاقين^(٦) قرية^(٦) ورقاصة تحذو^(٧) على كل منسم^(٨)
 فإن كنت ندماي^(٩) فبالأكبر اسقني ولا تسقني في الأصغر المتثلم^(١٠)
 لعل أمير المؤمنين يسوؤه تنادنا في الجوسق^(١١) المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال : نعم والله إن ذلك ليسوؤني ، فمن لقيه
 فليخبره أنني قد عزلته فعزله فلما قدم اعتذر إليه فقال : والله يا أمير
 المؤمنين ما صنعت شيئا مما بلغك عني ، ولكني كنت امرئ شاعرا ،

(١) ليس في رجال السند من هو أقل من مرتبة الصدوق فسندهما صحيح .

(٢) الأبيات من البحر الطويل .

(٣) حليلها : الحليل الزوج (مختار الصحاح / ١٥١) .

(٤) ميسان : بالفتح ثم السكون بين واسط والبصرة (معجم البلدان ٢٤٣/١٨) .

(٥) حتم : الحنتمة : الحيرة الخضراء .

(٦) دهاقين : الدهقان بكسر الدال وضمها رئيس القرية وأصحاب الزراعة (النهاية في

غريب الحديث ١٢٥/٢) .

(٧) تحذو : الحذاء السوق للإبل والغناء لها (الصحاح / ١٢٨) .

(٨) المنسم : خف البعير (الصحاح / ٦٥٨) .

(٩) ندماي : الندم الشريك في الشراب (الصحاح / ٦٢٥) .

(١٠) المتثلم : المنكسر (الصحاح / ٨٦) .

(١١) الجوسق: معربة لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة عند العرب، ومعناها

القصر / ١٠٦ .

وَحَدَّثَ فَضْلاً مِنْ قَوْلٍ فَقُلْتُ: فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيْمٌ^(١) اللَّهُ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا مَا
بَقِيَتْ فَعَزَلَهُ^(٢).

(١) وأيم الله: إسم وضع للقسم (الصحيح / ٧٤٥).

(٢) الأبيات بتمامها والقصة أوردها الشيخ على الطنطاوي في كتابه أخبار عمر وابن عمر،
ص ١٩٩ فارجع إليه إن شئت.

[٤٥] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني العباس^(١) بن هشام بن محمد عن أبيه^(٢) أن قيس بن عاصم المنقري^(٣) حرم الخمر في الجاهلية وقال :

رَأَيْتُ^(٤) الْخَمْرَ مُصْلِحَةً وَفِيهَا مَنَاقِبُ^(٥) تُفْسِدُ الْمِرَّ الْكَرِيمَا
فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبُهَا صَاحِحًا وَلَا أَسْقِي بِهَا أَبَدًا سَقِيمًا^(٦)
وَلَا أَعْطِي بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي وَلَا أَدْعُو لَهَا أَبَدًا نَدِيمًا^(٧)

(١) العباس .

(٢) هشام بن محمد بن السائب ، أبو المنذر المعروف والده بالكلبي ، قال أبو حاتم هو أحب إلي من أبيه (الجرح والتعديل جـ ٤ ق ٢ مجلد ٦٩/٩) .

(٣) قيس بن عاصم المنقري : هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر المنقري ، من بني تميم ، وكان قيس جواداً كريماً ، وفد على النبي في وفد بني تميم فأسلم واستعمله النبي على صدقات قومه (راجع معجم الشعراء) .

(٤) الأبيات من البحر الوافر .

(٥) مناقب مفردها منقبة وهي ضد المثلبة (الصحاح / ٦٧٤) .

(٦) سقيماً : السقم المرض (الصحاح / ٣٠٤) .

(٧) نديماً : المنادمة مقلوبة من المداونة ؛ لأنه يدمن شرب الشراب مع نديمه (الصحاح / ٦٥٢) .

[٤٦] أخبرنا أحمد قال : نا أبو بكر قال / وأخبرني العباس بن هشام

عن أبيه^(١) قال : حرم عفيف بن معد يكره^(٢) الخمر في الجاهلية وقال :

^(٣) وَقَالَتْ لِي هَلُمَّ إِلَى التَّصَابِي^(٤) فَقُلْتُ عَفَفْتُ عَمَّا تَعَلَّمِينَا
وَوَدَّعْتُ الْقِدَاحَ وَقَدْ تَرَانِي بِهَا فِي الدَّهْرِ مَشْغُوفًا^(٥) رَهِينَا
وَحَرَمْتُ الخُمُورَ عَلَيَّ حَتَّى أَكُونَ لِقَعْرِ^(٦) مَلْحُودٍ^(٧) دَفِينَا
فسمي عفيفاً ، وكان اسمه شرحبيل وقال ايضاً :

فَلَا وَاللَّهِ لَا أَلْفِي وَشَرِبًا أَنَا زِعُهُمْ شَرَابًا مَا بَقِيَتْ
وَلَا وَاللَّهِ لَا أَسْعَى بِلَيْلٍ أَرَأَيْتَ عُرْسَ جَارِي مَا بَقِيَتْ^(٨)

(١) العباس وهشام تقدما في رقم ٤٥ .

(٢) عفيف بن معد يكره ابن عم الأشعث بن قيس بن معد يكره بن معاوية الكندي (معجم الشعراء).

(٣) الأبيات من البحر الوافر .

(٤) التصابي : الميل إلى الجهل والفتوة ، ومنه قول دريد بن الصمه

صبا ما صبا حتى علا الشيب رأسه فلما علاه قال للباطل أبعد

(٥) مشغوفاً : الشغاف غلاف القلب وهو جلدة كالحجاب يقال شغفه الحب أي بكـ شغافه (الصحاح / ٣٤٠) .

(٦) لقعير : القعر العمق (الصحاح / ٥٤٥) .

(٧) ملحود : الشق في جانب القبر (الصحاح / ٥٩٣) .

(٨) أورد الأبيات صاحب قطب السرور في أوصاف الخمر ، إلا أنه قال بدل آخر بيت :

أبي لي إباء كرام وإخوان بعزهم ريب

[٤٧] قال : وقال عامر بن الظرب^(١) في الجاهلية :

(٢) إِن أَشْرَبَ الْخَمْرَ أَشْرَبَهَا لِلذَّيْتِهَا وَإِنْ أَدَعَهَا فَإِنِّي مَاقِتٌ^(٣) قَالِي^(٤)
سَآلَةٌ لِلْفَتَى مَا السَّرُّ فِي يَدِهِ ذَهَابَةٌ بِعُقُولِ الْقَوْمِ وَالْمَالِ
مُورِثَةٌ الْقَوْمَ أَضْغَانًا^(٥) بِلَا إِحْنٍ^(٦) مُزْرِيَةٌ^(٧) بِالْفَتَى ذِي النَّجْدَةِ الْخَالِي^(٨)
أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَسْقَاهَا وَأَشْرَبُهَا حَتَّى يُفَرِّقَ تُرْبَ الْقَبْرِ أَوْصَالِي^(٩)

(١) عامر بن الظرب العدواني : أجد الحكماء المشهورين ، وهناك شاعر آخر إسلامي بهذا

الإسم ، وهو عامر بن الظرب الحاربي (معجم الشعراء / ١٥٤) .

(٢) الأبيات من البحر البسيط .

(٣) ماقِت : مَقْتَهُ أَبْغَضَهُ (الصحاح / ٦٢٩) .

(٤) قَالِي : الأَصْلُ قَلَا وَالْقَلِي الَّذِي يَتَّخِذُ مِنَ الْأَشْنَانِ فَهُوَ وَعَاءٌ لِلشَّرْبِ (الصحاح مادة

قلا / ٥٥٠) .

(٥) أَضْغَانًا : الضَّغْنُ الْحَقْدُ (الصحاح / ٣٨٢) .

(٦) إِحْنٌ : مَفْرَدُهَا إِحْنَةُ الْحَقْدِ أَيْضًا (الصحاح / ٨) .

(٧) مُزْرِيَةٌ : مَعِيْبَةٌ .

(٨) الْخَالِي : الْخَلِيٌّ الْبَرِيءُ (الصحاح / ١٨٨) .

(٩) أَوْصَالِي : الْأَوْصَالُ الْمَفَاصِلُ (الصحاح / ٧٢٥) .

[٤٨] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / أخبرني العباس^(١) بن هشام عن أبيه^(٢) قال : شرب مقيس بن صباية^(٣) الخمر في الجاهلية فجعل يخط ببوله ويقول نعامة أو بعير فلما أفاق أخبر بما صنع فحرمها ، وأنشأ يقول :

(٤) رَأَيْتُ الْخَمْرَ طَيِّبَةً وَفِيهَا خِصَالٌ^(٥) كُلُّهَا دَنْسٌ^(٦) ذَمِيمٌ^(٧)
 فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبُهَا حَيَاتِي طَوَالَ الدَّهْرِ مَا طَلَعَ التُّجُومُ
 إِذَا كَانَ مَلِيكُهُ مِنْ هَوَائِي أَحَالَفَهَا^(٨) فَحَالَفَنِي الهُمُومُ
 سَأَتْرُكُهَا وَأَتْرُكُ مَا سِوَاهَا مِنْ اللَّذَاتِ مَا أُرْسَا بِسُومٍ^(٩)(١٠)

(١) راجع رقم (٤٥) .

(٢) راجع رقم (٤٥) .

(٣) مقيس بن صباية : هو الكنانى ، أمه صباية بنت مقيس بن مقيس بن عدي ، وأبوه حزن ابن سيار من بني كنانة ، وقال هشام الكلبي : هو مقيس بن صباية بن حزن بن يسار . أسلم ثم ارتد فأهدر دمه النبي ﷺ فقتله نميلة بن عبد الله ، رجل من بني قومه يوم فتح مكة (معجم الشعراء) .

(٤) الأبيات من البحر الوافر .

(٥) خصال : الخصلة بالفتح الخلة (الصحاح / ٩٧٧) .

(٦) دنس : الوسخ (الصحاح / ١٢١) .

(٧) ذميم : معيب وذمه ضد مدحه (القاموس ٤/ ١١٥) .

(٨) أحالفها : أعاقرها .

(٩) بسوم : اسم جبل .

(١٠) الأبيات أوردها صاحب معجم الشعراء إلا البيت الثالث منها (معجم الشعراء

/ ٤٦٧) ، كما أوردها صاحب كتاب قطب السرور في أوصاف الخمرور فيما عدا البيتين الأخيرين (قطب السرور / ٤٠٦ فما بعد) .

[٤٩] قال وحرم الخمر الأسلم اليامي^(١) في الجاهلية والترنم وقال :

^(٢) سَأَلَمْتُ قَوْمِي بَعْدَ طَوْلِ فِظَاظَةٍ ^(٣) وَالسَّلْمُ أَبْقَى لِلْأُمُورِ وَأَعْرَفُ
وَتَرَكْتُ شُرْبَ الرَّاحِ ^(٤) وَهِيَ أَثِيرَةٌ وَالْمُؤَمَّسَاتُ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَشْرَفُ
وَعَقَفْتُ عَنْهُ يَا أُمَيْمُ تَكْرُمًا وَكَذَاكَ يَفْعَلُ ذَا الْحِجَا ^(٥) الْمُتَعَفِّفُ

(١) الأسلم اليامي ؟ .

(٢) الأبيات من البحر الكامل ، ولم أرها فيما اطلعت عليه من الكتب .

(٣) فظاظة : الفظاظة الشدة والغلظة (النهاية ٤٥٩/٣) .

(٤) الراح : الخمر (الصحاح / ٢٦) .

(٥) الحجا : العقل (الصحاح / ١٢٥) .

[٥٠] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني المفضل بن غسان^(١) قال : نا محمد بن عمر^(٢) قال : حدثنا ابن أبي الزناد^(٣) قال : ما مات أحد من كبراء قريش في الجاهلية حتى ترك الخمر استحياءً مما فيها من الدنس ثم سمي عبد الله بن جدعان^(٤) وحرب بن أمية^(٥) ، ولقد عابها ابن جدعان فقال :

شَرِبْتُ الخَمْرَ حَتَّى قَالَ قَوْمِي أَلَسْتُ مِنَ السَّفَاهِ^(٧) بِمُسْتَفِيحٍ
وَحَتَّى مَا أَوْسَدُ فِي مَنْامِ أَنَامُ بِهِ سَوَى التُّرْبِ السَّحِيقِ
وَحَتَّى أَغْلَقَ الحَانُوتَ رَهْنِي^(٨) وَأَنَسْتُ الهَوَانَ^(٩) مِنَ الصَّدِيقِ

(١) المفضل بن غسان بن المفضل ، أبو عبد الرحمن الغلابي ، بصري الأصل ، سكن بغداد ، من شيوخ ابن أبي الدنيا . قال الخطيب : كان ثقة (تاريخ بغداد : ١٢٤/١٣) هذا ولم يذكره الإمام الذهبي في شيوخه في سير اعلام النبلاء .

(٢) محمد بن عمر : هو الواقدي ، قال الحافظ : متروك مع سعة علمه (تقريب التهذيب ١٩٤/٢) .

(٣) ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، ولي خراج المدينة فحُمد (تقريب التهذيب ٤٧٩/١) .

(٤) عبد الله بن جدعان : هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم ، ويكنى أبا زهير : كان في بدء أمره صعلوكاً ترب اليمين فاتكأ تبراً منه أبوه لكثرة جرائمه ونفاه ثم أثرى ابن جدعان بعثوره على ثعبان من ذهب فأوسع في الكرم حتى كان يضرب بحقه المثل .

(٥) حرب بن أمية بن عبد شمس . قائد قريش في حرب الفجار (سيرة ابن هشام) .

(٦) الأبيات من البحر الوافر .

(٧) السفاه : السفية الجاهل (النهاية ٣٧٦/٢) .

(٨) رهني : من الرهن ، وهو جعل الشيء مقابل شيء آخر (الصحاح ٢٦٠/٢) .

(٩) الهوان : الذل (الصحاح ٧٠٢/٢) .

قال: وتركها هشام والوليد^(١٠) ابنا المغيرة وأميه بن خلف^(١١) تنزهاً عنها^(١٢).

^(١٠) هشام والوليد : هما ابنا المغيرة من بني مخزوم ، الثاني منهما هادم الكعبة في الجاهلية .

^(١١) أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح : جاهلي كان شديد العداوة للرسول وللمسلمين عذب بلالاً رضي الله عنه كثيراً ، راجع إن شئت (سيرة ابن هشام ٢٦٠/١ و ١٨٦ و ١٩٥) .

^(١٢) ذكر هذه الأبيات صاحب كتاب تجريد الأعاني ونسبها إلى ابن جدعان ، وذكر سبب

تركه الخمر فقال: كان سبب تركه الخمر أن أمية بن الصلت شرب معه فأصبحت عين أمية يخاف عليها الذهاب فقال: ما بال عينك ؟ فسكت فأخ عليه فقال : أنت صاحبها أصبتها البارحة ، فقال له : أو بلغ مني الشراب ما أبلغ معه من جليسي ؟ إلا جرم لأدينها لك عينين فأعطاه عشرة آلاف درهم وقال : الخمر علي حرام أبداً أن أذوقها ، وتركها من يومئذ (أنظر تجريد الأغاني القسم الأول ٦٦٩/٣) .

وذكرها صاحب كتاب قطب السرور في أوصاف الخمر وقال في الشطر الأخير من البيت الثالث : (وأنكرت العدو من الصديق ، بدل وأنس الهوان من الصديق) ، وذكر سبب قوله للأبيات أنه سكر فجعل يساور القمر فلما أصبح أخبر بذلك فحرمها وقال ثم ذكرها .

(أنظر قطب السرور في أوصاف الخمر / ٤١٦ فما بعد) .

[٥١] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني القاسم بن هاشم قال : حدثني المسيب بن واضح^(١) عن الوليد قال : قيل للعباس بن مرداس^(٢) بعد ما كبر (ألا تأخذ الشراب فإنه يزيد في جرأتك ويقويك ؟ قال : أصبح سيّد قومي وأمسي سفيهم ! لا والله لا يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي^(٣) .

(١) المسيب بن واضح : حمصي الأصل ، قال أبو حاتم : كان يخطيء كثيراً ، وإذا قيل له لم يقبل ، أنظر (الجرح والتعديل حـ ٤ ق ١/٢٩٤ المجلد الثامن) .

(٢) العباس بن مرداس بن أبي عامر المصري يكنى أبو الهيثم ويقال أبو الفضل أحد فرسان الجاهلية المشهورين وشعراؤهم المذكورين ، وفد على النبي ﷺ عام الفتح وأسلم ، ومدح النبي ﷺ فأعطاه مع المؤلفات قلوبهم ، ومما مدح النبي ﷺ قوله :

يا خاتم النبأ إنك مرسل . بالحق كل هدى السبيل هذا
 إن الإله بنى عليك محبة في خلقه ومحمداً سماكا
 رأيتك يا خير البرية كلها نشرت كتاباً جاء بالحق معلما
 ونورت بالبرهان أمراً مدمسا وأطفأت بالبرهان ناراً مضمراً
 من مبلغ الأقوام أن محمداً رسول الله راشد حيث يمما
 دعا ربه واستنصر الله وحده فأصبح قد وفقى إليه أنعمما
 ويقول :

بني أنا فابعد عيسى بناطق من الحق فيه الفضل منه كذلك
 أميناً على الفرقان أول شافع وآخر مبعوث يجيب الملائكا
 وقال في مدحه صلى الله عليه وسلم أيضاً :-

يا خير من ركب المطي ومن مشى فوق التراب إذ تعد الأنفس
 (أنظر كتاب العباس بن مرداس السلمى الصحابي الشاعر / للدكتور عبد الله عبد
 الرحيم عسيلان / ٧٠ وما بعدها ، ومما ينسب إليه أيضاً قوله :-

ترى الرجل التحيف فتزدره وفي أثوابه أسد مزير
 ويعجبك الطرير فتبتليه فيخلف ظنك الرجل الطرير
 فما عظم الرجال لهم بفخر ولكن فخرهم كرم وخير

وقفت على هذا الأثر إلى قوله وأمسي سفيهم فقط في كتاب العباس بن مرداس^(٣)
 السلمى الصحابي الشاعر / للدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان ، ص ٣٠ وقد

عزاهها إلى هذيب تاريخ ابن عساکر ٢٦٥/٧ وإلى قطب السرور في أوصاف
الخمور/٤١٦ ، وانظر ترجمته في معجم الشعراء / ٢٦٢ .

[٥٢] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني أبي رحمه الله
قال : قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى التَّيْسِ؟ قَالَ :
يَهْضِمُ طَعَامِي ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لِدِينِكَ أَهْضَمٌ^(١) .

^(١) سنده حسن ، وأبو ابن أبي الدنيا اسمه محمد بن عبيد بن سفيان . قال الخطيب في
تاريخه: صدوق حسن الحديث (تاريخ بغداد ٣٧٠/٢) .

[٥٣] أخبرنا أحمد قال: حدثنا أبو بكر قال / وأنشدني أبي رحمه الله :

وَإِذَا التَّبِيدِ عَلَى التَّبِيدِ شَرِبْتُهُ إِنْ ذِي بَدِينِكَ مَعَ ذَهَابِ الدَّرْهِمِ

وبلغني أن قيس بن عاصم قيل له في الجاهلية :

تَرَكَتُ الشَّرَابِ ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُهُ مَتَلَفَةً لِلْمَالِ دَاعِيَةً إِلَى شَرِّ الْمَقَالِ

مَذْهَبَةٌ بِمُرُوءَاتِ الرَّجَالِ " (١) .

(١) لم أقف عليه وهو حسن الإسناد وتراجمه تقدمت في رقم (٥٢) و (٤٥) .

[٥٤] أخبرنا أحمد ، قال أبو بكر قال / حدثني محمد بن الحسين^(١)

قال : حدثني سعدويه عن بعض رجاله قال : كان يقال :

" مَا نَالَتْ^(٢) النَّشَاوِي^(٣) فِي دَارِ رَجُلٍ قَطَّ إِلَّا فَسَدَتْ نِسَاؤُهُ "

(١) محمد بن الحسين الرجلاي ، ويعرف بأبي الشيخ نسب إلى محلة برجلاية ، وهو صاحب كتاب الزهد والرفائق ، ولقد عيب على ابن أبي الدنيا تركه لعفان بن مسلم وأخذه عن محمد بن الحسين الرجلاي ، وقد أفردت له ترجمة مستقلة في أول الكتاب ، وعلى العموم فهو حسن الحديث (وانظر تاريخ بغداد ٢/٢٢٢) .
وأما سعدويه فهو حافظ ثقة (تقريب التهذيب ١/٢٩٨) .
فالأثر حسن الإسناد .

(٢) نالت : أصابت (الصحيح / ٦٨٧) .

(٣) النشاوي : أي السكرى ، يقال رجل نشوان أي سكران بين النشوة (الصحيح / ٦٦١) .

[٥٥] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / نا عمرو بن محمد

الناقد حدثنا علي النسائي قال : قدم علينا عيسى بن يونس وأبو إسحاق

الفرزاري الرقة فقام رجل إلى أبي إسحاق^(١) فقال :

" يا أبا إسحاق : ما تقولُ في التَّيِّدِ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا

إِسْحَاقَ أَجَبْنَا مَا تَقُولُ فِي التَّيِّدِ ؟ قَالَ : مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّي

رَأَيْتُ مَجْنُونًا يَصْرَعُ^(٢) يُسَاوِي رَأْسَ سَكْرَانَ . "

(١) رجاله ثقات ، فهو صحيح الإسناد إلى أبي إسحاق .

(٢) يصرع : أي يتمايل (النهاية ٢٤/٣) .

[٥٦] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / وحدثني سويد بن

سعيد^(١) قال : حدثني بعض أصحابنا قال :

" السُّكْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : مِنْهُمْ مَنْ إِذَا سَكِرَ تَقِيًّا^(٢) وَسَلَّحَ^(٣) فِهَذَا
مِثْلُ الْخِنْزِيرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا سَكِرَ كَدَمَ^(٤) وَجَرَحَ فَمَثَلُهُ مِثْلُ الْكَلْبِ
وَالثَّالِثُ إِذَا سَكِرَ تَفَنَّنَا فَمَثَلُهُ مِثْلُ الْقِرْدِ " .

(١) سويد بن سعيد : تقدم في رقم (٤) ، والسند فيه جهالة ، إلا أن معناه صحيح ،
ويستقيم مع واقع السكرى ؛ لأنه تقسيم صحيح ، وما وقفت عليه عند أحد فيما
اطلعت عليه .

(٢) تَقِيًّا : تكلف القيء (الصحاح / ٥٨) .

(٣) سلح : من باب قطع والسلاح بالضم النجو [الذي يخرج من الإنسان]
(الصحاح / ٣٨٠) .

(٤) كدم : الكدم العض بأذن الفم ، كما يكدم الحمار وبابه ضرب ونصر
(الصحاح / ٥٦٥) .

[٥٧] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال : / حدثني القاسم بن هاشم قال : وحدثني محمد بن عبد الحميد الطائي^(١) قال : حدثنا هشام بن الكلبي^(٢) قال : قال الحكم بن هشام^(٣) لابن ابن له ، وكان يتعاطى الشرب .

"يا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالنَّبِيدَ فَإِنَّهُ قَيٌّ فِي شِدْقِكَ وَسَلْحٌ عَلَى عَقَبِكَ وَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، وَتَكُونُ ضَحْكَةً لِلصَّبِيَّانِ وَأَمِيرًا لِلذُّبَّانِ"^(٤) .

^(١) محمد بن عبد الحميد الطائي الطوسي القائد . شاعر أديب قُتل في محاربة بابك الخرمي وله من الشعر:

فَتَى يَتَّقِي أَنْ يَخْدَشَ الدَّمُ عَرْضَهُ وَلَا يَتَّقِي حَدَّ السِّيَوفِ الْبَوَاتِرِ
يَكُونُ إِلَى الْمَعْرُوفِ أَوَّلَ سَابِقِ وَلَيْسَ إِذَا فَرَ الْوَرَى بِمَبَادِرِ
(معجم الشعراء / ٤٢٧) .

^(٢) هشام بن الكلبي : سبقت ترجمته في الرقم (٤٥) .

^(٣) الحكم بن هشام الثقفي : كوفي سكن دمشق ، كان فقير عسر الحديث . قال الحافظ في التقریب : صدوق (تقریب التهذيب ١/١٩٣) .

^(٤) الذبان واحدها ذباب ، وتجمع جمع قلة أذبه والكثرة ذبان (الصحاح / ٢١٩) .

[٥٨] أخبرنا أحمد قال : حدثني أبو بكر قال / وحدثني سويد بن

سعيد قال : حدثني أبو الحسن^(١) رجل من أهل البصرة قال :

" أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عِرْفَاتٍ خِلا رَجُلٍ "

مِنْ أَهْلِ كُورِهِ^(٢) كَذَا كَذَا ، قَالَ الرَّجُلُ : فَأَتَيْتُ مُضَارِبَهُمْ^(٣) فِسَأَلْتُ عَنْهُ

فَدَلُّونِي عَلَى نَجَاءٍ^(٤) ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ وَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي

بِذَنْبِكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَتَعَاطَى الشَّرَابَ وَكَانَتْ وَالِدَتِي تَنْهَانِي فَأَتَيْتُ الْمَنْزِلَ

وَأَنَا سَكْرَانٌ فَحَمَلْتِ عَلَيَّ فَحَمَلْتَهَا حَتَّى وَضَعْتَهَا فِي التَّنُورِ^(٥) وَهُوَ

مَسْجُورٌ^(٦) . "

(١) أبو الحسن ؟ : سنده ضعيف بسبب جهالته وضعف سويد .

(٢) كوره : اسم لكل مدينة كذا ، قال ياقوت في معجمه (معجم البلدان مجلد ١٧ / ٢٠) .

(٣) مضاربهم : منازلهم ، والمنزل المنهل والدار (الصحاح / ٦٥٥) .

(٤) نجاء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون من عمودين أو

ثلاثة والجمع أجنبية (النهاية في غريب الحديث ٩ / ٢) .

(٥) التنور : الذي يُخبز فيه (الصحاح / ٧٩) . .

(٦) المسجور : المحمي ، سجر التنور أي حماه (الصحاح / ٢٨٧) .

[٥٩] أخبرنا أحمد قال: حدثنا أبو بكر قال / وحدثني سويد^(١) قال:

حدثني سهل بن الطيب^(٢) أنه كان ببغداد فأخبرني :

" أن رجلاً أتى أهله وهو سكران فحملت عليه امرأته ولامته فحلف
بطلاقها أن يتزوج عليها في ليلته فلما سمعت ذلك منه خرجت إلى
الحارس فأخبرته فقال لها: قد نام الناس فقالت: إن هو لم يتزوج الليلة
ذهبت فأتى الحارس أمه ، وكانت عجوزاً فأخبرها بيمينه فقالت: أفعل ما
شئت فزوجه والدته وأصبح الرجل ميتاً فشاركته المرأة في ثمنها
فصولحت بثلاثين ألف فالسكر جوامع الشر .

(١) سويد هو ابن سعيد الحدثاني : تقدم في رقم (٤) .

(٢) سهل بن الطيب ؟ .

[٦٠] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / وحدثني محمد بن عبد الله القراطيسي^(١) قال : " شرب رجلٌ نبيذاً فسكّرَ فَنَامَ عن العشاء الآخرة فجعلتُ ابنة عم له تُنْهَى للصلاة ، وكان لها دينٌ وعقلٌ ، فلمَّا ألحَّت عليه حَلَفَ بِطَلَاقِهَا البتةَ ألا يصلي ثلاثاً ثمَّ عَقَلَ بيمينه ، فلمَّا أَصْبَحَ كَبُرَ عليه فراق ابنة عمه فكلَّ يومه لم يُصَلِّ وليلته ثم أصبح على ذلك وعرضتُ له علة فمات ، وفي نحو هذا يقول قائلٌ :

^(٢)أَتَأْمَنُ أَيُّهَا السُّكْرَانُ جَهْلًا بَأَن تَفْجَأَكَ فِي السُّكْرِ الْمَنِيَّةُ
فَتَضْحَى عِبْرَةً لِلنَّاسِ طُرًّا^(٣) وَتَلْقَى اللَّهَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ

(١) محمد بن عبد الله القراطيسي ؟ .

(٢) الأبيات من البحر الوافر .

(٣) طرًّا : أي جميعاً (الصحاح / ٣٨٩) .

[٦١] أخبرنا أحمد قال : ثنا أبو بكر قال / حدثني رجل ^(١) على باب

ابن عائشة ^(٢) يكنى أبا محمد قال : قال عباد المنقري ^(٣) :

^(٤) " لَوْ كَانَ الْعَقْلُ عَلَقًا يُشْتَرَى لَتَفَأَى النَّاسُ فِي شِرَائِهِ فَالْعَجَبُ مِنْ

أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ بِأَمْوَالِهِمْ مَا يُذْهِبُ عَقُولَهُمْ " .

(١) أبا محمد ؟

(٢) ابن عائشة : عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص وقيل له ابن عائشة والعائشي ، والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة ؛ لأنه من ذريتها ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت (تقريب التهذيب ١/٥٣٨) .

(٣) عباد المنقري : هو ابن ميسرة تميمي بصري ، روى عن محمد بن المنكدر ، روى عنه وكيع وموسى بن اسماعيل ، ضعفه أحمد ، ووثقه ابن معين (الجرح والتعديل مجلد ٦ حـ ١٧/٣) وقال الحافظ : لين الحديث عابد (تقريب التهذيب ١/٣٩٤) .

(٤) الأثر ضعيف لجهالة أبي محمد .

[٦٢] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني أبو محمد
الربيعي^(١) عبد الله بن محمد قال : قيل لرجل من العرب : لم تشرب النبيذ؟
قال : (والله ما أرضى عقلي صحيحاً فكيف أدخل عليه ما يُفسده)^(٢) .

(١) عبد الله بن محمد : أبو محمد الربيعي بن الربيع الكرماني العائذي ، روى عن ابن
المبارك، قال أبو حاتم: مأمون صدوق ثقة (الجرح والتعديل مجلد ٥ - ح ٤٤٤
ق ١٦٢/٢).

(٢) سنده صحيح ، إلا أنني لم أقف عليه .

[٦٣] أخبرنا أحمد قال حدثنا أبو بكر قال : / وقال رجل من بني تغلب^(١)
وكان يشرب النبيذ فتركه .

تركتُ الخُمور لشرابِها^(٢) وحلوا الطلاء^(٣) ومُرَّ السُّكَّرِ
وقالوا شفاؤك في شربةٍ مِنْ الخَمْرِ شجَّت^(٤) بماءِ خُضْرٍ^(٥)
لقد كذبوا ما شفاءُ الكَرِيمِ يُعلِّه بِعَدَّ شَرِّ

(١) رجل من بني تغلب .

(٢) الأبيات من البحر المتقارب .

(٣) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه [وهو ما يُسمى اليسوم بالدبس] (الصحاح ح/٣٩٧).

(٤) شجت : بالتشديد مزجت بالماء (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٤٥)

(٥) خضر : هو البسر (النهاية ٢/٤١)

[٦٤] أخبرنا أحمد قال حدثنا أبو بكر قال / وحدثني أبي رحمه الله

قال بعض الحكماء^(١) لأبنته :

إِيَّاكَ وَالتَّيِّدُ فَإِنَّهُ يُقَارِبُ حَشَّكَ^(٢) وَيُبَاعِدُ مَجْدَكَ .

(١) لم أفق على اسم الحكيم ، وسند هذا الأثر حسن .

(٢) حشك : الحشك النَّزَع الشديد (النهاية في غريب الحديث ١/٣٩١)

[٦٥] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / وأنشدني أبي رحمه الله

لرجل ترك النبيذ فقال^(١) :-

^(٢) تَرَكْتُ النَّبِيذَ لِأَرْبَابِهِ وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ مِنْ شُرْبِهِ

وَأَثَرْتُ دِينِي عَلَى لَدِّي وَكُنْتُ أَمْرًا خَافَ مِنْ رَبِّهِ

فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَقَدْ نَلْتُهُ وَإِنْ يَكُ شَرًّا أَعَذَّبَ بِهِ

وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ دَخَلَ عَلَى أَصْحَابٍ لَهُ وَهُمْ يَشْرَبُونَ

فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ وَقَالَ :

جَاءُوا بِقَاقِرِّهِ خَضِرَاءَ مُتْرَعَةً هَلْ بَيْنَ بَازِقِكُمْ وَالْحَمْرُ مِنْ نَسَبِ

إِنِّي أَخَافُ مَلِيكِي أَنْ يُعَذِّبَنِي وَفِي الْعَشِيرَةِ أَنْ يَزْرِيَ^(٣) عَلَى حَسْبِي

(١) سند هذه الأبيات حسن .

(٢) الأبيات من البحر البسيط .

(٣) يزري : أي يعتب (ترتيب القاموس ٢/٤٥٠) .

[٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ / نَا خَلْفٌ قَالَ : نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(١) عَنِ الْبَاذِقِ ^(٢) وَقُلْتُ : أَفْتَنِي فِي الْبَاذِقِ ؟ قَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَاذِقُ ، وَمَا أَسْكُرُ أَوْ كُلُّ مَا أَسْكُرُ فَهُوَ حَرَامٌ ^(٣) .

(١) صحيح ، ورجاله كلهم الثقات ، وخلف هو ابن هشام بن ثعلب . قال الحافظ : ثقة راجع (تقريب التهذيب ١/٢٢٦) .

(٢) الباذق بفتح الذال تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية أي لم تكن في زمانه أو سبق قوله فيها وفي غيرها جنسها (النهاية في غريب الحديث ١/١١١) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة باب الباذق ومن فهم عن كل مسكر ٧/١٣٩) من طريق سفيان بن أبي الجويرية به ، وزاد في آخره الشراب الحلال الطيب قال : ليس بعد الطيب إلا الحرام الخبيث . وأخرجه النسائي في سننه (الأشربة تفسير البتع والمزر ٨/٣٠٠) من طريق قتيبة عن أبي عوانة به .

وأخرجه في موضع آخر بنفس طريق البخاري (الأشربة الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/٣٢١) .

وبهذا الطريق أيضاً أخرجه البيهقي في سننه (الأشربة باب الدليل على أن الطبخ لا يخرجها عن التحريم ٨/٢٩٤) .

وأخرجه (أي البيهقي) من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن حرب عن أبي الجويرية به بلفظ (قال قلت لابن عباس : افتني في الباذق فذكر نحو حديث البخاري ، وقال في آخره فقال رجل من القوم : إنا نعمل إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً فقال : سبحان الله سبحان الله إشراب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

و أخرجه الامام احمد في كتاب الأشربة رقم (٢٢٩) من طريق سفيان بن عيينه عن
ابي الجويرية به بلفظ وسئل ابن عباس عن الباقر فقال سبق محمد الباقر ، ومن هذه
الطريق أخرجه لشافعي في مسنده (الأشربة / ٢٨٣) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الأشربة باب ما ينهى عنه من الأشربة
١٧٠١٤/٩) من طريق الثوري عن أبي الجويرية به بنحو حديث البخاري .

[٦٧] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني علي بن مسلم قال : نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : سمعتُ أبي^(١) يحدث عن إسحاق بن سويد^(٢) قال : هجا ذو الرمة^(٣) القراء فقال :

(٤) أما النبيذُ فلا يُذعركُ^(٥) شاربُهُ فاحفظ رداءكَ ممن يشربُ الماءَ فأجبت عنهم

أما النبيذُ فقد يُزري^(٦) بشاربه ولا أرى شارباً أزرى به الماءُ
الماءُ فيه حياةُ الناسِ كُلِّهم وفي النبيذِ إذا عاقرته الداءُ
كَم من حَسِيبٍ جميلٍ أضرب به شربُ النبيذِ وللإكمال أسماء
فقالَ هذا نبيذٍ من يعاقره فيه عن الخمرِ تقصيرٌ وإبطاء
فيه وإن قيلَ مهلاً عن مُصممة^(٧) على رُكوبِ صميمِ الإثمِ إغفاء

(١) رجال النص ثقات غير عبد الصمد ، قال الحافظ : صدوق ، ثبت في شعبة (تقريب التهذيب ٥٠٧/١) ، وعليه فالسند حسن إلى عبد الوارث .

(٢) إسحاق بن سويد : هو ابن هبيرة العدوي البصري صدوق تكلم فيه للنصب ، وقال الحافظ في التهذيب وكان لا يحب علياً ، ومن يكره الصحابة فليس بثقة ولا كرامة (التهذيب ٢٣٦/١) و (تقريب التهذيب ٥٨/١) .

(٣) ذو الرمة : هو غيلان بن عقبة بن مسعود بن حارثة ، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار ، ويكنى أبا الحارث ، وذو الرمة لقب لقبته به مية ، وكان قد اجتاز بجبائها وهي جالسة إلى جانب أمها فاستقاها ماءً فقالت لها أمها : قومي فاسقيه فقامت فأنته بماء ، وكان على كتفه رمة وهي قطعة من جبل فقالت : إشرب يا ذا الرمة فلقب بذلك (تجريد الأغاني القسم الثاني / ١٩٠٨) .

(٤) الأبيات من البحر البسيط .

(٥) يذعرك : يخيفك من الذعر وهو الخوف .

(٦) يزري : الأصل زري عليه زرياً وزراية ومزرية ومزاراة وزرياناً بالضم عابه وعاتبه كأزرى لكنه قليل (ترتيب القاموس ٤٥٠/٢) .

عَدُوَّهُمْ كُلَّ قَارِيٍّ مُؤْمِنٍ وَرِعٍ
إِنَّ الْمُنَافِقَ لَا تَصْفُو خَلِيقَتَهُ
وَمَنْ يَسُوَى نَبِيذِيًّا يَعَاقِرُهُ
لَا قَوْمَ أَعْظَمَ أَحْلَامًا إِذَا
وَلَا تَخَافُ عَشَائِرَهُمْ غَوَائِلَهُمْ^(٩)
وَهُمْ لِمَنْ كَانَ شَرِيًّا أَخْلَاءُ
فِيهِ مَعَ الْهَمِّ إِيْمَاضٌ^(٨) وَإِيْمَاءُ
بِقَارِيٍّ وَخِيَارِ النَّاسِ قُرَاءُ
ذَكَرُوا وَهُمْ لِعَدُوِّ اللَّهِ أَعْدَاءُ
هُمْ يَمْنَعُونَ وَإِنْ لَاقُوا أَشْدَاءُ

(٧) مصممة : صمم في السير أي مضى (الصحاح / ٣٧٠) .

(٨) إيماض : الوجع (الصحاح / ٦٢٦) .

(٩) غوائلهم : هو شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع (الصحاح / ٤٧٩) .

[٦٨] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / قال ابن الأعرابي^(١) :
حدثني سلمة بن الصقر^(٢) عن سهل بن أسلم^(٣) مولى بني عدي قال :
كانت وليمة في بني عدي علي مائدة عليها إسحاق بن سويد وذو الرمة
فاستقى ذو الرمة فسقي نبيذاً واستسقى إسحاق بن سويد فسقي ماء فقال
ذو الرمة :

أما النبيذُ فلا يدْعركُ شاربهُ
مُشمِّرينَ على أنصافِ سوقهم هم
فاحفظ ثيابكَ ممَّن يشربُ الماءَ
للصوصِ وقصدِ يدعونَ قراءَ

فقال اسحاق بن سويد :
أما النبيذُ فقد يُزري بشاربه
الماءُ فيه حياةُ الناسِ كلهم
ولا ترى أحداً يُزري به الماءُ
وفي النبيذِ إذا عاقرته الداءُ^(٤)
ثم قال لذي الرمة زد حتى نزيد .

(١) ابن الأعرابي : وجدت اثنين بهذا الإسم : الأول لغوي محمد بن زياد الأعرابي
اللغوي، والآخر محدث وهو أحمد بن محمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن درهم المحدث
الصدوق شيخ الإسلام أبو سعيد الأعرابي نزيل مكة شيخ الحرم. قال الذهبي: وليس
هو ابن زياد ذلك مات قبل أن يولد هذا بأعوام عدة ، مات (أي اللغوي) سنة ٢٣٤
(سير أعلام النبلاء ١/٤٠٧) .

(٢) سلمة بن الصقر ؟ .

(٣) سهل بن أسلم العدوي مولاهم البصري أبو سعيد صدوق (التقريب ١/٣٥٥) .

(٤) الأبيات كسابقاتها من البسيط .

[٦٩] أخبرنا أبو الحسين أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني محمد بن عبد الله^(١) عن شيخ من أهل الكوفة من طي قال : كنا بالكوفة نقول : من لم يرو هذه الأبيات^(٢) فهو ناقص المروءة ، وما كان رجل بالكوفة له شرف إلا وبريها :

(٣) وصهباء جرجانية لم يطف بها
 ولم يشهد القس^(٤) المهيمن^(٥) نارها
 أتاني بها يحيى وقد نمت نومة
 فقلت اصطحبها أو لغيري أهدها
 تعففت عنها في الدهور التي خلت
 وإذا المرء وافى الأربعين ولم يكن
 فدعه ولا تنفس^(١٠) الذي أتى
 حليم ولم يتغير بها ساعة قدر
 طروقاً ولم يحضر على طبخها حبر^(٦)
 ولاحت لي الشعري^(٧) وقد طلع النسر^(٨)
 فما أنا بعد الشيب ويك^(٩) الخمر
 فكيف التصابي بعدما قد خلا العمر
 له دون ما يأتي حياءً ولا ستر
 وإن جر أسباب الحياة له الدهر^(١١)

(١) محمد بن عبد الله ؟

(٢) الأبيات من البحر الطويل .

(٣) صهباء : اللون الأحمر يعلوه سواد (النهاية في غريب الحديث ٦٢/٣) .

(٤) القس : رئيس من رؤساء النصارى (الصحاح / ٥٣٤) .

(٥) المهيمن : من أسماء الله تعالى المهيمن ومعناه المؤمن من آمن غيره من الخوف (ترتيب القاموس ٥٥٧/٤) .

(٦) حبر : بالفتح والكسر هو العالم (النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١) .

(٧) الشعري : اسم أحد الكواكب (الصحاح / ٣٤٠)

(٨) النسر : اسم كوكب (ترتيب القاموس ٣٦٢/٤) .

(٩) ويك : ويب كويل (ترتيب القاموس ٦٦٥/٤) .

(١٠) تنفس : بضم الفاء ترغب ، وبالكسر تبخل (النهاية في غريب الحديث ٩٥/٥) .

(١١) ذكر هذه الأبيات صاحب كتاب قطب السرور في أوصاف الخمور بكاملها عن الهيثم

بن عدي ونسبها لأيمن بن حزيم ، وكان في عهد عبد العزيز بن مروان ، إلا أنه قال :

وحمرء بدل وصهباء (ما نسبنا لهذا المصدر ما بين ص ٤١٦ و ٤٢٥) .

[٧٠] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال : وحدثني العباس بن هشام^(١) عن أبيه قال : قال الرحال الفهمي^(٢) لعمر بن سعيد بن العاص^(٣) :

دعاني عمروٌ لتي لا أريدها وكنْتُ لِعَمْرٍو عالمًا لوُ درا عمرو
فقلتُ يا عمرو دعُ ذكر ما ترى فإني ممن لا تحلُّ له الحمُرُ
أشربُها بعد الثمانين إنني إذن غير محمود وإن عمي الفقرُ
فالفقرُ خيرٌ عقبه من سلافه يعقبني عاراً وإن يفسد العُمُرُ
يُسبُّ بها عقبي خلافي إذا دعوا وليسَ بَمَاحِ عَارها عني الفقرُ^(٤)

(١) العباس ؟ .

أما أبوه سبقت ترجمته في رقم ٥٤ .

(٢) الرحال الفهمي ؟ .

(٣) عمرو بن سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية الأشدق ، تابعي ولي أمر

المدينة لمعاوية ولابنه ، وقتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٠ ، كان مسرفاً على نفسه

(تقريب التهذيب ٧٠/٢) .

(٤) الأبيات من البحر الطويل .

[٧١] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / ابراهيم بن عبد الله^(١) : حدثني عبد الله بن محمد بن عقبة^(٢) قال : حدثني محمد بن هشام النصيبي^(٣) وهذا من أهل نصيبين^(٤) قالوا : كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ يَكْنَى أَبُو عَمْرٍو ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ : فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ انْتَبَهَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ فَرَعٌ فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ قَالَ :

أَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي وَرَدَدَ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى حَفَظْتُهُ
جَدَّ بِكَ الْأَمْرُ أَبُو عَمْرٍو أَنْتَ مَعَكُوفًا عَلَى الْخَمْرِ
تَشْرَبُ صَهْبًا جُرْجَانِيَّةً سَأَلَ بِكَ السَّيْلُ وَمَا تَدْرِي
قَالَ : فَلَمَّا إِذْنُ الْمُؤَذِّنِ مَاتَ فَجَاءَهُ .

(١) ابراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم الهروي ، أبو إسحاق نزيل بغداد : تكلم فيه بسبب القرآن،

قال الحافظ في التقریب : صدوق حافظ (تقریب التهذيب ٣٧/١) .

(٢) عبد الله بن محمد بن عقبة ؟ .

(٣) محمد بن هشام النصيبي ؟ .

(٤) نصيبين : بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح على طريق الموصل والشام

وهي الآن في العراق (معجم البلدان ٢٨٨/١٨) .

[٧٢] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال / حدثني إبراهيم بن عبد الله^(١) قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم الثقفي^(٢) قال : حدثنا أبو عمرو^(٣) المري وكان أميراً على أهل عبادان^(٤) من قبل الربيع بن صبيح^(٥) قال :

استشهدنا منا ببارندي رجلٌ ، فلما أصبحنا أتانا أبو خُشينة^(٦) وكان من كبار أصحاب الحسين فقال لنا : يا هؤلاء إني رأيتُ البارحة صاحبكم في النوم كآله متوشح^(٧) بجلّة خضراء فقلتُ : ما فعل الله بك قال : ما تراه صانعاً بالشهداء غفر لي وأدخلني الجنة ، فلما ولي نظرتُ إلى آثار السياط بظهره فقلتُ له مكانك فقال : يا أبا خُشينة أرايت ؟ فقلت : نعم فقال : يا أبا خُشينة قل لأبي وأبوه يومئذٍ حيٌّ ويحك يا شقيّ ذاك الداذي^(٨) الذي كنا نشربُهُ أنا وأنت ولا تشربه فإني أنا الذي قُتلتُ في سبيلِ الله لم أترك إن جُلدت عليه .

(١) سبقت ترجمته رقم (٧١)

(٢) إسحاق بن إبراهيم الثقفي : أبو يعقوب الكوفي وثقه ابن حبان . قال الحافظ : فيه

ضعف (تقريب التهذيب ٥٥/١) .

(٣) أبو عمرو المري ؟ .

(٤) عبادان : اسم بلده شهيرة في إقليم عربستان .

(٥) الربيع بن صبيح ؟ سبقت ترجمته في رقم (٣٧) .

(٦) أبو خُشينة : قال الحافظ : بصري ثقة رمي برأي الخوارج (تقريب التهذيب ١٣٨/١)

(٧) متوشح : الوشاح شيء ينسج من أدم ويرصع بالجواهر وتوشح : لبس (الصحاح /

٧٢٣) .

(٨) الداذي : حبٌ يُطرح بالنبيذ فيشدد حتى يسكر (النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٢) .

[٧٣] أخبرنا أحمد قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن اسماعيل العنزي^(١) قال : حدثنا إسحاق بن العباس^(٢) قال : قال الحسن^(٣) :
"جاء النَّبِيُّ إلى أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ حَتَّى أَفْسَدَهُ " .

آخر الكتاب

- (١) محمد بن ابراهيم بن اسماعيل ؟ .
(٢) إسحاق بن العباس ؟ .
(٣) الحسن : هو البصري ، أحد الأئمة كثير التدليس مكثر الإرسال (تقريب أهل التقديس / ٥٦) .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام تحقيق هذا الكتاب وله الفضل والمنة أولاً
وآخرًا وإن كنتُ لم أعثر على بعض التزامم ، والحقيقة أن روايات بن أبي
الدنيا هي من الصعوبة بمكان حتى قال عنه الذهبي يروى عنم لا يعرف ،
وهذا حق ، وإني إن شاء الله سأواصل البحث عنم لم أعثر عليه حتى
أفد له على ترجمة وإني أناشد كل من يقرأه ويطالع عليه أن يسدي لي
النصيحة وأن يستر عيوبي وينبهي على ما يراه خطأً ومخالف للقواعد
العلمية وأنا له من الشاكرين .

وقد حوى الكتاب على ثلاث وسبعين نصاً منها ما هو حديث شريف
أو أثر عن صحابي أو تابعي أو قصيدة شعرية أو رؤيا منامية ، وحوى
الكتاب على (٤١) واحد وأربعين نصاً ما بين حديث وأثر ، فإن أصبت في
الحكم عليها فله الحمد والمنة والفضل ، وإن أخطأتُ فأسأل الله المغفرة ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

١٤٠٥/٧/١٠هـ

المدينة المنورة/ الجامعة الإسلامية .

محمد يونس شعيب

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	منهجه في البحث
٥	التمهيد
٣٣	كتاب ذم المسكر
٣٤	النص الأول : اجتنبوا أم الخبائث
٣٦	النص الثاني : الخمر الخمر مجمع الخبائث
٣٧	النص الرابع : من شرب شراباً يذهب بعقله
٣٨	النص الخامس : من كان محرماً ما حرم الله
٣٩	النص السادس : لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أسكر
١٠	النص السابع : يقول تعالى : لأن يقتل عبد أحبُّ إلي من أن يسكر .
٤١	النص الثامن : ليستحلنَّ آخر أمّتي الخمر
٤٢	النص التاسع : ... يا رسول الله إنّ أصحاب أعناب
	النص العاشر : يا رسول الله إنّنا نضع طعاماً وشراباً... قال : هل
٤٦	يسكر؟
	النص الحادي عشر : عن أبي موسى الأشعري أنه جاء إلى النبي بنبيذ
٤٨	ينشُ

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٥٠ النص الثاني عشر : عن أم سلمة أنها انتبذت
- النص الثالث عشر : عن ثمامة بن حزن قال : لقيت عائشة فسألتها
- ٥١ عن النبد
- ٥٤ النص الرابع عشر : كل مسكر خمر
- ٥٦ النص الخامس عشر : مثل النص الرابع عشر
- ٥٨ النص السادس عشر : سئل عن المدمن فقال : الذي يشربها اليوم ...
- ٥٩ النص السابع عشر : كل مسكر خمر
- ٦٠ النص الثامن عشر : ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٦١ النص التاسع عشر : كل مسكر حرام
- ٦٣ النص العشرون : سئل رسول الله ﷺ عن البتع
- ٦٥ النص الحادي والعشرون : ما أسكر كثيره
- ٦٩ النص الثاني والعشرون : ألا إن كل مسكر حرام
- ٧١ النص الثالث والعشرون : نهى رسول الله عن الظروف المزفتة
- ٧٣ النص الرابع والعشرون : كل شراب أسكر فهو حرام
- ٧٤ النص الخامس والعشرون : من شرب الخمر لم يرض الله عنه

- ٧٦ النص السادس والعشرون : إن رجلاً سأل ابن عباس عن نبذ رسول الله ﷺ فقال ...
- ٧٧ النص السابع والعشرون : كان نبذ رسول الله ﷺ في سقاء ...
- ٧٩ النص الثامن والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن المقير والدبا
- ٨٠ النص التاسع والعشرون : عن عمر قال لأن أشرب من قمقم ...
- ٨١ النص الثلاثون : عن المعتمر بن سليمان قال : قال الي أبي أخيرني أنك سألت عبيد الله بن عمر عن النبيذ الشديد الذي كان يشربه عمر ...
- ٨٢ النص الحادي والثلاثون : والله ما قبض عمر وجهه عن الإداوة
- ٨٣ النص الثاني والثلاثون : كان النبيذ الذي يشرب عمر ...
- ٨٤ النص الثالث والثلاثون : لو أن قطرة من مسكر وقعت في قربة ...
- ٨٥ النص الرابع والثلاثون : أترى الخمر حرمت لحبث طعمها ...
- ٨٦ النص الخامس والثلاثون : الخمر ما حامر العقل
- ٨٧ النص السادس والثلاثون : إن الخمر حرمت يوم حرمت وهي من خمسة ...
- ٨٩ النص السابع والثلاثون : اختلف علينا في النبيذ فما اشرب من ...
- ٩١ النص الثامن والثلاثون : عن مجاهد قال : قال ابليس ما أعجزني فيه بنو آدم ...
- ٩٢ النص التاسع والثلاثون : النبيذ فتنة يربو فيها
- ٩٣ النص الأربعون : قال عمر : إياكم والأحمر من
- ٩٤ النص الحادي والأربعون : ما في شربة من نبذ
- ٩٥ النص الثاني والأربعون : أتر عن سعيد بن جبير حميد الذي أصبحت داره ...
- ٩٦ النص الثالث والأربعون : أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً في شراب فقال ..

الموضوع

- | رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٩٧ | النص الرابع والأربعون : أبيات للنعمان بن عدي (ألا هل أتى الحسنة أن حليلها ..) |
| ٩٩ | النص الخامس والأربعون : أبيات لقيس بن عاصم المنقري وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية (رأيت الخمر مصلحة وفيها ...) |
| ١٠٠ | النص السادس والأربعون : أبيات لعفيف بن معد يكرب، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية (وقالت لي هلم لي التصابي ...) |
| ١٠١ | النص السابع والأربعون: أبيات لعامر بن الظرب (إن أشرب الخمر أشربها للذنتها ...) |
| ١٠٢ | النص الثامن والأربعون : أبيات لمقيس بن صبابسة (رأيت الخمر طيبة وفيها ...) |
| ١٠٣ | النص التاسع والأربعون : أبيات لأسلم اليامي (سألت قومي بعد طول فظاظة ...) |
| ١٠٤ | النص الخمسون : أبيات لعبد الله بن جدعان (شربت الخمر حتى قال قومي ...) |
| ١٠٦ | النص الحادي والخمسون : قيل للعباس بن مرداس إلا نأخذ الشراب فإنه ...) |
| ١٠٨ | النص الثاني والخمسون : قول لبعض الحكماء لابنه ... |
| ١٠٩ | النص الثالث والخمسون : بيت لمحمد بن عبيد والد المؤلف وإذا النبيذ على النبيذ شربته ... وقول القيس بن عاصم تركت الشراب في الجاهلية ؟ قال ... |
| ١١٠ | النص الرابع والخمسون: حكمة تروى ولم تنسب لقائل (مما بالناشوي في ...) |
| ١١١ | النص الخامس والخمسون : فتوى لعيسى بن يونس وأبو إسحاق الفزاري في النبيذ.. |
| ١١٢ | النص السادس والخمسون : السكر على ثلاثة أنواع ... |

الموضوع

- رقم الصفحة
- النص السابع والخمسون : يا بني إياك والنيبذ فإنه قيء في ... ١١٣
- النص الثامن والخمسون : أن رجلاً رأى في منامه أن الله قد غفر لأهل عرفات إلا رجل ... ١١٤
- النص التاسع والخمسون: أن رجلاً أتى أهله وهو سكران فحملت عليه امرأته ... ١١٥
- النص الستون : شرب رجل نبيذاً فسكر فنام عن العشاء الآخرة ... ١١٦
- النص الحادي والستون : لو كان العقل علفاً يشتري ... ١١٧
- النص الثاني والستون: قيل لرجل من العرب لم لا تشرب النبيذ؟ فقال : ... ١١٨
- النص الثالث والستون : أبيات لم تنسب لقائلها (تركت الخمر لشرابها ... ١١٩
- النص الرابع والستون : إياك والنيبذ فإنه ... ١٢٠
- النص الخامس والستون : أبيات لم تنسب لقائلها : تركت النبيذ لأربابه ... ١٢١
- النص السادس والستون : سألت ابن عباس عن الباذق ... قال سبق محمد الباذق ١٢٢
- النص السابع والستون: عن إسحاق بن سويد قال: هجا ذو الرمة القراء فقال: ... فأجبت عنهم ... ١٢٤
- النص الثامن والستون : عن إسحاق بن سويد قال: هجا ذو الرمة فقال: ... فأجبت عنهم ، رواية ثانية ١٢٦
- النص التاسع والستون: أبيات لم تنسب لقائلها ويرون من لا يرويه ناقص المروءة (وجهاء جرجانية لم يطف بها ... ١٢٧
- النص السبعون : أبيات للرحال الفهمي (دعاني عمر والليثي ... ١٢٨
- النص الحادي والسبعون: رؤيا في حق من أسرف على نفسه بشرب الخمر ... ١٢٩

رقم	الموضوع
الصفحة	
١٣٠	النص الثاني والسبعون: رؤيا فيمن استشهد وكان من شرب ...
١٣١	النص الثالث والسبعون : قال الحسن : جاء النبيذ إلى ...
١٣٢	الخاتمة
١٣٣	فهرست النصوص